وقائع العدد

الى معالي رئيس مجلس النواب اللبناني السيد كامل الاسعد المكرم/بيروت

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢ مناشدة مجلسكم الكريم بخصوص حوادث الاعتداءات التي وقعت داخل الحدود اللبنانية على الممتلكات الاردنية وارواح المواطنين الاردنيين : مؤكدين لمجلسكم الموقر اعتزازنا بالعلاقات الاخوية المتينة والروابط المكينه التي تربط ما بين بلدينا العزيزين آملين لها المزيد من التلاقي والتلاحم والقوة والتعاضد لما فيه خير امتنا ووطننا العربي الكبير لنسير معا صفا واحدا متراصا ضد عدو امتنا المرابط على حدودنا سائلين الله لمجلسكم وللشعب اللبناني الشقيق دوام التقدم والعزة والمنعة والازدهار . مع تحيات

رئيس مجلس النواب الاردني

كامل عريقات

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم السبت ٢٧ ربيع ثاني ١٣٩٢هـ . الموافق ١٠ حزيران ١٩٧٢ م.

(المجلد ١٧)

(العدد ١٢)

جدول الأعمال

		صفحة
١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة	(موافقة) .	١١٨٩
٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		١١٨٩
أ ــ تقرير طبي مقدم من مستشفى المعشر باسم سعادة النائب السيد عبد الكريم الكايد بطلب اجازة طبية لمدة خمسة عشر يوماً .	موافقــة	١١٩٠
ب ــ طلب اجازة لمدة(٣٥) يوماً مقدم من معالي السيد فضل الدلقموني .		١١٩٠

صفحة

٣ ــ تلاوة الكتب والاوراق الواردة ١١٩٠

أ ــ كتاب معالي رئيس ديوان المحاسبة رقم (٧١٥) المتضمن تقديم تقرير ديوان المحاسبة السنوي العشرين الى مجلس النواب . | أخذ المجلس علما به ١١٩٠

ب ــ كتاب معالي وزير العدلية رقم (٢٦٠٥) جواباً على الشكوى رقم (٤٣) المقدمة من السيد رسمي ابو الفيلات . ١١٩٠

جـ ــ كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين رقم (١٠٣١) جواباً على الشكوى رقم (٣٩) المقدمة من السيد محمود يوسف ابراهيم ابو معالي . ١١٩١

د ــ كتاب معالي امين العاصمة رقم (٥٠٣٩) جواباً على الشكوى رقم (١٧) المقدمة من سكان حي وادي سرور . ١١٩١

هـ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٤٢٦) ومرفقه كتاب معالي وزير المالية / الموازنة العامة رقم (٦٠٣) جواباً على الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من موظفي الجمارك غير المصنفين . ١١٩٢

(ب – هـ): أخذ المجلس علماً بها وسيبلغ المشتكون بالجواب

٤ ــ الاقتراحات ١١٩٤

أ ــ اقتراح برغبة رقم (٢٩) مقدم من النائب عطوفة السيد محمد الخشمان يتضمن طلب احداث شعبة بريد وعيادة صحية لقرية المدورة في محافظة البلقاء . | قرر المجلس احالته للحكومة ١١٩٤

٥ ــ الاسئلة والاجوبة ١١٩٤

أ ــ جواب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (٦٧٣٥) على السؤال رقم (٧) المقدم من معالي النائب السيد بشاره غصيب . | اكتفى النائب بالجواب ١١٩٤

٦ ــ مقررات اللجنة المالية ١١٩٦

أ ــ قرار رقم (٥) المؤرخ في ٧/٦/١٩٧٢ بشأن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ ١١٩٦

٧ ــ مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ ١٢٠١

ناقش الموازنة حضرات النواب المحترمين السادة :

١ ــ كلمة سعادة نائب عمان السيد محمد المنور الحديد ١٢٠٢

٢ ــ « عطوفة « السلط « محمد الخشمان ١٢٠٤

٣ ــ « سعادة « معان « عاطي ابو العز ١٢٠٦

٤ ــ « عطوفة « الطفيلة « وحيد العوزان ١٢١٠

صفحة

٥ ــ عطوفة « اربد « نعيم التل ١٢١٥

٦ ــ « معالي « السلط « بشاره غصيب ١٢١٩

٧ ــ « سعادة « جنين « محمد طاهر زيد الكيلاني ١٢٢١

٨ ــ « « « القدس « محي الدين الحسيني ١٢٢٤

٩ ــ « « « معان « يوسف العظم ١٢٢٨

١٠ ــ « « « الكرك « عبد الوهاب الطروانه ١٢٣٥

١١ ــ « « « عجلون « سليمان القضاه ١٢٤٠

١٢ ــ « فضيلة « عمان « الاستاذ عبد الباقي جمو ١٢٤٣

٨ ــ كلمة دولة رئيس الوزراء السيد احمد اللوزي جواباً على كلمات حضرات النواب المحترمين ١٢٤٦

٩ ــ التصويت على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ واقراره . (موافقة) ١٢٥٥

١٠ ــ مقررات اللجنة القانونية ١٢٦٢

أ ــ قرار رقم (٢٨) المؤرخ في ٣/٦/١٩٧٢ بشأن الاقتراح برغبة رقم (٢٦) المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين المتضمن ادخال تعديل على قانون التقاعد العسكري . ١٢٦٢

ب ــ قرار رقم (٢٩) المؤرخ في ٣/٦/١٩٧٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢ . ١٢٦٢

جـ ــ قرار رقم (٣٠) المؤرخ في ٣/٦/١٩٧٢ بشأن مشروع قانون اصلاح ورعاية الاحداث لسنة ١٩٧٢ . ١٢٦٢

(أ – جـ): قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع لجلسة قادمة .

١١ ــ مقررات اللجنة الادارية ١٢٦٢

أ ــ قرار رقم (٥) المؤرخ في ٣/٦/١٩٧٢ بشأن بعض العرائض والشكاوى . | « قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع لجلسة قادمة » ١٢٦٢

١٢ ــ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة ١٢٦٢

أ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٣٤٥) بشأن استعجال النظر في مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية لسنة ٩٧٢ | (احيل الى اللجنة القانونية) ١٢٦٢



		صفحة
ب– تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٦١٠) بشأن مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ ·	احيلا الى اللجنة القانونية	١٢٨١
جـ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٧٥٥) بشأن مشروع قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٢ ·		١٢٩٤
١٣– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (لم تعين)		١٣١٢

معالي السيد كامل عريقات رئيس مجلس النواب
يرأس الجلسة

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم السبت الواقع فى ١٠/٦/٧٢ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الدويب ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، حافظ عبدالنبي ، عبدالرؤوف الفارس عبد القادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيدى عقل .

وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : دولة السيد احمد اللوزي .

وزير الانشاء والتعمير : معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية : معالي السيد عبدالله صلاح .

وزير دولة : معالي السيد اميل الغوري .

وزير الثقافة والاعلام : معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير الداخلية : معالي السيد ابراهيم الحباشنه .

وزير الصحة : معالي الدكتور السيد محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : معالي الدكتور السيد اسحق الفرحان .

وزير المالية : معالي السيد انيس المعشر .

وزير العدلية : معالي السيد سالم المساعده .

وزير المواصلات : معالي السيد علي حسن عوده

وزير النقل والسياحة والآثار : معالي السيد غالب بركات .

وزير الاشغال العامة : معالي المهندس السيد احمد الشوبكي .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : إعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات .

السيد الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات

(أ)

السيد الامين العام

تقرير طبي مقدم من مستشفى المعشر

ان الشيخ عبدالكريم محمد الكايد مصابا بالم بالكلية اليمنى نتيجة حصوة صغيرة وقد راجعني بتاريخ ١/٦/١٩٧٢ واعطيته علاجا مع استراحة لمدة ١٥ يوم على ان يراجع .

١٩٧٢/٦/١ الادارة الطبية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

بعد التحية والأحترام

ارجو ان تتكرموا ومجلس النواب الموقر بالموافقة على اجازتي اعتبارا من ١٥/٦/١٩٧٢ لغاية ٢٠/٧/١٩٧٢ من اجل اجراء فحوص طبية ومعالجة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

وتفضلوا بقبول اجل الاحترام

١٩٧٢/٦/١٩

نائب اربد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

فضل الدلقموني

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون

٣) تلاوة الكتب والاوراق الواردة

السيد الرئيس

والآن تتلى الكتب والاوراق الواردة

(أ)

السيد الامين العام

الرقم ٣/١٠/٧١٥

التاريخ ٢٢/٥/١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

امتثالا لحكم المادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة اقدم لمعاليكم (٩٠) نسخة من التقرير السنوي العشرين لسنة ١٩٧١ لديوان المحاسبة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس ديوان المحاسبة

(اخذ المجلس علما به)

(ب)

السيد الامين العام

الرقم ١/٧٥٣/٢٦٠٥

التاريخ ٤/٦/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/٢٠/١٩/٧٤٩٠ تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٢ ومرفقه صور عن الشكوى رقم ٤٣ المقدمة من السيد رسمي ابو الفيلات وصورة قرار اللجنة الادارية رقم (٤) البند (٧) .

ارجو ان ابين ان المستدعي السيد رسمي ابو الفيلات كان يعمل رئيسا لكتاب محكمة صلح معان . وقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة

بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ الاستغناء عن خدمته بالاستناد الى المادة الرابعة من النظام رقم ٧٩ لسنة ٩٧٠ (نظام اضافي لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣لسنة٩٦٦) وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/٣/١٠ .

تظلم المذكور من قرارمجلس الوزراء الى اللجنة الوزارية الاستئنافية ونظرت في تظلمه الا انها لم توص باعادته الى الخدمة كما ان مجلس الوزراء لم يتخذ قرارا باعادته الى الخدمة . وفي ضوء ذلك ابديت لدولة الرئيس بكتابي رقم ٧٥٣/١ سري ٣٨٠٤ تاريخ ١٩٧١/٨/١٧ بعدم وجود ما يبرر اعادته للخدمة في الحكومة . كما سبق لدولة رئيس الوزراء ان اوضح موقف الحكومة من موضوع الموظفين المهالين في جلسة مجلس النواب جرى فيها بحث هذا الموضوع .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير العدلية

سالم مساعدة

(اخذ المجلس علما وسيبلغ المشتكي)

(ج)

السيد الامين العام

الرقم ١٠٣١/١٩٤١/١/١٠/٤٦

التاريخ ١٩٧٢/٦/٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الاشارة/ كتابكم رقم ٧٥٣/١٦/٢٠/٣ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩ ومرفقاته .

ارجو ان ابين لمعاليكم ان السيد محمود يوسف ابراهيم ابو معالي يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة للعام ١٩٧٠ الفرع الادبي ولم يتم تعيينه لعدم توفر وظائف شاغرة مناسبة . علما بان ديوان الموظفين كان قد نسب تعيينه في وزارة الصحة براتب شهري مقطوع كما هو مبين بالكتاب المرفق نسخة عنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان الموظفين

(اخذ المجلس علما وسيبلغ المشتكي)

(د)

السيد الامين العام

الرقم ٥٠٣٩/٤/٧

التاريخ ١٩٧٢/٦/٥

معالي رئيس مجلس النواب

لاحقا لكتابي رقم (٢٥٨٦) تاريخ ٧٢/٣/١٤ بموضوع الشكوى المقدمة لمعاليكم من سكان حي وادي سرور بطلب تكملة درج وعبارة وفتح شارع في حيهم .

ارجو ان ابين لمعاليكم بان امانة العاصمة قد احالت انشاء عبارة في الحي المذكور على متعهد وسيباشر بالعمل خلال هذين الاسبوعين اي بعدان تنهي وزارة المواصلات الحفريات التي ستباشر بها لتمديد كوابل بريدية لربط مقسم جبل الاشرفية بوسط المدينة ، كما قامت الامانة بانشاء درجين رئيسيين في المنطقة موضوع البحث من مدة قريبة .

فارجو معاليكم التلطف بالعلم

واقبلوا فائق الاحترام

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

(اخذ المجلس علما وسيبلغ المشتكي)

(هـ)

السيد الامين العام

الرقم : ٧/٩/٢٧

التاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٩٥/١٦/٢٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ .

ابعث طيا بنسخة من جواب معالي وزير المالية /الموازنة رقم د م ع ٦٠٣/٧٢/١/٢٥/ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢١ على الشكوى رقم (٢٢) المقدمة الى مجلس النواب حول طلب تصنيف موظفي الجمارك غير المصنفين .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : الشكوى رقم (٢٢) المقدمة الى مجلس الامة

الاشارة : كتاب دولتكم رقم ٣٢٩٥/٦/٩/٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١١ .

ارجو ان ابدي الملاحظات التالية حول الشكوى رقم (٢٢) المقدمة الى مجلس الامة المتضمنة طلب تصنيف موظفي الجمارك الغير مصنفين : —

١ — يشتمل جهاز الدولة المدني على (٢٨٠٧٤) وظيفة موزعة كما يلي :

أ — الوظائف المصنفة الخاضعة للتقاعد ١٨٢٧٨ وظيفة

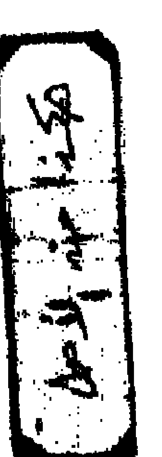
ب — الوظائف غير المصنفة بدون علاوة غلاء معيشة ٥٢٦١ وظيفة

ج — الوظائف غير المصنفة مع علاوة غلاء معيشة ٢٧٧٨ وظيفة

د — الوظائف بعقود ١٧٥٧ وظيفة

٢ — يتضح مما تقدم ان عدد الوظائف الخاضعة للتقاعد تبلغ (١٨٢٧٨) وظيفة والوظائف الغير خاضعة للتقاعد (٩٧٩٦) وظيفة .

٣ — كذلك فان جميع الضباط في القوات المسلحة الاردنية يخضعون للتقاعد، وافراد القوات المسلحة الذين تم تعيينهم قبل تاريخ ١٩٥٩ ، اما الافراد الذين تم تعيينهم بعد السنة المذكورة (باستثناء الضباط) فلا يخضعون لاحكام قانون التقاعد العسكري .



٤ ــ بلغت نفقات التقاعد المدني والعسكري سنة ١٩٧١ (٩ر٤) مليون دينار في حين ان مجموع واردات التقاعد السنوي لا يزيد على (٠٠٠ ر ٩٧٥) دينار ، ومن المنتظر ان تزيد نفقات التقاعد سنويا .

٥ ــ تجري هذه الوزارة دراسات حول موضوع التقاعد برمته مع الاجهزة الحكومية المختصة وذلك بالتعاون مع الجمعية العلمية الملكية .

٦ ــ لاشك بان روح العصر تقضي بمعالجة اوضاع جميـــع الموظفين المدنيين والعسكريين الذين لا يخضعون لاحكام قانون التقاعد من اجل تأمين عيشهم ومستقبل عائلاتهم والدراســات الجارية ستوضح افضل السبل لمعالجة موضوع هذه الفئة من الموظفين ضمن الامكانيات المالية المتوفرة .

مع الاحترام ،،

وزير المالية/ الموازنة العامة

انيس المعشر

(اخذ المجلس علماً وسيبلغ المشتكين)

٤ ــ الاقتراحات

السيد الرئيس

والآن تتلى الاقتراحات الواردة

السيد الامين العام

(أ)

اقتراح برغبة رقم (٢٩)
تاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم من أجل احالته الى الجهات المختصة

لدى زيارتي التفقدية لقرى المحافظة ، وجدت ان قرية المدورة القريبة من قريـــة السليحي بحاجة ماسة الى شعبة بريد وعيـــادة صحية لكي تخدم اهالي القرية فأرجو من الحكومة الجليلـــة اتخاذ الترتيبات اللازمة لاحداث هذه الشعبة وهذه العيادة . والقيام بتوصيل خط هاتفي من شعبة بريـــد السليحي لتلك القرية بالسرعة الممكنة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب محافظة البلقاء
محمد الحشمان

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة .

الجميع : موافقون

٥) الاسئلة والاجوبة

السيد الرئيس

تتلى الاسئلة اولا ثم الاجوبة الواردة عليها من الحكومة .

(أ)

السيد الامين العـــام

سؤال رقم (٧)

معالي رئيس مجلس النواب

لنتيجة لاجراءات ادارية سابقة فصل مـــن مختلف الوزارات بعض الموظفين من كبار وصغار من عملهم الرسمي وكان في معظم هذا الاجراء بعض الاخطاء .

وكنا نتوقع من دولـــة رئيس الوزراء ابـــن الاردن البار والذي هو من خيرة من يطمئن اليـــه ويركن لضميره ــ ان يباشر باتخاذ من الاجراءات



دولة رئيس الوزراء الأفخم ومعالي وزير الماليـــة

ما يكفل اعادة معظمهم ان لم يكن كلهم الى عملهم الرسمي لتنهل البلاد ممن هي بحاجة اليه من كفاءاتهم وولائهم وتفانيهم ، وبنفس الوقت تعـود الثقـة والاطمئنان الى نفوس كاد اليأس ان يعصف بهـا ويشيع بها الكفر بالقيم والزهد بواجبات احوج ما تكون اليه بلاد تكافح وتناضل في ادق واشق ظروف عرفتها في تاريخها .

ارجو التكرم بتوجيه هذا السؤال لدولة الرئيس لبيان الاسباب في عدم عودة هذه الفئة من المواطنين لعملهم الرسمي مع ازالة كل عقبة في هذا السبيل .

مقدما احترامي

نائب محافظة البلقاء

بشاره غصيب

التاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

الرقم ١/٢٧/نواب/٦/٦٧٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم٣/١٦/٧/ ٦٨٥ تاريخ ١٤/ ٥/١٩٧٢ ومرفقه السؤال رقـم (٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٥/١٤ الموجه الي من معالي السيد بشاره غصيب بشأن عدم اعادة الموظفين المفصولين الى اعمالهم ، واني اجيب عليه بما يلي :

لم يجر فصل اي موظف عن عمـله فيما سبق اعتباطا وانما جرى ذلك بالاستناد الى تشاريع معمول بهـا :

فمن هؤلاء من استغني عن خدماته عملا بالنظام الاضافي لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ الذي اجاز لمجلس الوزراء فصل الموظفين غير الصالحين الذين تعلق بهم شوائب تمس كرامة الوظيفة والنزاهة او العاجزين عن القيام بمهام وظائفهم . وقد عـمل بالنظام المذكور لمدة اربعة اشهر فقط من تـاريخ ١٩٧٠/١١/٢١ .

ومنهم من عزل عملا بتعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ التي اجازت لي بوصفي الحاكم العسكري العام عزل اي موظف بعد اقتناعي بان له نشاطـاً يمس بامن الدولة الداخلي او الخارجي او بـدستور المملكة او نظام الحكم فيها . وما زالت هذه التعليمات سارية المفعول .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

(اكتفى النائب بالجواب)

٥) مقررات اللجنة المالية

(أ)

السيد الرئيس

والآن نأتي الى مقررات اللجنة المالية وارجو من معالي المقرر السيد خالد الحاج حسن تلاوة قرار اللجنة .

السيد المقرر

قرار رقم (٥) لسنة ٩٧٢

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني في جلسات متتالية بتاريخ ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ١٩٧٢/٥/٣١ بتاريخ ١ و ٤ و ١٩٧٢/٦/٥ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد سليم البخيت وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر خالد الحاج حسن سابا العكشة ، يعقوب معمر ، فضل الدلقموني موسى ابو الراغب ، مفلح العودة الله ، عمران المعايطة محمد الخشمان ، سليمان القضاة ، فرح ابو جـابر ، رزق الطاينة ، محي الدين الحسيني ، صدقي الجعبري ،



معـالي السيد خـالـد الحـاج حسـن
نائب محافظة عمـان
مقـرر اللجنـة الماليـة

وبحضور دولة رئيس الوزراء واصحاب المعالي وزراء الخارجية ، الثقافة والاعلام ، الداخليـة ، الزراعة ، المالية ، التربية والتعليم ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية والعمل ، الاقتصاد الوطني ، النقل والسياحة والآثار ، الاشغـال العامة ، ونـائب رئيس مجلس شيوخ العشائر ، واصحاب العطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ، امين عام مؤسسة رعاية الشباب ، مدير الامن العام ، مدير دائرة الاراضي ، مـدير التلفزيون ، ومدير الموازنة العامة .

ان اللجنة بعد ان درست مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ وتفاصيل واردات الدولة ونفقاتها واطلعت على جدول التشكيلات استوضحت وناقشت المسؤولين المشار اليهم اعلاه عن جوانب عديدة تتعلق بمختلف بنود الموازنة بروح بناءة مستمدة من ايمان مجلسكم الكريم بضرورة التعاون البنـاء الهادف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لما فيه خير الوطن والمواطنين .

وترى اللجنة تسهيلا لمهمة مجلسكم الكريم في مناقشة هذا التقرير ان تستعرض الاسس التي تستند عليها وهي :—

اولا — الموازنة العامة في ضوء السياسة المالية العامة .

ثانيا — الموازنة العامة والعناصر العامة في تكوينها .

ثالثا — التواصي .

اولا — الموازنة العامة والسياسة المالية العامة :

لا تجـد اللجنة ثمة ضرورة لتاكيد الرابطـة العضوية الوثيقة بين الموازنة العـامة والسياسة المالية العامة ، فالموازنة ليست مجرد جدول حسابي وانما هي خلاصة السياسة المالية العامة والمرآة التي تنعكس عليها الصورة الحقيقية للفعاليات الاقتصادية القومية الهادفة لمنعة الوطن وتقدم شعبه .

وهي الفعاليات التي تزداد أهمية بسبب الحاجة القصوى للانتقـال بالأردن الى مرحلة الازدهـار والتقدم والتمهيد للانطلاقة الناجحة في حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية بقـدرة مؤكدة لدعم صمود أردننا في وجه العـدوان الصهيوني وتعميق أمنـه واستقراره وتعزيز امكاناته لمجـابهة جميع الظروف الطارئة ، ومتطلبات النضال لتحرير الأجزاء المحتلة من أرض الوطن .

والسياسة المالية ، اذن ، وكما ترى اللجنة ذلك لا بد من قيامها على ذلك الحد الادنى من القواعد التي تعتمد الاعتبارات التالية :

أ — التـوفيق بين المطـلبين الاقتصـادي والاجتماعي ، والمطلب الدفاعي القومي .

ب — استقرار السياسة الضرائبية .

ج — استقرار سياسة الانفاق النقدي وزيادة تركيزها على زيادة الانتاج وفرص العمل .

أ — ففيما يتعلق بالتوفيق بين المطلبين الاقتصادي والاجتماعي والمطلب الدفـاعي القومي ، فان اللجنة تؤيد دعم القوات المسلحة وتقويتها وزيادة قدراتها . فالقوة العسكرية هي سند هذا البلد وحامية ديـاره علاوة على كونها فيلق من فيالق الامة العربية . وما كان يجوز للاردن الا ان ينال بسببها وبسبب صموده ، ومسؤولياتـه القومية التأييد والدعم من الشقيقات العربيات ، لا أن يجد من من تعهد بالدعم في مؤتمر ضم أعلى القيادات العربية — وهو دعم ليس بالكثير — الا وقد أمسك يـده في ساعـة الشدة ، واستمرار الاحتلال الصهيوني العدواني ليحجب عن هذا البلد الصامد حقه في بناء القوة العسكرية للامة العربية في أرض القضية العربية ، وتوافق اللجنة الحكومة بأن المساعدات التي جمدت أو أوقفت انما هي ذمة على

من وعد بها ، وستبقى في الموازنـة رقماً ناطقاً يذكر بواجب الاخوة ، ومسؤولية الصمود والمصير المشترك ، ومن هنا ، فان التوفيق بين مطالب الدفـاع القومي والمطلب الاقتصادي والاجتماعي يفرض سرعـة في الخطى لتنفيذ المشاريع التي تزيد المنعة القومية العامة .

ومهما حصل من التـأخير في الدعم ، أو من الاجراءات المقيدة للنشاطات الاردنية من قبيل اغلاق الحدود والاجـواء السورية الاردنية ، فان اللجنة تستوحي من شعور مجلسكم الكريم ، وبالتـالي شعور شعبنا الصامد الذي تمثلون ، قناعة تامة بأن الاردن سيبقى البلد الصامـد الصابر المرابط المستعد أبـداً للتضحية في سبيل كرامة أمته وعزة وطنه .

ب — استقرار السياسة الضرائبية :

إن السياسة المالية التي لا ترتبط ارتباطاً عضوياً وثيقـاً بالتنمية الاقتصادية ستكون نتيجتها الحتمية ارهاق المواطن بالضرائب ودفع ابنائنا الشباب للركض وراء الوظائف لتأمين حد أدنى من الدخل الثابت .

إن الأصـل في الأعبـاء الضرائبية يقوم على التدرج في النمو الاقتصادي وزيادة الدخل ، وليس بفرض ضريبة على ضريبة ... بمعنى ادفع أكثر كل يوم .. كي لا يبقى معك ثمـة ما تدفعه . ان عـدم الاستقرار الضرائبي ، والارهاق الضرائبي يتنافيان مع أبسط أصول السياسات الماليـة ، ومن نتائجهـا الحتمية كمش الاستثمار والنفور منه .

وترى اللجنة ان هذه الملاحظات تكتسب أهمية خاصة لان الحكومة على وشك وضع الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية . وان من اولى شروط نجاح الخطة هو الاستقرار الضرائبي الذي يجتذب الاستثمار فلا ينفره من الداخل أو يبعده من الخارج .

وترى اللجنة ان على الحكومـة عملا بأبسط متطلبات السياسات المالية السليمة مراعاة هذه الناحية الاساسية مراعاة تامة ، اذ ان تكرار التغيير والتبديل والزيادات المفـاجئة في الضرائب دون الاستناد الى قاعدة النمو الاقتصادي — عبر السنوات المتابعة — قد تجاوزت حـده . ولا بد من التصميم على وضع حد له .

ج — وفيما يتعلق بسياسة الانفـاق النقدي ، فانها لا تزال تخضع للظروف ، واحيانا للارتجال ، وليس في ذلك ما يتفق مع الاصول المالي . فاللجنة تؤيد زيادة الاستخدام لكنها ترى ان يكون ذلك في المشاريع المنتجة ، وان يكون الانفاق في حد ذاتـه لتحقيق فوائد عمليـة وليس مؤديـا كما هو حاصل للتضخم وزيادة مشاريع الخدمـات التي تحتاج الى الانفاق .

ثانيا الموازنة العامة والعناصر العامة لتكوينها :

لما كانت الموازنة العامة مجموعة جهد الدولـة فان الجدير بهـا ان تشمل جميع فعاليات ونشاطات الدولة . وان تتضمن من المعلومات الماليـة ما يجعل الصورة العامـة للموقف المـالي صورة واضحة متكاملة . . . فهنـاك فعاليـات تعمل تحت اسم المؤسسات والسلطات المستقلة لا يظهر لهـا أثر في الموازنة العامة رغم اهميتها ورغم انها جزء من جهاز الدولة ، فمن ضرورات الموازنة العامـة ان تتضمن كل نشاط يعمل باسم الدولة ويتمتع بحصانة قوانينها .

ثالثا التواصي :—

١ — توجيه الشكر والتقدير الى الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة التي قدمت وتقدم لنا العون والدعم ، والمساعدات المالية والاقتصادية ، وكذلك

الدول الصديقـــة التي ساهمـــت وتساهم في تقديم القروض والمساعدات الفنية والاقتصادية لدعم جهد التنمية والتطوير في اردننا الغالي.

٢ ــ توجيه التحية والتقدير لاهلنـــا في المحتل من ارضنا على صمودهم في وجه الاحتلال .

٣ ــ ان تعويض المتضررين ضرورة ملحـــة لتعزيز الثقة واستئنـــاف مسيرة النشاط الاقتصادي بشكل عام ولا بد في رأي اللجنة من القيام ببعض هذا التعويض وفي هذه المناسبة ترى اللجنة التوجـــه بنداء الى جلالة الملك فيصل رئيس اللجنـــة العليـــا للاغاثة العربية للعمل على صرف التبرعات النقدية التي جادت بها مكارم الاشقـــاء العرب الى بلدنـــا ليجري الانفاق منها للتعويض على المتضررين ضمانا لتحقيق الغاية التي جمعت من اجلها هذه التبرعات.

٤ ــ ان العجز البالـــغ (١٢٫٠٤٥٫٠٠٠) يوجب دعوة الحكومة الى بذل المزيـــد المزيد من ضبط الانفاق ووضع القيود والوسائل لضمان وضع كل فلس في موقعه الصحيح وفقا لخطة عمل مدروسة

كما ترى اللجنة حث الحكومة ببذل مزيد من الجهد لدى الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة للحصول على اكبر قدر ممكن من المساعدات المالية لتغطية هذا العجز .

٥ ــ لما كان التعاون البناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لخدمة اردننا الغالي شعبا ووطنا هو الهدف الرئيسي لمجلسكم الكريم ضمن اطار الدستور ومـــا يفرضه من واجبات ومسؤوليات وحقوق لكل من السلطتين ، ترى اللجنة وهي تقدر كل التقدير والتزام واحترام مجلسكم الكريم لأحكام الدستور أن تعمل الحكومة وتجتهد لوضع حد لاصدار القوانين المؤقتة إلا في الحالات التي نص عليها الدستور .

٦ ــ لاحظت اللجنة ان موازنات كثيرة من الوزارات والدوائر والسلطات والمؤسسات يغطـــى فيها الانفاق لاغراض الاستخدام او الموظفين على الانفاق في مشاريع التنمية والخدمات كما انها تعانى من فائض كبير من اجهزتها من الموظفين ، وحيث ان اللجنة لا تبحث تسريحهم ،فانها ترى ان تعيد الحكومة النظر في وضع دراسة شاملة لمختلف اجهزة الدولـــة بحيث تنقل الفائض من الدوائر التي بها زيادة الى دوائر اخرى بحاجة الى موظفين . وعلاج هذه المشاكلة الخطيرة علاجا جذريا ضمن اطار ضمان القضاء على هذا التضخم مع الاخذ بعين الاعتبار توفير عمل لهذا الفائض وبعدم ملء اي مركز شاغر في الموازنة الا بعد الانتهاء من هذه الدراسة .

كما ترى اللجنـــة تجنيب الاستخدام بالعقود للموظفين والعمل على توزيع الرواتب في القيادات الادارية وفق خطة مناسبة ومدروسة مع مراعاة المراكز والواجبات والتقيد بنظام الخدمة المدنية بالنسبة لقواعد التعيين وتعديل البند (١) من فصل مجلس الامة .

٧ ــ لما كان القرويون من سكان بلدنا يعيشون في قرى متناثرة بعضها القريب من المدينة وبعضها البعيد ، ولما كان واجب الحكومة ان تعتمد في خدماتها مبدأ المساواة بين القرية والمدينة ، فأن اللجنة لاحظت ان المخصصات المرصودة لغايات مشاريع الخدمات القروية هي اقل بكثير من ما يجب ان تكون عليـــه ضمن امكانيات الموازنة .

فعليه ترى اللجنة ان تلتزم الحكومـــة بتوفير مخصصات تتناسب ومتطلبات مشاريـــع الخدمات القروية من مخصصات ابواب اخرى في الموازنة . وبناء على بحث الموضوع مع دولة رئيس الوزراء في

اجتماعه مع اللجنة المالية التزم دولتـــه بنقل مبلـــغ (٢٠٠٫٠٠٠) ديناراً من (فصل ٣/٢١ وزارة المالية مادة النفقات والتعويضات) الى (فصـــل ٢/٦١ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية مادة المشاريع البلدية والقروية) وترى اللجنة ان يوافق دولة رئيس الوزراء باسم الحكومة على تنفيذ هذا الالتزام في هذه الجلسة .

٨ ــ كان من العسير قيام اللجنـــة بدراسة موازنـــات مؤسسات وسلطـــات حكوميـــة عديدة وذلك بسبب عدم تضمينها في الموازنة العامة وبناء عليه وتحقيقا لقـــيام مجلسكم الكريم بواجباتـــه ومسؤولياته ترى اللجنة تضمين موازنات هذه المؤسسات والسلطات في ميزانية الدولة في العام القادم وتعديل قوانينها بما يتفق وذلك .

٩ ــ لاحظت اللجنة ان تقديرات واردات ضريبة الدخل في الموازنة بلغت (٤٫٢٠٠٫٠٠٠) دينار اي بما يزيد بنسبة حوالي ٦٠٪ عن اعادات تقدير واردات العام الماضي واللجنة وهي تأمل وتتمنى ان يتحقق هذا الدخل المقدر لضريبة الدخل عن طريق تحسين وسائل التحققات وجبايتها كما جاء ببيان معالي وزير المالية .

الا ان اللجنة ترى بأن الظروف الاقتصادية القائمة حاليا لا تساعد ابدا بتحميل المواطن اية اعباء ضرائبية اضافية .

١٠ ــ لاحظت اللجنة ان بعض المخصصات للنفقات الانمائية خصصت لتغطية نفقات سلفات استحقت في السابق مما يدل على تجاوز بعض الدوائر للمخصصات التي رصدت لها ،وعليه فان اللجنة ترى وجوب تقيد الحكومة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرار مثل هذه المخالفات في المستقبل .

١١ــ فان اللجنة وهي تقدر الجهد المشكور الذي قامت به وزارة الاقتصاد الوطني باتخاذ الاجراءات السليمة بكف الحكومة عن الدخول في سوق الاتجار في المواد التموينية وترك هذا المجال الى القطاع الخاص لترى ضرورة تقوية جهاز مراقبة الاسعار لما يضمن عدم استغلال المواطن ولما كـــان الغالبية من سكان بلدنا يعتمدون في معيشتهم على الزراعة ترى ضرورة حماية المنتجات الزراعية المحلية وخاصة اسعار القمح

١٢ــ ان اللجنة وهي تحس بشعور المـــواطن الذي يعاني من ضيق في توفير متطلبات ادنى حد من النفقات الضرورية المعيشية بسبب الارتفاع الباهظ في مستوى المعيشة الحياتيـــة : ولما كـــان الموظفون والمستخدمون في جهاز الدولة وخاصة ذوي الرواتب المحدودة فـــان اللجنة ترى ضرورة تحسين احوالهم على ضوء الامكانات المالية المتوفرة .

١٣ــ ان اللجنة وهي تقدر الظروف القاسية والمريرة التي تمر بها الاوضاع الاقتصاديـــة والمالية ترى ان مشروع قانون الموازنة العامة بابعاده وتبويبه ترتكز الى حقائق الحـــاضر اخذا بعين الاعتبـــار توقعات المستقبل .

وعليه توصي اللجنة موافقـــة مجلسكم الكريم بالمصادقة على تقريرها هـــذا بعد ان تلتزم الحكومة بتنفيذ الملاحظات والتوصيات التي اشارت اليها .

وختامـــا تضرع الى الله العلي القدير ان يحفظ ويبقي حسيننا العظيم رائدا وقائدا ويأخذ بيده ويشد من ازره لتحقيق آمال واماني المواطن العربي مـــن محيطه الى خليجه في احقاق الحق العربي بازالة آثار العدوان الصهيوني .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللجنة المالية

٧ ــ مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

السيد الرئيس

والآن من يود ان يشترك في المناقشة ارجو ان يسجل اسمه .

« وهنا ابدى السادة التالية اسماؤهم رغبتهم في الكلام وسجلت الاسماء على النحو التالي » :

١) محمد المنور الحديد
٢) محمد الخشمان
٣) عاطي ابو العز
٤) وحيد العوران
٥) نعيم التل
٦) بشاره غصيب
٧) محمد طاهر الكيلاني
٨) محي الدين الحسيني
٩) يوسف العظم
١٠) عبد الوهاب الطراونه
١١) سلمان القضاه
١٢) عبد الباقي جمو



سعادة السيد الشيخ محمد المنور الحديد
نائب محافظة عمان

ــ ١ ــ

السيد الرئيس

الكلمة لسعادة النائب السيد محمد المنور الحديد، فليتفضل .

السيد الحديد نائب عمـــان

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،

حين طرحت الموازنة في الاسبوع الفائت الى مجلس النواب كانت المناسبة في عيد الاستقلال وعيد الجيش وبهذه المناسبة ارفع الى مقام صاحب الجلالة الملك المعظم وولي عهده والى رئيس شيوخ العشائر والعائلة المالكة اسمى آيـــات التهـــاني والتبريك والى جيشنا الباسل جنوداً وضباطاً الكرام .

معالي الرئيس

اني اؤيد مشروع المملكة العربية المتحدة تأييداً كاملا واظهـــار القطر الفلسطيني والقطـــر الاردني يصادف بهذا اليوم اجتماع مؤتمر القمـــة في سنة ١٩٦٧ انعقد بالخرطوم الملوك والرؤساء العرب وقرر المؤتمر دفع اعانات لجيوش دول المواجهـــة والاردن ومصر وفي سنة ٩٧١ قطعت ليبيا المعونـــة والكويت جمدتها ومصر لحد الآن ساريـــة المفعول مدعية بان الاردن اساء الاتفاقية . وحيث ان الاردن لم يقم باي عمل ضد الدول العربية بل بالعكس ففي الاردن قامت عناصر باعت ضمائرها للشيطان وقامت عناصر غوغائيـــة اعتدت على الارواح والممتلكات وداست القوانين والأستقرار وقام الجيش مثله مثل اي جيش في العالم وحافظ على الأمن والاستقرار . . وهذا تعده ليبيا هتكا واساءة للاتفاقيـــة الكويت ! الكويت بلد عربي شقيق تربطنا به روابط بني عمومة ولنا به اولوية فعندما قام عبد الكريم قاسم مدعيـــا بان الكويت متصرفية من متصرفيات بغداد عندها قام الملك الحسين وامر الجيش لحمايـــة الكويت لهذا نرجو من الكويت الشقيق اعادة النظر بالمعونة .

اما ليبيا فقد فقدت عروبتها بزعامة قذافي تالي الزمان . وصار يمد مالطا وغيرها من الدول العربية بالمساعدة متجاهلا عروبته ومتجاهلا الاردن الصابر الصامد على خط الدفاع الاول .

واما المملكة العربية السعودية فالشكر العميق منا جميعا لملكها العظيم ولحكومته وشعبه وشكرنـــا لقطر ولأمارة ابو ظبي الذين وقفوا بجانبنا وشكرا للدول الصديقة التي تمدنا بالمال والسلاح وبالنسبـــة للموازنة فاني اطلب من الحكومة مساعدة الموظفين الذين لم تنـــالهم الزيـــادة مثل الموظفين بالرواتب المقطوعة والمياومـــة وغير المصنفين والجيش ، دعم الجيش بكل الامكانيات وملتزماته . وزارة الاشغال العامة ارجو ان تنظر الى الطرق القروية وصيانتهـــا وفتح طرق جديدة في القرى التي لم تصلها طرق . دائرة التموين : ارجو الحزم وملاحظة الاحتكاريـــة وفرض تسعيرة ثابتة للمواد الغذائيـــة خاصة المواد القطنية والصوفيـــة وقد علمت ان دائرة التموين بهذا الموسم اشترت من الخارج ٣٠ الف طن من الحنطة ومعنى هذا ضربة للمزارعين . لهذا اقترح خزنـــه لاشعار آخر . وزارة الزراعة : ارجو من معالي وزير الزراعة بفرض تسعيرة للحبوب ومشتراهـــا من المزارعين ستبقى حسب العادة المتبعة . ومع هذا فاني ارجو من الحكومة الحد من المحسوبية لاننا كلنـــا مواطنين واخوة في بلد الحسين حفظ الله مليكنـــا ورعاه وولي عهده علمتم انه يوجد بالبنك العربي عدة ملايين مودعـــة من الاغراض ارجو من المجلس الكريم ارسال برقية الى الملك فيصل رئيس اللجنـــة للاغاثة العربيـــة العليا للافراج عنهـــا ومع هذا فاني ارجو مـــن المجلس الكريم الموافقـــة على هذه الموازنة وشكرا لكم جميعا .

نائب منطقة عمان
محمد المنور الحديد



عطوفة السيد محمد الخشمان
نائب محافظة السلط

-٢-

السيد الرئيس

الكلمة لسعادة السيد محمد الخشمان فليتفضل

السيد الخشمان نائب السلط

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

اني أحد اعضاء اللجنة المالية لمجلس النواب التي قامت بدراسة الموازنة دراسة كاملة من جميع بنودها من واردات ونفقات ومشاريع الى غير ذلك وبعد ان تم مناقشة المسؤولين من وزراء ورؤساء مؤسسات ومدراء دوائر كل بحسب اختصاصه والوقوف على آرائهم خلال الايام التي حددها التقرير خرجت اللجنة بتقريرها الذي هو بين يدي مجلسكم الكريم . ومن رأى ان ما جاء بالتقرير من توصيات وغيرها هي مناقشتي لهذه الموازنة تجد ذاتها ولا لزوم لتكرار ذلك .

غير ان المقصود من كلمتي هذه هو الزام الحكومة بالتواصي الواردة في التقرير والحد من القوانين المؤقتة الا بحدود ما يسمح به الدستور والا تجعل من ذلك كلاما عابرا فقط ثم تعود ثانية لمخالفة ما التزمت به .

كلمتي الآن يا معالي الرئيس ويا حضرات النواب المحترمين تتلخص بما يلي : —

انني اخاطب من على منبر مجلسكم الكريم اخوتنا في الحكومة ومجلس الامة في الكويت الشقيق . اخاطبهم لا ليلتزموا بتقديم المعونة التي لم تكن يوما هبة او عطاء او استجداء بل واجبا قوميا التزم به امير دولة الكويت في مؤتمر القمة في الخرطوم ممثلا ارادة الشعب الكويتي .

اخاطبهم من على هذا المنبر طالبا اياهم ان يكفوا سموم الحقد والبغضاء وألسنة السوء التي تنطلق بمناسبة وبدون مناسبة بالتعرض لصمود هذا البلد داعين لقطع المعونة عن الاردن جاحدين لهذا البلد دوره في وقفته الخالدة للمحافظة على استقلال الكويت .

وبهذه المناسبة نود ان نذكرهم بأن هذا البلد الفقير بموارده وامكانياته غني بصموده وكبريائه وشرف انتمائه للقضية المقدسة وبقيادة جلالة الحسين العظيم .

ولا يفوتني في هذه الجلسة الا ان اوجه بالنداء الكريم الى جلالة الملك فيصل باعتباره رئيسا للجنة العليا للاغاثة العربية لاصدار توجيهاته السامية بصرف التبرعات النقدية التي جادت بها مكارم الاشقاء للتمكين من التعويض على متضرري حوادث ايلول الاسود .

وانني انتهز هذه المناسبة كي اكرر شكر هذا المجلس لجلالة الفيصل العظيم وحكومته وشعبه لمواقفه الخيرة اتجاه الاردن والقضية المقدسة .

واخيرا وبواقع مسؤولية الامانة بتفيدها في المجلس فان محافظة البلقاء الذي اتشرف بتمثيلها في المجلس مطالب متعددة في الطرق والانشاء والزراعة والصحة وقد سبق لنواب المحافظة ان تقدموا باقتراحات حول هذه المطالب ورفعت للحكومة لاخذها بعين الاعتبار له والعمل واخص بالذكر منها مطلب واحد له اهمية وهو تأمين مياه الشرب والكهرباء لبلدة الكرامة التي اصبحت الآن آهلة بالسكان .

والسلام عليكم .

— ٣ —

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا أبشروا بالجنة التي كنتم توعدون

معالي الرئيس ، حضرات النـــواب المحترمين

لاشك ان خطاب الموازنة العامة هو جزء مكمل لمشروع قانون تلك الموازنـــة ، لانه يوضح سياسة الحكومة المالية ويلقي الضـــوء على الترابط القائم بين موارد الدولة وسياسة الانفاق العام . كما انه — اى خطاب الموازنة — يخرج الموازنة العامة من كونها ارقاما حسابية جامدة وجافة فيشرحها ويبين مدي الترابط بينها ويوضـــح منهاج الحكومة في تخطي العجـــز في تلك الموازنة ويعيـــد بالتالي — الارقام الجامدة في الموازنة الى اصلها السياسي ومرتكزاتها العامة.

معالي الرئيس — حضرات النواب المحترمين

ومن هنا .. فان حديثي في هذه الجلسة سوف يقتصر على بعض النقاط لهامة التي وردت في خطاب معالي وزير الماليـــة المحترم تاركا لزملائي النواب المحترمين مهمة مناقشة ابواب الموازنة والحديث في تفاصيلها .

ان حديثي اليوم ينصب على ثلاث نقاط هامة ورئيسية .. وهي :

اولا — حقيقة سياسة الحكومة تجاه وكالة الغوث الدوليـــة :

لقد تضمن خطـــاب معالي وزير المالية قوله بالحرف الواحد (ان العجز المتزايد عاما بعد عام في موازنة وكالة الغوث الدولية يحمـــل الخزينة العامة المزيـــد من الاعبـــاء اذ لم تستطع الوكالـــة ان تسدد للحكومة السلفات الماليـــة التي صرفت على حسابها ..) .

ان هذا الكلام يفرض علينـــا ان نقف عنده بتأمل وحذر . : وذلك خوفاً من ان تستمر علاقة الحكومة هـــذه بوكالة الغوث الدوليـــة ، فنجد انفسنا بعد سنة او سنتين مثلا امام وضع دقيق وخطير تكون وكالة الغوث جيرت من خلالـــه مسؤولياتها كاملـــة الى الحكومة لتضطلع بها .

وهنا يكمن الخطر .. ذلك ان استمرار وكالة الغوث الدولية في تحمل مسؤولياتهـــا كاملة إتجاه اخواننا اللاجئين يشكـــل المحور الاساسي في ابقاء قضيتهم وبالتالي القضية الفلسطينية حية ودائمة الحركة في الامم المتحدة .

معالي الرئيس حضرات الاخوان المحترمين

ولطالما حاولت اسرائيـــل مرارا ومن وراءها الدول الاستعمارية الكبرى ، في ان تحـــول قضية اللاجئين من قضية دولية تشغل بال العالم الى مشكلة محلية اردنية او سورية او لبنانية يمكن التغلب عليها من خلال تقديم المساعدات لحكومـــة البلد المضيف وهكذا تنتهي المشكلة باعتبـــار كونها قضية دولية تضمنتها قرارات عديدة اصدرتها الامم المتحدة كما تتم مناقشتها في كل دورة للجمعية العامة للامم المتحدة ومن خلال مناقشاتها تجري مناقشة القضية الفلسطينية وقضية الغزو الاسرائيلي الاستعماري لفلسطين .

ان ذكرى اي مبلغ في موازنـــة الدولة بحسن نية وبغير قصد سوف يؤدي في النهاية الى انتهاء عمل وكالة الغوث الدوليـــة وطي القضية الفلسطينية في هيئة الامم المتحدة .

سعـــادة السيـــد عاطـــي ابـــو العـــز
نائـــب محافظـــة معـــان

دولة رئيس الوزراء الأفخم
يستمع الى كلمات حضرات النواب المحترمين

انني اطلب من الحكومة ايضاحا لهذه المسألة الهامة والخطيرة .

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

سياسة الحكومة بالنسبة لعودة المعونة العربية ومشكلة اغلاق الحدود :

لقد تضمن خطاب معالي وزير المالية قوله (وفي الوقت الذي كنا نتوقع فيه مبادرة من اخواننا في الكويت لاستئناف دفع التزاماتهم .. فوجئنا وبكل اسف باغلاق حدود بعض اشقائنا العرب في وجه مواطنينا ومنتجاتهم وكذلك اغلاق اجوائهم امام طائراتنا الوطنية الامر الذي عرض بعض مؤسساتنا الاقتصادية لمصاعب جديدة هذا كلام وزير المالية .

اخواني — انني مع معالي وزير المالية في ان هذين الموضوعين على درجة كبيرة من الاهمية وان استمرارهما قد عرض ويعرض بلدنا ومؤسساتنا لمصاعب .

ولكن سؤالي هو ما هي الخطوات والاتصالات الايجابية والعملية التي اتخذتها الحكومة والتي سوف تتخذها بشأن :

أ — استئناف الكويت الشقيق لدفع حصته من العون العربي للاردن .

ب — اعادة فتح الحدود والاجواء العربية .

هل تتوقع الحكومة مثلا ان تعود المعونة الكويتية بقدرة قادر وبدون اي اتصال عملي جاد تقوم به الحكومة مع المسؤولين في الكويت الشقيق ، خاصة وان الحكومة قد ادرجت قيمة تلك المعونة في صلب الموازنة العامة لهذا العام .

اكون ممتنا فيما لو ألقت الحكومة الضوء على مساعيها في هذه المسألة الهامة .

ان نجاح اية حكومة يتوقف على مقدار نجاحها في معالجة المشاكل التي تواجه البلد في الداخل والخارج سواء بسواء . ولا اظن ان احدا ينكر ان هاتين المشكلتين من اهم المشاكل التي واجهها بلدنا العزيز .

الحقيقة النقطة الثالثة قول معالي وزير المالية في ختام خطابه

بالحرف الواحد (كما تتقدم الحكومة بالشكر الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وارجو من دولة الرئيس الكريم ان يتسع صدره لبعض الكلمات التي لا تخرج عن الادب ولا عن الخلق الانساني على المساعدات المالية والاقتصادية للاردن .

انني لا اطالب الحكومة ولا نفسي ان تهاجم حكومة الولايات المتحدة الامريكية ..ولكنني اريد من الحكومة التي وجه باسمها وزير ماليتها الشكر للحكومة الامريكية ، ان تتذكر المساعدات المالية التي قدمتها الحكومة الامريكية للعدو الاسرائيلي لتوطين المهاجرين اليهود القادمين من الاتحاد السوفياتي يفوق بكثير مقدار المعونة الامريكية للاردن ،

كما ان نصيب اسرائيل من المعونة الأمريكية الخارجية التي اقرها الكونجرس لهذا العام يفوق عشرات المرات مقدار المعونة الامريكية للاردن هذا عدا الاسلحة الحديثة وطائرات الفانتوم الامريكية التي لا ينقطع شحنها لاسرائيل كل يوم .

فلماذا لم نسمع مائير او دايان او الون لماذا لم نسمعهم يتوجهون بالشكر وباسم حكومتهم في الكنيست الى الحكومة الامريكية على هذا الطوفان من المساعدات الكبيرة ام اننا يا ترى اكثر منهم وعياً بالاعتراف بالجميل . وهم اقدر منا على نكرانه خاصة وان اسرائيل مازالت تحتل اجزاء غالية وعزيزة من بلدنا الحبيب ومن اراضي دول عربية شقيقة .

معالي الرئيس .. حضرات النواب الكرام هذه بعض ملاحظاتي واني سوف احدد موقفي من مشروع قانون الموازنة العامة على منطقية ووضوح الرد الذي سأسمعه من الحكومة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



عطوفة السيد وحيد العوران
نائب منطقة الطفيلة

– ٤ –

السيد الرئيس

الكلمة لعطوفة النائب السيد وحيد العوران

السيد العوران نائب الطفيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام

حطي على النار حطي . حطي على النار مثل يرددة الاهلون لبعضهم بعضا عندما تكون الحاجة ملحة الى غرض معين له اساس مباشر بحياتهم الاجتماعية و وضعهم المعاشي القائم .

معنى ذلك انه يرجو ان لا تنطفي النار ويأمل باستمرارية اشتعالها لان في ذلك ايجاد الطمأنينة والاستقرار في نفوس افراد العائلة والبيئة وبالتالي المجتمع .

نحن نرددها اليوم بمناسبة موازنة الدولة لهذا العام فنقول للحكومة حطي على النار حطي . . . . .

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام

تطالعنا هذه الموازنة باشياء نبصرها ونلتقي بها ولكنها في حقيقتها طلاسم تحتاج الى منجمين مهرة ومحللين بارعين لحل رموزها ومعمياتها الا اننا نأخذها على محمل (سنا النار) فسنا النار خير من نار ملتهبة اذا ما انعدمت اسباب التهابها ومقومات احتراقها ودعائم توهجها لتفي الدفء والضوء على السواء وهذه في معناها ايضا تحاكي مثل (حطي على النار حطي) .

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام

الموازنة المالية الحالية للدولة عبارة عن عصارة زيتون لا تفرز ما تعصره فيأتي ناتجها خليط بين الزيبار والماء والزيت في آن واحد فعندما تراه تتأبى منظره وتمقت رؤياه ولا تستطيع ان تتذوقه وفي هذه الحالة لن ولن تستطيع ان تستغني عن الاحتفاظ به بهذا المحصول وعلى هذه الشوائب وتلك العيوب .

وهذه هي الموازنة فمعنى هذا ان في المحصول بصيص من الزيت غطى على الكميات الاخرى فيه من الماء والزيبار وهذا يأتي على حد قول القائل (بصيص العين ولا عماها) .

معالي الرئيس

الموازنة المالية في المفهوم الدولي العام الاهمية الكبرى وهي الاهمية التي تعكس في الحقيقة النور الحضارى على جميع النواحي التي هي في امس الحاجة الى النور في جميع القطاعات للدولة ان في الداخل او في الخارج ، فهنالك الكثير من المشاريع الانمائية التي هي الان في طور التكوين ومنها ما تم تكوينه جميعها ومنهـا ما هوا في مرحلة الوضع علينا واجب مقدس واحد نحوها هو ان لا نقطع حبل الاتصال بينها وبين سر ارتباطها بالتكوين وبالحياة معا لتضع حملها وبه فائدتنا ومجتمعنا بل واجيالنا من بعد ، فعلينا اذاً ان نجهد مخلصين على بذل كل ما من شأنه الوصول بها الى الانجاب والاخصاب .

ولكن هناك معدى آخر على الحكومه واية حكومه يوحي بلومها وهو التباطوء بالعمل وفي بعض الحالات السمو الى اناقول التلاعب المشين حتى في تيسير الامور فهذا مردهوضع العراقيل في سبيل تقدم وانجاز تلك المشاريعوفي الحالتين الضرر الكبير على الخزينة وعلى المواطن ايضا فنكون بذلك قد بصرنا عامل الزمن وتوفير المادة وسببنا الى ضغط المواطن لدرجة لا يستطيع معها تحمل

مسؤولياتها الاولية تجاه نفسه وعائلته ومجتمعه على ما يربح الضمير ويرضي النفس معنى هذا امشي بتمهل والنار ملتهبة ينطبق تماما على قول القائل (ليس من رجله في النار كمن رجله في الماء) .

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام :

ان من اقل واجبات الحكومة وكل حكومة في العالم هي ان تضع الترتيبات والالتزامات العاجلة الى حفظ حق المزارع للحفاظ على منتوجات اراضيه اخص منها الحنطــه والشعير والقيطاني بانواعه لان التاجر المحتكر مصاص الدم هو وحده الذي يتحكم في مصير المزارع ويضع له الحد الــذي يناسبه هو في الاسعار لجميع انواع الانتاج المــذكور آنفا ولما كان هذا التدني في الاسعار مما يوقع الضرر الفادح بالمزارع والمواطن عــلى السواء اهيب بالحكومة ان تقوم بدورها المجدي الفعال حقا لوضــع التسعيرة اللازمة من الان لجميع انواع المحاصيل الشتوية منها والصيفية ليستطيع المزارع من سداد ما عليه مــن التزامات مــادية تجاه الحكومة والبنوك والمؤسسات الاخرى كمؤسسة الاقراض الزراعي وبنك الانماء الصناعي وغيرهما .

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام :

نحن لا نطلب مــن الحكومه ان تأتي موازنتها بالمعجزات ولكننا نطلــب منها ان تفي بما عليهــا من واجبــات ملزمة نحــو مشاريعها المخطوطة ، المدروسة كما يقول الراسخــون في علمها وعاملها مثل مهندسين جيولوجين ومهندسين زراعيين ومهندسين اقتصادية وغيرهم وغيرهم من اساطين العلم والمعرفة وهؤلاء كثر يصولون ويجــولون في كل ميــدان وفي كــل ما هو في كل حسبان وفي كل غير ما هو في غير كل الحسبان لان خلقهم في عرف العارفين جاء منسجما مع هذه الاوضاع كأني بهم رسل او اصحاب رسل يا ناس .

ياناس ياحكومة الناس او بعض الناس اننا لو نظرنا الى ما خط وسجل في بنود ومواد وفصول موازنات الحكومة لهــذا البلد رأينا العجب العجاب رأينا ان بعض المشاريع قد تقادم وتقادمت معه خرائطه الهندسية وتقاريره الفنية والانكى من ذلك طارات منه مخصصات ونفقاته الى اي سبيل الى اي اتجاه الى اي جيبة او خرج هذا ما لا نعلمه والله . . .

واذا ما قيض الله سبحانــه لبعضها ان يتم ، مع الاسف بنقص واضح فاضح كالمولود الممسوخ والكثير منها ممن لا يكتب الله له عمرا طويلا .

وهكــذا نجدهــا في الجسورة . وفي ضيق المنعطفات وخاصة الخطر منها ، كنزول الطفيلــة واللعبان والعينا وطريق جسر الكرك سيل الحسا من الجهة الشمالية والممرات الزراعية في القرى الشمالية الشرقية من لواء المفرق وقضاء الرمثا ومحافظة معان والكرك بشكل خاص وانني اسمح لنفسي ان اقول بصراحــة ووضوح نحن قد ضعنا بين مخططات وزارة الاشغال العامة وبين ما هو في ارتباط الحكام الاداريين فالقسم الاعظم من الطرق الزراعية حتى الآن غير مفتوح فمتى يتم ذلك يا ترى في اي عهد في اي زمن .

انا لا يهمني ان تكون المسارح في عمان والمدن الكبرى زاهية ناشطة ولا يهمني ان تكون الملاهي فيها عامرة زاخرة انا الذي يهمني هو ان تكون الطريق

معبدة للماكنة الحارثة للماكنة الحاصدة للسيارة التي تحمل علف مواشي المواطن علف حيواناتــه علف دواجنه بذار اراضيه وسماده ، هذا هو الذي يهمني ويعنيني . اما ألانوار كانت ساطعة في حي اكثر من الحي الآخر للفرد فهذا جهد لعمري ضائع ومضر لان الريف يكاد ان ينقرض من جراء اهماله ومن جراء امعان المسؤولين بحياة المدن الكبيرة وترفيهها واخشى ان يأتي اليوم الذي لا نجد به ريف ولا مــا يحزنون فالريف الريف يــا حكومة . . اعني ماذا خصص من مال لمثل هذا في محافظة الكرك، خصص عشرون الف دينار لاصلاح غور الصــافي فقط ، والمحافظة التي تضم لواء الطفيلة وجنوبها مؤتة والمزار والعينا وما يتبع هذه من قرى ومزارع عديدة لهــا الفاتحة . ما هو الذي خصص لها وهي تحتاج عما لا يقل عن نصف مليون دينار لفتح وتعبيد الضروري من مرافق حياتها من طرق وغيرها سائل الحكومة ماذا خصص لهذا الربع الحالي من المملكة الاردنية الهاشمية نحن اذا قلنا الصحيح جرمنا وتألبت علينــا القلوب المريضة المغرضة والمحظوظة عند المسؤولين فيشعلوها نارا وقودها نحن المخلصين حقا والقائلين صدقا وهكذا نراهم في سوءهم يسرحون ويمرحون كفانا بالله ضلالا وجهالة ايها المسؤولون وكفوا عن سماع اغراض واهواء المريبين الحقودين الذين هم كالخنافس لا يظهرون الا في الظلام .

المخلص ايها الناس جزاؤه الاهمــال جزاؤه الحرمان جزاؤه الامتهان واما المريب الخائن فله كل نعم الحياة وله العزة والجاه وهكذا انعكست الامور واصبحت في ايدي ملطخة بدماء الجريمة ايا كان نوع تلك الجريمــة وهكــذا نأوا بالمخلصين بالمضحين بالصادقين عن ساحــة العمــل والانتاج وجاؤا بالمحظوظين الذين في عرفي وغيري سيبقون كما كانوا نكرات ، نكرات ، نكرات رغم انف الزمن .

معالي الرئيس ــ حضرات النواب الكرام : هناك مسؤولون مغرورون انوفهم فوق جباههم ينظرون بها الى الناس بشزر وحنق وكبرياء يسيرون باعمالهم الرسمية خاصة كما تمليه عليهم اهواؤهم وانطباعاتهم ومقاصدهم لا كما هي الحقيقة القائمة وفي ذلك ضياع حقوق الناس ومنها يتسرب هذا الضياع الى صندوق الخزينة هؤلاء هم الذين سيشملهم امــر حضرة صاحب الجلالــة الملك الحسين المعظم الذي يطالب باصلاحهم والخلاص منهم لانهم غير مؤهلين لا من حيث الانتماء ولا من حيث الخبرة والاختصاص ولا من حيث التأهيل انما ظروف غادرة املتهم على هذا المجتمع ليفعلوا به ما فعلوه .

فرحى والف مرحى لحسيننا العظيم باصدار امره السامي ومرحى لولي عهده المحبوب لقبوله بهذا المجهود القيم لخلاص الامة والعباد من هؤلاء الدخلاء الاوغــاد .

معالي الرئيس

حضرات النواب الكرام

قبل ان افرغ من حديثي عن القطاع الداخلي لا بد لي من ان انوه بالفخر والاعزاز لما قامت به وتقوم قواتنا المسلحة الباسلة مــن اعداد ليوم الثأر مستجيبة بحماس بالغ للداء ورغبة تصدران عن قائدها الاعلى رمز مجدها وعنوان كرامتها متجاوبة مع كل متطلبات الواجب المقدس الذي يدعو لارجاع الاوطان المسلوبة والمقدسات المأسورة . مبتهلا للعلي القدير ان يأخذ بيدها ويسدد خطاها تحت راية قائدها المقدام جلالة الحسين العظيم .

وهنا لا بد ايضا من التلميح لبعض الوزارات واخص منهـا وزارة الزراعـة والاشغال العامـة والمواصلات والصحة والشؤون البلديـة والقروية والاجتماعية ان تنشط بشكل ملحوظ للنهوض بالمواطن الى اعلى المستويات تجاوبا مع تقدم عجلة الزمن في هذا العصر .

معالي الرئيس حضرات النواب الكرام ،

في هذا الوقت العصيب الذي تمره امتنا العربية لا يسعني الا ان اسدي الملامة على جميـع رؤسائها الذين ما زالو سادرين في المشاحنات الضارة وغارقين في بحور المنازعات الجانبيـة مشدودين الى متاهات بغيضة سوف توقع بنا المصائب وتاحق بنا المكـاره التي سوف يلعننا التاريخ لهولها والاجيال القادمـة . فعرب الاندلس بالامس خير دليل ومرشد لعرب الجزيرة اليوم . توبوالي رشدكم وخافوا الله في اوطانكم ومقدساتكم يرحمكم الله .

معالي الرئيس حضرات النواب الكرام

اما اولئك الذين اوقفوا المساعدات المالية التي التزموا بها في اعلى اجتماع ضم رؤساء هذه الدول عن الاردن فذنبهم امام الله والتاريخ والاجيال القادمة لا يقل ان لم يكن اكثر من ذنب العدو المغتصب للديار والاعراض والمقدسات فما معنى هذا التوقف اليس معناه اضعافنا واعطاء الفرصة السانحة للعدو بان يتقوى وان يتقدم للمزيد من كسب وغنم من اراضي عربية .

الا ايها المعنيون اذكروا اليوم بيعدون عن النار الا تخشون غدا لا سمح الله اذا استحكم العدو واكثر فاكثر ان تصابوا بما اصبنا وان تحرموا من هذه الثروات ومن متع الحياة التي تعيشونها الآن على حسابنا على حساب ارواح ابنائنا ودماء شهدائنا وصيحات امهاتنا واخواتنا واراملنا الا تخافون الله الا تخافون يومـا عبوسا قمطريرا .

ومرحى والف مرحى لجلالـة الملك فيصل السعود المعظم وحكومته الرشيدة وشعبه العربي الابي على ما قام ويقوم به من مساعدات للاردن وشعبه ، وكذلك للدول العربية الشقيقة والصديقة ، والويل كل الويل للخونة الذين يتجاهلون حقوق الدين بالدفـاع عنه وعن حرماته والويل كل الويل للخونة الذين يتجاهلون حقوق الوطن ومقدساتـه . وسوف يندمون ولكن ساعة لا تجديهم الندامة نفعاً ،

وختاما تحيـة ملؤها الاخلاص والولاء لسيد البلاد وراعيها وحاميها جلالة الحسين العظـيم ولولي عهده المحبوب ولقواتنـا الباسلة وللشعب الأردني الصابر خاصه في القسم المحتل من اراضيه وللجنة المالية على تقريرها القيم الذي اؤيدها به كل التأييد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



سعادة السيد نعيم التل
نائب محافظة اربـد

– ٥ –

السيد الرئيس

الكلمة لعطوفة النائب السيد نعيم التل

السيد التل نائب اربد

معالي الرئيس ايها الزملاء الكرام .

ان ما تضمنه تقرير اللجنة المالية التي دققت مواد وفصول موازنة هذا العام بالاشتراك مع كافة اجهزة الدولة وما اشار اليه هذا التقرير من تواصي قيمه واقتراحات بناءه هادفة ، اغنتنا عن كل مايجب ان يشار اليه او يناقش به ، فكان جميلا منها ان توصي الحكومة الجليلة بضرورة حصر اهتمامها الاول برفع مستوى جيشنا البطل ، جيشنا وعلى رأسه حسيننا العظيم الذي سجل للعالم اجمع اساطير البطولات ، فدحر المعتدين وابطل تآمر المتامرين فهو حري بالدعم والتقدير ، وما اجمل كذلك ان توصي اللجنة بانصاف الموظفين على كافة طبقاتهم فهم والحق يقال ، انهم يعانون ازمة معيشية خانقة ، تثقل كاهلهم ، وتفرض عليهم شظف العيش المرير بسبب الغلاء وارتفاع الاسعار وكم يطيب لي ايها الزملاء ان اثني على اللجنة المالية في طلبها من الحكومة الجليلة ان تستمر في سعيها الحثيث لتقديم العون لاخوان لنا هناك بالضفة الجريح يصارعون امواج التسلط والاحتلال البغيض فلهم منا ومن مايكنا كل تحية صادقة وكل محبة وتضحية في ان نستميت ونجاهد من اجل التقائنا بهم وضمهم الى صدورنا .

معالي الرئيس ايها النواب المحترمين ، نعم اللجنة المالية اوصت بضرورة صرف التعويضات على المتضررين سواء عما وقع من تعديات العدو الغادر او عما وقع من حوادث ايلول الاسود وبودي هنا ان الفت نظر الحكومة الرشيدة الى حالة البؤس والشقاء والفقر والعناء الذي يتخبط به سكان الاغوار من جراء الاضرار التي لحقت بمزارعهم ، واتلفت الكثير منها فتضرر المزارع وندر العمل على العمال وخف الانتاج الزراعي في الاغوار تلك التي يعلم الجميع انها من اهم الموارد الاقتصادية لهذا البلد اثقلت كاهل المزارعين تراكم الديون وتعرضت منتوجاتهم الى الكساد والبوار فهم والحالة هذه بامس الحاجة الى تعويض خساراتهم واضرارهم ليتمكنوا من الاستمرار في جهادهم لاحياء الغور الجميل الغني .

معالي الرئيس ايها الزملاء الكرام كما للبيت رب يحميه فللاردن ملك يحميه ، وحكومة ترعى مصالح شعبه وان ثقتنا بدولة الرئيس اللوزي وزملائه الوزراء بسهرهم الدائم وحبهم لمليكهم ووطنهم وما اتصفوا به من تفان للحفاظ على كرامة اردننا وتأمين الراحة والطمانينه والسعادة للاسرة الاردنية كل ذلك كفيل بان تعمل الدولة على تنفيذ توصيات اللجنة المالية بكل دقة وتنظيم .

معالي الرئيس زملائي الكرام .

لعلها الموازنة الثالثة التي تضمنت المعونة الكويتية مشروطة بالدفع تدرج هذه المعونة بامل ودافع من نوايانا الشريفة وامالنا العذاب بان يهدي الله حكام الكويت ويدفعوا لنا ما التزموا به في مؤتمر الخرطوم ولكن ويا للأسف لم نلق منهم الا تعنتا وامتناعا ، فقراء مساكين ، لا يملك افقر امير منهم اكثر من خمسماية مليون دينار ، فما يغير ملاينهم لو تبرع كل امير منهم بخمسين مليون ، لتأمنت تكاليف معركة المصير وان اميرا واحدا منهم تكفي ارصدته بمفردها لطرد العدو المحتل لارضنا وقدسنا وسحق كل تعدياته حتى ولو ساندتها كل دول العالم اجمع لابد من صنعاء وان طال السفر اجل لابد وان يأتي اليوم وهو قريب ونرجو ان لايأتي اليوم الذي يندم فيه اولئك الذين عاهدوا الله والعرب اجمعين ان يقدموا العون للاردن هذا البلد الصابر المرابط هذا البلد الذي كان ومازال امنع من سد الصين امام الغزوات الاسرائيلية التي تعمل وتسعى لاحتلال البلاد العربية حتى خليج العرب . حتى العراق حتى الكويت ، الكويت التي ما تعهدت فحسب بل التزمت بتقديم العون للاردن ، الاردن ملك الاردن البطل ، شعب الاردن البطل الذي كان اول الدول العربية نخوة وشهامة ورجولة هبوا جميعا لنصرة الكويت عندما اعلن عبد الكريم قاسم اعتبار الكويت قائمقامية وليست متصرفية كما اشار سابقا وتابعة للعراق ، فارسل جلالته ايده الله وحباه بنصر من عنده ارسل نصف جيشه الباسل ليرابط في الكويت ليحمي الكويت ليدعم الكويت ، ليناصر الكويت ، ليحفظ امن الكويت ، ليطمئن امراء الكويت ، من عدوان العراق وحتى من عدوان سكان الكويت على امرائه ، اهذا جزاء الحسين وشعب الحسين من امراء الكويت بان يقطعوا عشرين مليونا التزموا بها للاردن ، عشرين مليونا يستكثرونها على الاردن وهم يدفعون عشرات الملايين للجمعيات الاجنبية فوائد اموالهم ، يدفعونها للعدو ، ويقطعونها عن الاردن ، عشرون مليونا يصرفها امير واحد من امرائهم بلا تحسر ولا تلهف ولا وجل ، على مسراتهم ورغم ذلك فلا نسمع منهم الا التصريحات السياسية العربية البراقة كان اخرها ان على الدول العربية ان تخطط لمعركة المصير وتأمين المال الكافي لاسترداد الوطن السليب مجتمعين لقد اجتمع قادة العرب كثيرا واتخذوا مثل هذه القرارات بضرورة توحيد خطة معركة المصير وان الدول العربية على استعداد لتقدم نصيبها من نفقات تنفيذ الخطة ، كلكم يعلم ويتاكد ان نفقات تجهيز خطة المعركة الحاسمة يزيد على الف مليون دينار ، وكلكم يعلم ويتاكد ان خمسة ملايين من هذه الالاف فقط قد اعلن عن تقديمها .

معالي الرئيس ايها الزملاء .

لست من عادتي ان اتعرض لمثل هذه الحقائق ولكن وقد بلغ السيل الزبى ، ولكن وقد تمادى امراء الكويت ، في قلب ظاهر المجن لهذا البلد بل وقل في تقاعسه عن اداء واجبه القومي في قضية العرب ، امر فرض على ان اقول بالكويت ما تسمعون ليس من الانسانية في عدل ابدا ان يترك بلد عربي صميم في عروبته ، قوي في صموده اثبت للعالم اجمع ، اقوى واقدس دواعي الصبر والصمود في مجابهة التوسع الاسرائيلي ، اثبت للعالم اجمع انه اقوى من التآمر الاسرائيلي الامريكي الروسي العربي كافح مؤامراتهم بايمان هذا الشعب بوطنه ومليكه وبتضامن اسرته ورجولة جيشة فافسد عليهم مؤامرة الوطن البديل نعم الوطن البديل بان يكون الاردن فلسطينا جديدة لشرذمة من اللصوص وقطاع الطرق ولتكون فلسطيننا الحبيبة وطنا للصهاينة المجرمين وليظل ينعم امراء الكويت بشكل خاص وباقي حكام الدول العربية بشكل عام ينعمون بملايينهم ، وينعم الاخرون بكراسي حكمهم .

معالي الرئيس اخواني النواب

قد تستغربون حصر تهجمي على دولة الكويت دون بقية الدول العربية النفطية فأقول انا اتهجم على الدولة التي خانت عهدها ، كما خانت ليبيا بعهدها

اما ليبيا ايها الزملاء كشعب له مني ومنكم اجمل تحية اما زعيم ليبيا القذافي ، فكأني به والله قد انحدر من ام صهيونيه وأب امريكي ، لاتربطة بالعروبة اية صله قام بانقلابة بجيشةالذي لايتجاوز الخمسماية عسكري بينما كان في القاعدة الامريكية اكثر من الف طائرة فكان الولد سر ابيه وكان اول خدمة قدمها لابيه وامه ان تآمر على اغتيال ابن عمي وصفي فانقذاليهود من اقوى عدو عنيد للصهاينة وصفي الذي كلكم تعرفون كنهه والذي كلكم تأسفون على فقدانه من ساحة البطولات العربية أسفاً والله ان نفتقد وصفي ، ويأفل نجم مجاهد عنيد من اجل العروبة أسفا والله ان يذكر اسم وصفي في هذه المناسبة التي يذكر فيها اسماء الخونة العرب كالقذافي وامثالهالذين يتشدقون بالعروبة وهم بالعروبة كافرون ، وقسما بروحك يا وصفي ، بان مبادىء جهادك المقدسة من اجل فلسطين ومن ولائك لحسيننا المفدى وان حبك لاردنك ، ستظل كلها تنمو في قلب كل اردني وقسما بروحك يا وصفي بان دمك الغالي لن يهدر سدى فقد اقسم معي يا وصفي كل اردني وعلى رأسه مليكنا المحبوب بأن نثأر لك مهما طال الزمن .

معالي الرئيس حضرات النواب .

كما اشرت باللائمة والتضريع على تلك الدول التي تنصلت من اقلس واجباتها العربية نحونا ، فمن الحق والانصاف ان اشير بالمدح والثناء والتقدير على الشقيقة السعودية واذكر بالتفضل الاخوي والجميل العربي لجلالة الملك فيصل لوقوفه الى جانبنا في كل الازمات التي تعرضنا لهافلجلالته وحكومتة الرشيدة وللشعب السعودي الشقيق ، منا اجمل الثناء واصدق آيات التقدير والامتنان .

اخذ الله بيد الحكومة الرشيده ورعاها الله لتقوى على الصعاب وتخفيف الازمات وتنفيذ التوصيات التي اشارت اليهااللجنة المالية الموقرة بتوجيهات جلالة مليكنا المفدى ايده الله واعز جنده .



معالي السيد بشاره غصيب
نائب محافظة السلط



– ٦ –

السيد الرئيس

معالي السيد بشارة غصيب تفضل

السيد غصيب نائب السلط

معالي الرئيس سادتي النواب

موازنة هذا العام رغم المجهود الكبير الشاق في سبيل ايقافها على قدميها ما زالت تفتقر اشد الافتقار الى مساعدة الاشقاء الذين اغلقـوا عيونهم وصموا آذانهم عن ادعام اطول خط يجابه العدو ذاهلين او متذاهلين عن انهم باصرارهم على موقفهم هذا انما يلحقون ابلغ الضرر بالمصلحة العربية ككل ويجازفون بقضيتها الكبرى تلك القضية التي بلادهم جزء صغير منها مهما بعدت عن ساحة المعركة فانها ليست بمنأى عن النار التي لو اندلعت لا سمح الله في هـذه القلعة الصامدة لامتدت السنة لهبها بسرعة البرق لبلادهم ولما توفر لهم من الوقت ما يتمكن كل منهم ان ينجو بنفسه هائما على وجهه تاركا كل ما يملك ليد الاعداء تماما كما حصل لاشقائنا الفلسطينيين :

هذا قول رددناه كثيرا حتى بات ممجوجا . . وبحت بالمناداة به حناجر الشعوب العربية المخلصة .. ولكن لقد اسمعت اذ ناديت حيا . . وكان الظلم وهو ظلم ذوي القربى . . اما اموالهم المكدسة في الخزائن الاجنبية فليستفد من استثمارها واستغلالها الصهاينة ومن يساندهم .

ومع احترامي وتقديري لقرار اللجنـة المالية المنبثقة عن هذا المجلس والمجهود القيم الذي بذلته في التمحيص والتدقيق بكل صغيرة وكبيره، فاني ارجو ان تسمحوا لي بتسجيل الملاحظات التالية :

اولا – الواردات المقدرة من الضخامة بحيث لا يقبلها المنطق واخشى ان يعكس هـذا على نفسية المواطن الذي راح يرتعد فرقا خوفا من سد الثغرة بطريقة المزيد من عبء الضرائب التي هي الان من الثقل بحيث ينوء المكلف بحملها .

ثانيا – النفقات تصل لدرجة التبذير وهي اكبر حجما من موازنة من هذا النوع .

ثالثا – ما هي هذه المبالغ المرصوده (للحزب) لم يطرق سمعي يوما بان حزبا تنفـق عليه دولة من خزانتها أفليس في ذلك مخالفة لاحكام الدستور .

رابعا – والمؤسسات والدوائر التي قامت من أمد طويل انفقنا عليها مئات الالوف من الدنانير ما هي الفائدة التي جنتها البلاد من اقامتها، وهل من الحكمة ونحن ما نحن عليه من عوج الابقاء عليها وهدر هذه الاموال الطائلة بسببها مع ان الدولة كانت عاشت احلى ايامها بدونها .

وهذه المحافظات هل كان عمل المتصرف ذو الراتب والنفقات الاقل بما لا يقاس اقل انتاجا ونفعا من عمل المحافظ وهلا في ذلك غير القاب مملكة في غير موضعها .

سادسا – موظفون وضباط كانوا قمة، كفاءة نشاط اخلاص فصلوا عن عملهـم الرسمي دون ان يجترحوا اثما، لماذا لم يعادوا لعملهم لتستفيد البلاد من خدماتهم وما كسبوه من خبرة، وهل يجوز ان يلقى بهم في زوايا النوادي والمقاهي وكاد يطويهم النسيان بينما نستورد بعض الموظفين من الخارج ونفخر من المعلم سفيرا ومن الحداد ممثلا سياسيا . . لقد بلـغ التذمر اشده من هذه الناحية فهلا عملت الحكومة على ازالته باقصى سرعة ؟

معالي الرئيس – حضرات النواب الكرام .

لقد اقامت اسرائيل الدنيا ولم تقعدها في حادث مطار اللد ونعتت كل من لم يماشيها بزعيقها ونعيقها من عرب واجانب بالمتوحش غـير الانساني عديم الاخلاق بعيد عن كل فضيلة وقـد ساندها الكثير الكثير من الاعلام والصحافة الغربية والشرقية والبست نفسها لباس الحمل الوديع المحاط بالذئاب العربية التي تتربص به وتتحين الفرص للانقضاض عليه وافتراسه .

لقد عودتنا اسرائيل على ان نرى ونسمع مثل هذا واكثر منه (واللي يده لنفسه ما بتلـوم الحقيقة كما يقول العامة) .

ولكن وبصرف النظر عن مختلف الآراء به افليس من حقنا ان نهب حالا ونعيد الى اذهان العالم باسلوب اعلامي واسع ما اقترفته الايادي الاسرائيلية القذرة في دير ياسين وقبية ونحالين وغيرها من جرائم لم يسطر التاريخ منذ كان التاريخ قديمه وحديثه احط واحقر واخس ووحشية شاهدها العالم . .

قتلة المطار ايها السادة لم يذبحوا اطفال دير ياسين وهم في احضان امهاتهم ذبح الاغنام اليابانيون الثلاثة لم تنحط نفوسهم الى درجة ان يبقروا بطون الحوامل ويخرجوا الاجنة ويدوسوها بارجلهم بحس متبلـد وبضمير ميت وذلك على مرأى من بعولهـن الذين يمثل بهم بعد هذا العذاب النفسي المرير .

قتلة المطار لم يجمعوا نساء دير ياسين ويعروهن من البستهن تمامـا ثم يحشروهن في سيارات النقل (الترك) كالبهائم ويطوفوا بهـن شوارع وازقة (تل ابيب) للاذلال فيرشقهن ابناء اسرائيل بالبيض الفاسد وقشـور الخضروات ويهلـسون ويطربون ويشتموهن باقذع الالفاظ واحط العبارات .

قتلة المطار : لم ينسفوا بيوت القرى العربيـة على رؤوس اهلها من عجزة ونسـاء واطفـال ولم ينسفوا فندق الملك داود بالقدس وهو مكتظ بالناس بعد ان اخرجو ابناء صهيون منه فمات اكثر من ١٥٠ شخصا بين رجل وامرأة وموظف .

القتل بالرصاص ايها السادة مهما كان عذابـه فانه ينتهي بالموت السريع هكذا حصل لضحايا مطار اللد كما الخيل ولكن ما قولكم بالعذاب الذي تسيمه اسرائيل لاربعة آلاف عربي في سجونها ومعتقلاتهـا يموتون كل يوم مئة مرة عذاب يعجز الخيال مهما كان خصيبا عن تصوره .

اجل بكت اسرائيل وانتحبت وشقت ثيابهـا ولكن على ماذا ؟ . . أعلى الحجاج المسيحيين الاتقياء كما تدعي وتقول (وهي التي تتمنى لو اتيح لهـا ان تبيد العالم بأسره لتبقى وحدها على وجه هذه الارض لانها هي الوارثة وهي شعب الله المختار) ام كان من اجل اقتصادها الذي تبتزه عن طريق هؤلاء الحجاج الذي طعن بالصميـم .

والآن اين اعلامنا وصحافتنا اين اعلام وصحافة الامة العربية تسمع العالم هذه المآسي وتعيد الى اذهانه فواجع لا يمكن ليد غير اليد الاسرائيلية ان تقترفها هذا العالم الذي لم يعد يسمع الاحادث مطار اللد ولم يتسمع الا نحيب اسرائيل المصطنع عليها . .

وما رأي وزيرنا الاعلامي ؟ . . .

الرئيس الامريكي احتج على رئيس حكومة مصر لانه لم يشاطر اسرائيل البكاء والنحيب على حـادث مطار اللـد ولانه لم يملأ اعمدة الصحف استنكـارا ونفورا . . يا سبحان الله اهذا منطق العـدالة التي درس مبادئها الرئيس في القانون الذي تعلمه ؟ . . . أمثل هذا سبيل الحق الذي كان يطالب به في مرافعاته لدى المحاكم ؟ ؟ . . .

اسرائيل التي ذبحت وهدمت وشردت وعرضت الألوف من اطفال ونساء وعجزة للموت من حـز الصحاري وقرها. اسرائيل التي تحتل -عدا فلسطين- اجزاء كبيرة من اراضي ثلاث دول عربية وتسيم المواطن العربي انواع العذاب ثم تطردهم من بيوتهم وتشردهم تحت كل كوكب .

اسرائيل التي دنست الامـاكن المقدسة مـن اسلامية ومسيحية وشوهت معالمهـا تحت سمع وبصر العالمين الاسلامي والمسيحي هذه الاماكن التي ظلت مصانة وموفورة الكرامـة على مدى التاريخ الموغل في القدم زغم الحاد وقسوة الغزاة من تتر ومغول .

اسرائيل هذه كل ما اقترفت من آثام ومخازي ضد الانسانية ليست جديرة باللوم من هذا الرئيـس ولو على الاقل بكلمة (اسف) بينما يثـور ويرغي لحادث قام به عقائديون اجانب ضاقت نفوسهـم ذرعا بهذه المظالم ويبعث بمثل هذا التأنيب والتقريـع لرئيس حكومة عانى شعبه ما عانى من اعتداء صارخ وقسوة وظلم وهذه دماء اطفال وطلاب مدرسـة بحر البقر والارواح التي ازهقت باماكن اخرى من البلاد تبلل الثرى وتظل تصرخ طالبة الانتقام مابقيت الدنيا وتغير الزمان .

مهلا يا سيادة الرئيس القانون العادل .

لا تنه عن فعل وتأتي مثله والباقي عندك .

ورضوان الجنة هذا الحاقد التعبان الذي سمح لنفسه بتقييم رجال البلد فادخل في جنته من ادخـل منهم . . . واخرج من اخرج . ايعرف مكاله هـو يا ترى لو شاهد نفسه بمرآة الشعب . . . ورحم الله انيشتاين الذي قال : آه طيب (ان النفوس العظيمة تجد دائما معارضة من التافهين والعاجزين) ومكسيم غوركي الـذي قال (كلما كان المرء خسيسا كلما أصر على ان يمثل دور الرجل الشريف) .

ولله في خلقه شؤون .

والسلام عليكم .

- ٧ -

السيد الرئيس

الكلمة لسعادة السيد محمد الكيلاني

السيد الكيلاني نائب جنين

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس - حضرات النواب الكرام

لم يترك اخواني السادة النواب في كلمـاتهم زيادة لمتزيد ولكنها أنات مفـؤد وزفرات لابد لي من ان اصعدها . ما من انسان يطلـع على موازنتنا الا ويمتعض اسى واسفاً على تجميـد معونة الكويت الشقيق لسنة . . . لسنتين . . . لثلاث سنوات وربما لاكثر الكويت العربي الاصيل بحكـامه وبشعبه . أقول العربي الاصيل حقاً لا المستعربين ، كثيرا منهم ان نلاقي منهم هذا الجفاء وهذا التكران لا لسبب الا انهم كما يزعمون او يدعـون ان الاردن قام مكرهاً الحفاظ على امنه واستقرار بلده هذا هو عيبنا عند بشقيقتنا الكويت وعند غيرها من الشقيقات وقد نسي الكويت او تناسى بان الاردن هو حجر الزاوية في الدفاع عن العروبة كلها .

فما نحن في الاردن الا طليعـة لامتنا

يسيل نختمن في ذودها جسر

ندافع عن دنيا العروبة كلها

كرامـاً وندا يوم الكـرامـة سر

يتراآي لي وللكثيرين ان هذا التجميد هو حلقة في سلسلة المؤامرة الصهيونية وغـير الصهيونية ضد هذا البلد ولتحطيم جيشه الباسل الصامد هذا الجيش الذي يقف على اطول خط من خطوط وقف النار مع العدو ولولا وقفة هذا الجيش ولـولا صموده لكان ما كان . هذا الجيش الذي لا اضن .

ان الكويت الشقيق ينسى موقفه منها ومساعدته اياها في يوم من ايام محنة شأنه في كثير من المواقف مع كل دولة عربية شقيقة . نحن لا نطلب صدقة من الكويت فلم نعتد او لم نتعود طلب الصدقات . نحن نطلب حقاً معلوما لا من مـال الكويت بل من مال الامة العربية والاسلامية هذا المال الذي فجره الله تعالى لا لامراء الكويت ليلهوا بها ويلعبوا ولا لشعب الكويت ليبذخوا ويترفوا وينعموا بل للامة العربية بأسرها هذا المال لنا حق فيه رغـم انوف الصغير والكبير رغم انف الذي يريد والـذي لا يريد . ان نحاول ان ننسى فـلا ننسى تهجم اخواننـا نواب الكويت الشقيق على اعضـاء هذا المجلس في احدى جلساته ولا ننسى تصـاريح رئيس مجلس النواب الكويتي الاخير .

لا نريد ان نسف الى مستـوى رد الاساءة بمثلها ولكني اردد قول ابي العلاء المعري :

حياك مـن لم تكـن ترجو تحيـة

لولا الـدراهم ما حياك انسان

اذا وصف الطـائي بالبخل مـادر

وعـير قسا بالفهـاهه باقل

وقال السهـا للشمس انت ضئيلـة

وقال الدجى للصبح لونك حائل

وطاولت الارض السمـاء سفاهـة

وفاخرت الشهب الحصا والجنادل

فيـا موت زر ان الحيـاة ذميمة

ويا نفس جدى ان دهرك هازل

لعن الله الدراهـم . . . وفي هذا الموقف لا يسعني الا ان اكيل الثناء العاطر لجلالة الملك فيصل ولحكومته وشعبه الكرماء على مـا قدموا ويقدمون لهذا البلد من عون وكذلك الى دولة قطـر وامارة ابي ظبي الشقيقتين ونتمنا ان يلهـم اخواننا الرشاد وان يعودوا الى صوابهم وان يقـدروا موقف هذا البلـد المناضل الصامد الذي لا ذنب له ولا جريمة الا انه اراد ان يبقى على كرامته وعلى امنه واطمئنانه.

والسلام عليكم ورحمة الله .

- ٨ -

السيد الـــرئيس

الكلمة لسعادة السيد محي الدين الحسيني

السيد الحسيني : نائب القدس : —

معالي الرئيس — ايها الزملاء الكرام

لقد كنت احد الذين وقعوا على بيان اللجنـــة المالية ولذلك فانا متفق مع هذه اللجنة في كل ما جاء في البيان وعلى هذا الاساس فانني لاأتكلم في الميزانية ولكنني سأقول بعض الاشياء العامة ولكنني اعتقدان هذه الاشياء والنقاط التي سأذكرها من الاهمية بحيث وجب علّي ان اقف اليوم لأقولها امامكم ان الموقف الذي نقفه في هذا البلد ايها الاخـــوة موقف خطير للغاية في هذا الظرف فأن عدونا في الضفة الغربيـــة وفي اسرائيل اخذ يعد العدة لمشاريع ينوي القيام بها ومنها مشروع اقامة حكومة في الضفة الغربية تكون مرتبطة باسرائيل باتحاد فدرالي جاء هذا على لسان احد وزراء اسرائيل بيريز قبل يوم او يومين وجب علينا في مثل هذا الوقت ان نقف في وجه هذه المؤامرة وغيرها من المؤامرات التي يحيكها لنا العدو وانما سأقوله ايها الاخوة يفرضه علّي الواجب فانني ارى مـــن اهل الضفة الغربية مالايراه كثير من النـــاس غيري واني اقابل منهم حالا عدداً لايقابله الكثير غيري ان واجبنا في هذا الوقت ان نؤلف القلوب وان نجعل من اخواننا في الضفة الغربية وفي خارج الضفة الغربية وفي خارج الاردن دروعاً نتقي بها شر الاعداء واسوداً يقفون معنا والى جانبنا وحتى نصل الى هذه النتيجة يجب ان يشعر هؤلاء اخوانـــنا المقيمين في الضفة الغربية باننا نعاملهم هم ومن يخرج منهم من الضفة ومن يعود اليها نعـــاملهم كبشر وكمواطنين وليس كأعداء . انا اجد هون نفسي مضطرا الى قول هذا فان ما اراه يومياً يضطرني بأن اقول هـــذا الكلام ان الذين يدخلون الى الضفة الغربية ويأتون من الخارج اليوم يقفون في الشمس اياما عديدة ليحصل احدهم على جواز سفر مؤقت وهو يحمل جواز سفر دائم من المخابرات الى الجوازات الى المخابرات الى الجوازات الى الشمس انا لا اعني للمساعدة الضفة الغربية دفع الفلوس للضعة الغربية انا لا اعتقد انهـــا تحتاج الى فلوس كثيرة ان المعاملة معاملة الناس . انا لا اعتقد ان تخلية الاشياء بأن يرعى احدنا شيئا يعتقد انه خطئاً فيغطي عليه لان هذا سيأتي عليه ربما الاعداء اويتهجم ربما كان مما نريد ان نصنع هو ان نبقي هؤلا الذين يقدمون في الصيف لزيارة الضفة الغربية لمدة معينة هنا ليصرفوا بعض الفلوس في السوق وانا اعيش في هذا البلد وانا اعيش في عمان واود ان يصل الاقتصاد المحلي في الضفة الشرقية الى اعلى مستوياته لان هذا يصيبني ويصيب جيراني ويصيب اهلي انما هذا لايكون باستيفاء القادمين من خارج الاردن لزيـــارة الضفة الغربية لاسبوعين او ثلاثة اسابيع عن طريق ايقافهم بالشمس ينتظرون اخذ جوازات سفرهم نحن نستطيع ان نجعل جواز السفر بخمسين دينار على من يعمل في الخارج ولا يدفع ضريبة ربما كنت انا مع من قال في يوم من الايام ان الاردني الذي يعيش خارج الاردن ولكسب لقمة العيش خارج الاردن ويأخذ مئـــات الدنانير ويتكلم في السياسة هذا الذي يحمل جـــواز السفر الاردني يجب ان يدفع ضريبة ولكنه لايقبل ان يعامل هذ الشخص او غيره كما يعاملون اليـــوم ونحن في اول الصيف ان بيتي وبيوت بقية اخواني النواب من الضفة الغربية لايخلو من الناس كل يوم يحمل جواز دائم ويطلب مساعدتنا بان نحصل لـــه على جواز سفر مؤقت بأقل من عشرين يوم ، الـــ

سعادة السيد محي الدين الحسيني
نائب محافظة القدس

لا أعرف لهذا سببا على الاطلاق اذا كان هذا الرجل مطلوبا من المخابرات فان على الحدود اسماء المطلوبين ونحن لانوافق ان يطلب رجل للمخابرات او للأمن العام ويترك سائبا في البلد يجب ان يدخل ذلك الانسان السجن اذا كان مطلوبا واذا كان عليه ما يخل بالامن العام كائنا من كان .

آ ه . واما اذا لم يكن على هذا الانسان اي شيء فيجب ان يعامل كالناس كالبشر يجب ان يعامل باحترام ويعمل يأخذ جواز سفره الذي يستحقه كانسان اردني ايضا باحترام وبسرعة معقولة وكذلك فان بعض القوانين والانظمة قد وضعت في هذا البلد لغايات معينة في اوقات معينة كانت البلد في تلك الاوقات تعاني من عدم الاستقرار ومن وجود بعض المشاغبين وبعض الخونة الذين كانوا يقصدون تهديم هذا البلد وليس فينا من يقبل أن يهدم هذا البلد وأما الآن وبعد ان تم الهدوء والاستقرار فانني اعتقد انه من واجبنا ان نعود الى هذه الانظمة التي تجعل المواطن يشعر في بعض الاحيان وكأنه في سجن المواطن الموجود في عمان مثلا. والذي يريد ان يزور بيروت وبغداد او اي بلد عربي آخر انا لا اعتقد ان هذا المواطن يتوجب عليه ان يذهب ليأخذ اذن خروج اذا كان مطلوباً فعلى المخابرات أن تعرف بانه موجود في عمان دون ان يقول اريد الخروج واذا كان خطرا على الامن فان مكانه السجن وليس مكانه خارج السجن واسماء المطلوبين موجودة ايضا على الحدود فاذا كان يراد لانسان معين ان لا يخرج من البلد فان اسمه يمكن ان يوضع على الحدود فلا يخرج هذا الانسان ولكن من الصعب ان تقبل بان يعاقب الشعب بكامله لان هنالك عدداً معيناً من الناس تطلبهم المخابرات ان من يعاقب الشعب كله لان هناك بعض الاشخاص يستحقون العقاب فلنعاقب هؤلاء الذين يستحقون العقاب وبكل شدة واما الابرياء فلا لزوم لعقابهم وايقافهم بالشمس مدة طويلة حتى يستطيع احدهم ان يحصل عن اذن خروج وفي الناحية الاقتصادية نرى ان الدولة تقوم الآن باعداد خطة لسنوات ثلاث للتنمية الاقتصادية وهذا شيء جميل ليس هنالك اجمل من اعداد الخطط وقد كنت انا موظفا في مجلس الاعمار قبل مدة من الزمن واشتركت لاعداد خطة جميلة لسنوات سبع ولكن من هو الذي سينفذ هذه الخطة انني اعرف ان الدولة ستنفذ قسما منها واما القسم الاكبر فاذا لم ينفذه الناس اذا لم ينفذه اصحاب الاعمال اصحاب رؤوس الاموال فانه لن ينفذ وهؤلاء لن يقدموا على تنفيذ اي من هذه الاشياء اذا لم يكن في نفوسهم اطمئنان بان يكون مالهم هذا الذي يضعونه في هذه المشاريع لهم وبانهم حاصلون على ملء الحريه بالتصرف بهذا المال كما يشاؤون وقد وجدت لجنة الأمن الاقتصادي في الاردن في وقت كان البلد يحتاج مثل هذه اللجنة . هذه اللجنة التي تستطيع ان تخرج بقرار وهي مؤلفة من خمسة اوست اشخاص لهم مني كل الاحترام واما الاجلة كلجنة فانها تستطيع ان تخرج باي قرار يخص مصنعا او فئة من الناحية الاقتصادية في البلد دون ان يكون لهذا الذي يحكم عليه الحق في ان يستأنف حكمها لاني كان قرار قطعي هذا شيء مقبول في ايام الحرب وفي أيام الاضطرابات والحروب الاهلية وقد انتهت الحرب الاهلية التي حصلت عندنا والحمدلله وقد بدأنا الآن في دور البناء ولا اجد مبررا لبقاء هذه اللجنة فاقتصادنا سيسير في خطى اوسع والى طريق اصح دون ايجاد لجان دكتوتورية تامر فتطاع دون ان تحاسب فعلى هذا فانني اعتقد بان حل لجنة الامن الاقتصادي امرا ضروري ولا لزوم لوجودها ثم اوذ ان اعود

فأتكلم مرة اخرى عن بعض الموظفين المفصولين الذين اعتقد انه مازال بينهم عدد غير قليل من المظلومين فان الموظف الذي فصل لانه خطر على الامن اقول مرة اخرى هذا الخطر على الامن مكانه في السجن واذا . كان خارج السجن فانه ليس بخطرا على الامن وان الموظف الذي فصل لانه لا يصلح لهذه الوظيفة لانه وضع فيها ظلما وزورا وبهتانا فانني اعجب اذ رأيت ان بعض هؤلاء الموظفين قد فصلوا قبل اشهر عديدة قبل اشهر قليلة من وصولهم الى التقاعد الى حق التقاعد. فالدولة التي حملت هذا الموظف ولم تجد فيه نقصاً يمنعه من القيام بواجبه في تلك الوظيفة لمدة خمسة عشر سنة تنقص اشهرا قليلة لم يتسع صدرها له لمدة شهرين او ثلاثة فيصل هو الى حقه الذي دفعه من ماله دفعه من معاشه كان يخصم عليه شهريا فيصل الى حقه في التقاعد ويعيش كريماً لايحتاج الى ان يراجعني يوميا لكي ادافع له عن حقه امام الحكومة. انا لا أقول ان جميع المفصولين هم هكذا انما فيهم من هم هكذا وفيهم من وقع عليهم الظلم وبذلك فانني ارجو من الحكومة الموقرة ان تعيد النظر وان تأتي بالموظف اللجنة. يجب ان ترى الموظف نفسه وتطلب الشهود ايضا اذا ثبت عليه الشيء فيجب ان يفضح في ذلك حتى اذا راجع احد مثلي لشخص معين أن يقال له وبصوت مرتفع هذا فعل هذا وهذا وهذا والتهى واما ان يترك الامر هكذا فمن الصعب ان نتحمل الحقيقة هم يأتون لنا ايضا وانا مضطر بان اعود الى المسألة الشخصية مرة اخرى ازهقنا من الناس اللي بيجوا عبيوتنا بخبطوا الصبح والظهر والمغرب الجوازات أيضاً هذه المسألة هذه السنة الخامسة او السادسة ونحن في مجلس النواب ولنا في كل مرة انكلم فيها في هذا المجلس اقول ياناس ان صل دفع المياه في اي بلدية او وصل ودفع ضريبة دخل ليس هو الاثبات الكافي ولاهو المطلوب لكي يثبت انه مواطنا اردنياً كان يعيش بالاردن بين سنة ١٩٥٠– ١٩٥٤ لايستطيع ان يحصل على جواز سفر الا من يثبت انه كان يعيش في الاردن بين سنة ١٩٥٠–١٩٥٤ وما هو الذي يثبت هذا لا يقبل اي اثبات ولو وقع مجلس النواب بكامله وحلفوا بالله لا يقبل الاوصل المياه طيب الفلاح المسكين ماعنده وصل المياه ولاعنده ضريبة دخل ماهو نافع فيكون امام مثلي الا ان يصعد الى رئاسة الوزراء كل اسبوع عشر مرات ليتوسط للناس باخذ جوازات سفر وهذا يخرب على مجلس النواب بالذات وعلى المسؤولين لان دولة رئيس الوزراء مش فاضي الي كل يوم اطلعه بالله ابن عمي بده جواز سفر هذه اشياء تقرب الناس من الحب عندما يشعر المواطن بان هذا البلد له فيه كرامة يشعر بانه بلده فيسهل عندها ان نجمع الناس حول هذا العهد وهذا الحكم طلبته انا كل سنة الى ست اسنين بطلب يا . . .

اطلب ان يسمع في هذا الباب ماتراه الحكومة وانا اعتقد لانه ابو ناصر لايترك الاشياء تذهب هكذا ..؟

وكذلك فقد وضعت الدولة نظاما يقضي باستيراد جميع المواد عن طريق ميناء العقبة وانا مع هذا النظام فان العقبة ميناء هذا البلد وثغرنا الذي لايمكن ان نستغني عنه ولكن اعتراضي هو على الاعفاءات والاستثناءات فانا ارجو ان يكون هنا النظام او القانون او الامر شديداً وان لايعفى منه احد الا بالحالات القصوى التي لايمكن الاستغناء عنه فان اعفاء واحدا ايضا سيأتينا بالتجار يطالبون بالتوسط لرئيس الحكومة لياخذوا اعفاء آخر وآخر وآخر وهذا يحمر وجوهنا ويحمر وجوه الحكومة. كل انسان له ظرفه طبعا انما البلد ايضا لها ظرفها

واخيرا وليس آخر فانني اود ان اعرج على موضوع تكلم فيه اخواني الذين سبقوني جميعا بالتقريب وهو موضوع الدولة الشقيقة الكويت وليس فقط منعها المعونة المقررة للاردن وتجميدها اياها وانما تهجم بعض الاخوان من النواب الكويتيين عالاردن وغيرهم ان هنالك شيئا بدأت بقوله في بيان كلامي وهو ان تغطيتنا على الخطأ وعدم قولنا بالحقيقة هي من اشد البلاوي التي وصلت بنا الى ما وصلنا اليه . ان اخواننا في الكويت متلبسون بالوطنجية هم يريدون ان يكونوا وطنجية وهذا شيء سهل جدا عندما يكون الانسان بعيد عن المعركة نحن في الخط الاول من من خطوط النار ولا نستطيع ان نتلبس بالوطنجية يستطيع احد الاخوان من الفلسطينيين المقيم في بيروت مثلا ويملك فيها اربع عمارات كل عمارة تساوي نصف مليون دينار هذا الاخ سيجد من السهولة بمكان ان يكون وطنجيا الى اقصى الحدود فهو يقول لانرجو ولانرضى باعادة فلسطين الى البحر وانما نحن نعتبر بان قبرص ومالطا من فلسين ويجب اعادتها ايضا مع فلسطين حتى نقبل ليكون هو زعيم ووطنجي والناس يسمعون هذا الكلام ويعجبهم فانه يطلب لهم ماليس لهم وهذا شيء اكثير حلو يعني بدهم اياه . انما انا لااستطيع ان اقول هذا لانني اعيش في عمان ولان ابني يذهب الى المدرسة في هذا البلد ولاني آكل لقمة عيشي في هـــذا البلد ولان ارضي التي خسرتها في الضفة الغربية انا الذي خسرت ليس لي عمارات في بيروت ... هذه مصيبتنا الوطنجية على حساب الغير على حساب الناس وهذه مصيبتنا في بعض حكامنا ايضا . ان الجيش الاردني لن يقف فقط في الكويت عندما هددها عبد الكريم قاسم بالاحتلال ليدافع عنها لقد كان ذلك الموقف موقفا سهلا فلم يأخذ الا بعض الدفعات المالية لينقل القسم ذلك من الجيش الى الكويت ويقيم هناك بعض الوقت فلم يكن هنالك حرب انما مالم يره ولايراه الآن حكام الكويت بان الاردن يدافع عنهم الآن في هذا الوقت وفي هذا الظرف وليس إمام العدو المغتصب اسرائيل فقط فان اسرائيل مخططة لاخذ هذه البلاد جميعا ومنها الكويت وهم يطمعون ببترول الكويت ونحن بالخط الاول من خطوط النار . انما هذا شيء واضح هذا يراه اي انسان فحكام الكويت اذا لم يروا هذا اعانهم الله على ماهم فيه من بلاء واما الشيء الذي لايراه الناس جميعا فهو انه هـــذا البلد يقف للدفاع عنهم وعن اموالهم ان الذين تدعي الكويت بانها تقطع المعونة عن الاردن دفاعا عنهم حاربهم الاردن لانهم طامعين في الحكم في الاردن وطامعين في مال امراء الكويت وحكام الكويت وهؤلاء ليسوا ولم يكونوا في ذلك الوقت موجودين في الازدن فقـــط او في لبنان او في سوريـــا انهم الآن وقد كانوا في ذلك الوقت وسيكونوا غدا في الكويت ايضا . وستكون هناك مؤامرات على هؤلاء الحكام وسوف يدفـــع غاليا ثمن وطنجيتهم هذه يجب ان يقفوا في اماكنهم اما ان يكونوا وطنجية تماما وجيبوا جورج حبش يحكم الكويت او ان يقفوا معنا انا اقول هذا الكلام ولست بخائف انه ماهم الذي يذهـــب الى اسرائيل من سويسرا ومن بنوك العالم الاخرى وليس المال الاردني ان المال الاردني تشترى فيه الدبابات للدفاع عن هذا البلد وما تبقى من ذلك والكويت دفاع عن هذا البلد وعن الكويت . وعن الكويت قبل هـــذا البلد طبعا . مالهـــم الذي يضعونه في بنوك سويسرا وغيرها من دول الغرب ليعاد فيعطى لاسرائيل بفائدة تزيد قليلا جدا عن الفائدة التي يأخذونها هم ويصرفونها في اوروبا ايضا في بيوت الملاهي وماشاكل ذلك . هي مصلحتهم اننا نطالب حكام الكويت بـــان يروا

مصلحتهم انهم لايرونهـــا هداهم الله وهدى غيرهم من العرب الذين اصبحـــوا يرون الابيض اسودا والاسود ابيض في هذه الايام وكل وراء الوطنجية الزائفة والله لو استطعنا ان نتخلى عن الوطنجية هذه كل واحد منا يريد ان يظهر بمظهر الوطني وهـــو يعرف بانه لايقول الحق وهو يعرف بان هذه ليست وطنية انما يضحك على عقول المساكين الذين يسمعون راديو ترانسستر ويقرأون الجريدة ويتبعون العاطفة فقط . هذا يقول ساعيد لكم فلسطين بكاملها فيظنون انه سيعيدها واعادها وهو ابعد الناس عن التفكير في اعادة تلك البلـــد ارجو ان لا اكون قـــد اطلت واشكركم على طول صبركم .

والسلام عليكم

– ٩ –

السيد الرئيس

الكلمة للاستاذ يوسف العظم فليتفضل

الاستاذ العظم نائب معان

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء والصلاة والسلام على سيـــد المرسلين وامام المجاهدين وخاتم الانبياء وبعد :

معالي الرئيس – اخواني السادة النواب المحترمين من منطلق خشية الله وعظمة الصـــانع وابداع فاطر السموات والارض ومن رحاب معلم الامة استاذ البشريـــة القدوة للخلق محمـــد صلوات الله عليـــه اقول : — حين احس ان لقائنا هنا لا يبدل واقعاً ولا يصلح حالا يجمد الحرف ويغص الحلق بالكلمة حين المس ان دراستنا للموازنة بعد ان توضع ليست سوى توصيات وامان لا تعرف الطريق الى التنفيذ اتحسر على آيتي الشورى تزينـــان صدر المجلس وجنبـــات القـــاعة وحين ارى ان كل مؤسسة من المؤسسات وكل جهـــاز من الاجهزة ينشد التأليه ويدعي العصمة ويطلب ان يـــكون فوق مستوى الاخطاء والشبهـــات ينبعث في خاطري كلمـــات ومواقف لرجال صنعوا التاريخ وشادوا المجد وأقاموا صرح الحضارة يقول صلى الله عليه وسلم : —

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمـــان »

فهل نطالب أن يكون ايمـــاننا اضعف الايمان أم أن للكلمة قدسيتها وللرأي مكانته يبني اذا كان وراءه صفاء النية وطهر العمل ويهدم حين يحركـــه كدر الغرض وهزال التدبير ويقول ابو بكر رضـــوان الله عليه : —

« الضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق لـــه والقوي فيكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه »

فأين هو الجيل الذي لايفرق بين الضعيف والقوي الا بمقدار قربهما من الحق او بعدهما عنه . ويقول الفاروق عمر رضي الله عنه : —

« لاخير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نتقبلها »

ويعني كلمة الحق يصدع بها ونداء اتق الله يـــا عمر يقولها راعي الغنم في وجه امير المؤمنين .

ونحن من حبنا لهذا البلد ومن نبضات قلوبنـــا لكل نسمة ريح تهب من ربواته وكل دفقة ماء تسيل في جنباته وكل همسة طير تصدح على فنن او تكبيره آذان تنطلق في آفاقـــه او تسبيحه وجدان تنداح من اعماقه نحن الدعاة الى الله من كل ذلك نتحرك وعلى هدى ونور نغض الخطى والناس حولنا كـــل يغني على ليلاه وكل يدفع الجمرات الى رغيفه لينضج ولو

جاع كل الخلق وتهاوت كل صروح العدالة اهذاهو الولاء للبلد اهذا هو حب الديار الذي يزعمون اهذا هو الاخلاص في القول والعمل يا صاحب المعالي يا اخوتي الكرام يا ايتها الحكومة الوقور بالقدر الذي يؤلمني ان يفترى على هذا البلد الصابر وان يسخر من تضحيات المرابطين يمزق نفسي حسرة ان يطالب صاحب الكلمـــة بالصمت باسم التروي وبالمهادنة والمداهنة باسم الاتزان وهو يرى الدنيا حوله تسير نحو الهاوية في تسارع رهيب يصعب معه توقف العجلة ولو دعمت بكل الكلام المنمق والخطب المعسولة : حين يعد جيل . . . جيل بعد جيل الحكم غداً من بين جيل الخنافس الذي ينتشر صباح مساء على ارصفة الأحياء المترفه الغارقة في الدفء والتخمة والأحلام والجندي يقبع في خندقه يرقب نجوم الليل وسراب الهاجرة وتربص العـــدو اللئيم حـــين يكون الجندي طعما تقتاته بندقية الغاصب والعامل لولـــبا في مصنع والمزارع سناً في محراث لا بد للامة ان تلتقي لنقول كلمة الحق وتزجي المسح الخالص لعل قلباً ينفتح لها او اذناً تصغي لما يقال وحتى لا يقول العقلاء الناصحون ما قاله الشيخ العربي الحكيم بعد فوات الأوان :

امرتهم امري بمنعرج اللـــوى
فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

حين ترتسم بسمات السخرية على الشفاه التي جفت وراءها القلوب كلما ذكر الدين او دعي الى جهـــاد او طولب باعلاء كلمة الله في الارض يقرع افئدتنا تحذير نبوي معناه : —

لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنـــكر ، ولتسئلن فلا يستجاب لـــكم .

ولا اجد في ثنايا الموازنة على سبيل المثال باباً لوزارة نذرت نفسها بوزير سابق او حالي او قادم فهذه مهمة الوزارة لا اذكر وزيراً او احدد شخصاً مهمة وزارة الاوقاف كمهمة وزارة الاعلام كمهمة وزارة التربية والتعليم انها وزارة الكلمـــة الخيرة لا اجد لها باباً في الموازنة قط الا تحت عنوان الهبات والمعونات وكأن وزارة الاوقاف تكية من التكايا .

يا ايها الاخوة : عندما يجاب على هذا مـــن قبل معالي وزير الاوقاف او من قبل دولـــة رئيس الوزراء او من قبل اللجنة المالية بان لوزارة الاوقاف موازنة مخصوصة نحب ان نحـــدد موازنـــة وزارة الاوقاف المخصوصة تتعلق في ما يجبى من ابنيتهـــا وينفق على مساجدها او عماراتها اما الواعظ والمرشد وصاحب الكلمة الخيرة فلما لا يكون له موازنة في صلب الموازنة كما توضع الموازنة للطبيب الذي يسعى لشفاء الجسد وللمعلم الذي يربي النفس والعمل لما لا يخصص في الموازنة جزء منها لوزارة الاوقاف حتى نخلص المساجد من كثيرين من الجهلة الذين يتكلمون فلا يحسنون ولا يجيدون وحتى يتسلم المساجد علماء عاملون وشباب جامعيون مثقفون يحملون شهادات عالية من كليات الشريعة او اصول الدين فاذا مـــا وقف الواحد منهم وتكلم عن الاسلام كان مثلاً حياً لذلك الاسلام ابحث فاجد تحت باب الهبات والمعونات في عنوان وزارة المالية جزءا يخصص ويعطى لوزارة الاوقاف واحب ان اسئل لقد كان هذا البلد سباقاً قبل غيره في تخصيص ما سمي بجمع الزكاة كانت الزكاة تجمع في هذا البلد ولما نظر وقيل بان بين ابناء هذا البلد اخوة من المسيحيين الذين يعيشون جنباً الى جنب مع اخوانهم في السراء والضراء قيل لا بأس ان تعطى لـــدور العبادة التي يصلـــون فيها جزء مـــن تلك المخصصات لان المواطن المسيحي يدفع جـــزءاً منها ويدفع من الضريبة حذفت باسم الزكـــاة واضيفت لوزارة المالية باسم الخدمات الاجتماعية واخـــذت وزارة الاوقاف اليوم ما كانت تأخذه من قبل ، قبل عشرات السنين بنسبة مئوية معينة .



سعادة الاستاذ يوسف العظـــم
نائب محافظـــة معان

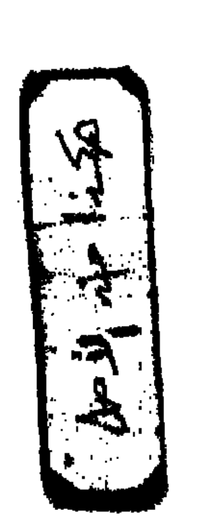


المجلس يستمع الى كلمات حضرات النواب المحترمين

اننا نطالب ان ترعى وزارات الكلمة الثلاث التربية والتعليم والاعلام بكل فروعه صحافة واذاعة وتلفزيون والاوقاف بكل ما فيها من اجهزة توجيهية واعية ، وان يخطط لوزارات الكلمة الثلاث تخطيطا واعيا يبعدنا عما نلمسه احيانا مـــن انحراف كلّت السنتنا ونحن نتحدث عنه وبح صوتنا ونحن نتناوله في مناسبات كثيرة . حين ألمح في طرقات القرية وعلى رصيف المدينة ووراء بعض مكاتب الدولة جيـــلا يتآكل في تفسخ ويذوب في ظلال بشعور مرسلة على الاكتاف من اكتاف الشباب وعيون مات فيها بريق الرجولة ووميض الامل اتساءل من الذي يرسم لنا هذا الطريق ؟ ومـــن ذا الذي يدفعنا في هـــذه الدوامة ؟ في كينيا في الكنغو في البلدان النامية في كل بلدان الارض التي تريد ان تبني نفسها شرطة تقوم بمكافحة هؤلاء المتميعين المتفسخين فاذا كان لهؤلاء حماية من الدولة فانها خطة رهيبة سوف تدمرنـــا لا سمح الله قبل ان يتحرك العدو لاحتلالنا لان المواطن المنحل جندي في جيش العدو ، واجبنـــا ان نربي الجيل تربية صالحة ان تعطى وزارة التربية صلاحية كاملة ونحن نعلم ما يدور وراء الكواليس نريـــد ان نعطي وزير التربية وان يعطى رئيس الوزراء وهـــو رئيس الحكومة ان يعطى هذه الصلاحيـــة لنفسه في تربية جيل كما يربى جيشنا على الرجولة كمـــا يعيش جيشنا في الصحراء كما يحيـــا جيشنا في الخنادق في الرمال وفي الشمس ، نريد ان يربى جيل المـــدارس على مستوى من الكرامة نصنع معه جيل النصر وندمر جيل الهزيمة الذي يعد بتخطيط وامعان لا ندري من اين ينبع ذلك التخطيط حين يسخر المربي من المربي والاديب من الاديب والشاعر من الشاعر وحين يهزأ رجل السياسة بصاحبه ورجل الاقتصاد برفيق طريقه فاية انانية تلك التي تضرب خيامها في دنيانا واية انهازية تلك التي تغرقنا بوابل من المطـــر الاصفر المثقل بالتخاذل والضياع والاوجاع حـــين يلمس الانسان روحا تسري في عروق مجتمع ديدنه الرياء وهم بنية الاستمرار والبقـــاء وفي حنايانا دعـــوة الصديق التي تقول احرصوا على الموت توهب لكم الحياة . يضحك الواحد منا بمرارة مـــن اعماقه اذ يناقش ارقاما ويبحث في جداول وخانات وهبات ومعونات ، الامر اخطر من ذلك بكثير .

معالي الرئيس اخواني السادة النواب المحترمين

هذا بلدنا ننغرس فيه كما ينغرس الرمـــح في كتف فارس ونثبت فيه كما يثبت القلم في كـــف مصلح يحيا لامته ونستقر جميعا في جنباته كما يستقر الفكر في رأس فيلسوف انقطع للبحث والفكـــر وتسري في آفاقه دعوة خير على لسان داعية صادق وفي قلبه الطهور هذا بلدي ابني فيه جيلا في دنيـــا التربية واقول فيه كلمة الخير في دنيا الفكر والثقافة والعلم ومن الحق ان يقال . ان كثيرا مما يرد لهـــذا البلد من معونات يصرف في طريقه الى البناء مـــن الانصاف لمن اراد ان يعرف ما في هذا البلد مـــن استقامة او عوج من حق او باطـــل ان يلمح الدنيا حوله فما مستشفى عمان الكبير وما مدينـــة الحسين الطبية التابعة للخدمات الطبية الملكية وما انشاء الجامعة الاردنية وبناء محطة الاقمار الصناعية وما اعادة تنظيم ودعم قواتنا المسلحة الباسلة الى الاعلى عناوين على بناء واشارات مضيئة على الطريق ولكننا نطلب لبلدنا مزيدا من النماء والعطاء ومزيدا مـــن التزام الخط السوي الذي لا يعرف العوج ولا الالتواء انني اطلب لبلدي مصنع الغذاء الـــذي يكافح الجوع ويمـــلأ المعدات واطلب لبلدي مصنع الدواء الذي يسهم في منح البرء والشفاء واطلب له مصنع الكساء الـــذي



دولة رئيس الوزراء الافخم
يستمع الى كلمات حضرات النواب المحترمين

يستر عريه ويحفظ انسانيته واطلب له مصنع السلاح الذي يحمي امنه ويصون كرامتـــه اذ آن لجيشنا ان يحمل في اكف ابنائه السلاح الخفيف وذخيرته على الامل من صنع الاذرع السمراء وسواعـــد ابناء الشمس والصحراء اطلب لبلدي مولداً ذريا يقام في ربع من ربوعه كما اقيمت محطة الاقمار الصناعيـــة التي نرى يا ابناء جيشنا البواسل سمعتم من مسؤول يوما محاضرة طويلةعريضة يحاول ان يقنعني وزملائي النواب وما زالوا يذكرون بأن استيراد الرصاصة من الخارج افضل لنا من ان نصنعها في بلدنا وهذا محض افتراء قومي وتاريخي وعلمي وصناعـــي ان السلاح في يد ابنائنا ولو كان سلاحا خفيفا ولـــو كانت ذخيرة بسيطة لهذا السلاح تصنع في قلب هذا البلد اولى بكثير مما يستورد له ولو كان سلاحا ثقيلا هذا ما نطلبه يا احرفا من نور ترصع خط النار في بلدنا الثابت الشامخ الصبور من صبر الابل وبسالة الاسود وتسامي النسور المحلقة بنيتم درع هذا البلـــد فلا يثلم واقتم صرحه فلا ينهدم ، فمزيدا من روح الجهاد والاستشهاد ومزيدا من الدم الزكي والارواح الطاهرة بخل الاهل بالمال ام جادوا وعمـــق جرح الاحبة في قلوبنا ام ناله البرء والشفاء .

معالي الرئيس حضرات الاخوة المحترمين

لقد كل لساني وما من مجيب وكلكم آبـــاء وكلكم مربون وكلكم تهتمون في هذا البلد ان الذين يلاقوننا بشعورهم المهفهفة في جبل عمـــان وجبل الاويبده وجبال اخرى كثيرة حتى انتقل الامر الى الاحياء الشعبية من هذا الجيل الذي يتردى في الهاوية ان هؤلاء ، هؤلاء جميعا امانة في عنق معالي وزير التربية باعتباره الوزير المباشر ومعالي وزير الاعلام ومعالي وزير الاوقاف وفي عنق دولة رئيس الوزراء ان يخطط لهم ولقد تكلمت كثيرا واعطي الامر الى لجنة ألفت وطوي الامر مع اللجنة التي ألفت تقال الكلمة فيقال تؤلف لجنة لبحث قضية توجيه الشباب فلا يجد الا انحلالا والا تمزيقا واللجنة لا تلتقي اولا تؤلف او تكون كلمة للاستهلاك الوقتي المحلي الخطورة التي نلمحها نحن اتكلم من واقع المسؤولية كمربي مسؤول عن مدرسة فيها الفين شاب وطفل وطفلـــه صباح مساء نتحدث ونوجه فنثمر في شاب وننجح في آخر فنبحث عن السبب فنجد بأن البيئة وبأن الحكم ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، مكلفون انـــتم يا اخواني النواب مكلفون انتم يا اخواني الوزراء ان تتدبروا امر الجيل .

فقضية الهزيمة ليست قضيـــة ساعة ولا دقيقة ولا ايام عدونا منذ مئة عام أعـــد لخمسه حزيران ونحن اذا لم نعد الآن لكي نخرج من الهزيمة غـــداً . غداً نقرع السن ندماً ولات ساعة مندم . هذه روح لمستها في تفسخ وانحلال في الجيـــل وفي روح الهزيمة تسري في هذا المجتمع في كثير من اوساطه وفي سيف الاصلاح الاداري الذي اسلط يومـــا او اسلط على رقاب الكثيرين وبينهم الابريـــاء واضم صوتي الى صوت الاخ الذي طالب بهذا الموقف بأن يعاد النظر وان لا يفكر الا عبر جهاز قضائي والقضاء في بلدنا شريف نظيف ، يفكر قبل ان يصدر الحكم بان توكل كل الامور في عملية تطهير الجهاز الاداري او اعادة الموظف لا ان يرجيء الامر او يؤخر برأي الوزير المختص الوزير المختص يعتبر خصما في مثل هذا الموقف ويعتبر انسانا لا يريد ان يتراجع عن رأي قالـــه في حق موظف بريء او موظف لا يجوز ان يحرم من حياته الكريمة ان روح الغلاء تسري ومع ذلك ترتفع الحاجيات فلا يفكر في ان تعود الى ما كانت عليه وتبقى هكذا مرتفعة دون ان يتخـــذ تدابير صارمة




والذي اراه ان تفكر الحكومة بجدية واضحة صريحة وبأن لا اقول ان تشكل لجان معينة بل تدعم جهازها في هذا الموقف وان تبحث الامر بحثا اقتصاديا مجدياً فان البلد بحاجة الى كثير من المصالح التي تملأ بطون الجياع ان حاجتنا الى مصنع سكر وقد قلت هــذا اكثر من مرة وسمعت منذ اسبوعين بــأنه لم يثبت لدينا بأن قطعة من الارض في الاردن تصلح لزراعة الشمندر السكري الآن بدأنا نصنع ابحــاث مع ذلك لا بأس ان نفكر وان ندرس وان نضع الابحاث فقد نقيم مصنع السكر بعد خمس سنوات لا ان نبحث في مصنع السكر بعد خمس سنوات هذه امور لابد منها وكنت اود ان اقترح ان يشارك المجلس في وضع الموازنة وقد يكون الاقتراح غريبا ولكن مــا دام الامر دراســة تحمل الى المجلس وتوصيات تقرأ ثم اضابير تطوى لكأني بهذا المجلس لم يشارك ولم يعطي رأياً فعالا حقيقيا يوضع كما قال اخي موضع التنفيذ والى ان يؤخذ بروح الاسلام الذي قلت واشرت اليه قاعدة سياسية ومنطلق اقتصاد والى ان ارى رايات الهدى خفــاقة لا في كف وزير وحــده او رئيس وحده او عدد من الناس في هذا المجتمع بل في ارجاء المجتمع بكامله والدولة بمخططها أعلن عدم موافقتي على الموازنة .

— ١٠ —

السيد الرئيس :

الكلمة لسعادة النائب السيد عبدالوهاب الطراونه

السيد الطراونه نائب الكرك :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس — حضرات النواب المحترمين .

ان موازنة اي بلد من البلدان هي انعكاس لما ينويه ذلك البلد من خطــوات وبرامج في المستقبل للسير به نحو الرفاه والتقدم ضمن امكانياته المادية والبشرية وان الغاية منها هي اعطاء صورة واقعيــة لحضارة البلد ومستقبله وترجمة حقيقية لسياسة البلد في الداخل والخارج وان الظروف الاقتصادية الصعبة التي احاطت ببلدنا الاردن وتحيط به هذه الايام من حصار اقتصادي مفروض عليه وقلــة في الموارد الداخلية مع ضغط المعونات العربيــة او انعدامها وكذلك مواجهة العدو الاسرائيلي التي تتطلب المزيد من الصمود والمزيد من الدعم المادي لشعبنا في الضفة الجريح والضفة الصامدة ان هذه الظروف القت على الاردن الحبيب ممثلا بقائده الاعلى جلالــة الحسين المعظم مسؤوليات كبيرة لا بد من القيام بها لمواجهة كل هذه التحديات وبفضل قيادة الحسين الحكيمة ووعي ابناء شعبه الوفي وانتمائهــم الشديد للارض الاردنيــة ممــا جعلهم على مستوى المسؤوليــة يقفون مع قائدهم وحكومته الرشيدة والجيش الباسل في وجه المصاعب والازمات واصبحت كل الامكانيات والطاقات تعمل بكل اخلاص وهمــة ونشاط لجعل الاردن درعا قويــا يحمي الارض والعرض وان قواتنا الاردنية المسلحة التي تعيش معنا كل الظروف وتواجه العــدو وتحمي حيــاة المواطن من الاخطار المحدقة به لهــا واجب علينا المزيــد من الدعــم والتقدير والاحترام . وان الازمات التي مرت بهذا البلد من محاولات التمزيق للوحدة الوطنية بين الشعب الاردني الواحد ومحاولة خلق العنصرية البغيضة مع محاولات الدس الرخيص عــلى هذا البلــد الصامد الصابر قد تحطمت كل هذه المحاولات بفضل حكمة القائد الحكيم حسيننا العظيم صانع الرجال، المتسامح، صاحب النخوة والبطولة العربية نقل بلدنا من اطار التخلف الضيق الى الميدان الرحب على مسيرة المد الحضاري رغم ضيق الامكانيات ومن بعض ثمرات



سعادة السيد عبــد الوهاب الطراونه
نائب محافظة الــكرك

جهده التغطية النقدية لهذه الموازنة المعروضة امامنـــا اليوم واملنا انشاءالله بحكومتنا الرشيد ان تحقق العدالة بأوجه صرفها لقد قطع الحسين الطريق على كل من يحاول التمزيق او الطعن بوحدتنا الوطنية فاعلن قيام الاتحاد الوطني العربي ، ووحـــد المملكة تحت اسم المملكة العربيـــة المتحدة ، فكانت خطوة جريئـــة صادقة ورسم صورة رائعة للاردن الحديث ، الذي يتطلـــع اليه ابناء هذا الشعب في ظل العرش الهاشمي وعفى حفظه الله وصفح وتسامح وفي كل يوم يعمل على الحصول على المزيد من الرفعة والرفـــاه لشعبه الوفي ، وجعل كل الطاقات والامكانات تعمل لصالح بلدنا الحبيب حتى يخلق الضعف قوة مما جعل الكثير من الدول الشقيقة والصديقـــة تهيب بحكمـــة وقيادة الحسين العظيم ، وصبر ابناء شعبه الوفي على التحدي ومصاعب العيش وكان ولا يزال شعبه الوفي بجانب مليكه مؤيدا لجميع خطواته ومؤمنا بها فوجب علينا شكره والدعاء له بالنصر والعزة انشاء الله .

معالي الرئيس ـــ حضرات النواب المحترمين

لقد احاطت بخطوات تحضير واعداد الموازنة العامـــة للدولة لهذا العام ظروف صعبـــة ضيق في الامكانيات المحلية ولا اريد هنا ان ادخل في تفاصيل الموازنة لايماني العميق وثقتي الكاملة في القائمين على اعدادها ووضع بنودها في موضعها الطبيعي حسب اهميته ومتطلبات الواقع الحاضرة .

ولكنني اجد من واجبي هنا ان اعرض بعض مطالب محافظة الكرك امام مجلسكم الكريم والحكومة الموقرة راجيا من الحكومة الاهتمام بها لاهميتها وتحسين الحياة القاسية هناك ان محافظة الكرك بحاجـــة للدعم والانعاش وكم تشرفت هذه المحافظة بزيارات المسئولين وعدة لجان حكوميـــة من وزراء ووكلاء وزارات وفنيين وزارت القـــرى ومشت على الطرقـــات واطلعت على الاحوال وشاهدت الحياة البدائيـــة في الريف البائس وكتبت التقارير واوصت بخطط التنمية ولكن لسوء حظ هذه المحافظة عندما تعود تلك اللجان الى عمان ينسون ماشاهدوه وتمر الشهور لابل السنين ونحن ننتظر كل موازنة جديدة للدولـــة عسى ان نخطر على بالهم ويحققوا طلباتنا فلا نجد ما نبغيه سوى عواطف ووعود والتقارير والدراسات محفوظـــة تنتظر يدا رحيمة تمسح عنها غبار النسيان حتى تعم العدالة جميـــع المملكة ويعيش الناس في كرامتهـــم ليكونوا مواطنين يعملون لخدمة الوطن فان المواطنين في محافظة الكرك يأملون في هذه الحكومة العدالة حتى تظهر في المحافظة ملامح التطوير والتقدم اسوة بغيرها من محافظات المملكة الفتية .

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين :

هذه بعض مطالب المحافظة :—

(١) المحافظة بحاجة ماسة الى مدرسة صناعية ودار معلمين ودار معلمات ولنا طلبات بهذا الخصوص منذ عام ١٩٦٠ وفي كل عام نكرر الشكوى ونطلب ويتكرر الوعد وننتظر الموازنة .

(٢) المحافظة بحاجة لتحسين طرق المواصلات ان الطرق هناك ليست طرقا بالمعنى العلمي الصحيح وانما هي عبارة عن مسالك ضيقة (لرفـــع العتب) فقط كثيرا ما تجرفها السيول كما انها لاتتحمل حركة السيارات فوقها فتكثر فيها المطبات والجور وتصبح عبارة عن خطر يهدد المارة بدلا من طريق امـــان واوسع طريق عندنا لايزيد عرضه عن المسافة العرضية بين عجلات السيارة هذه الطرق القروية اما الطرق العامـــة الاساسية فهي تقريبـــا مثلها وخاصة طريق

الكرك الطفيلة كما ذكر الاخ وحيد بك ولم اجد في هـــذه الموازنة لهذا العام مخصصات لتوسيع الطرق العامة في المحافظة نرجو من الحكومة اعادة النظر في هذا الموضوع .

(٣) المحافظة بحاجة لتنشيط الحركة السياحية ومحافظتنا غنية في آثارها ومناظرها الخلابة وخاصة شواطيء البحر الميت الذي يبعد عن مدينـــة الكرك ثلاثون كيلو متر والشاطيء يبعد عن الطريق العامة اربعة كيلو مترات فقط نرجو عمل طريق سياحية للشاطيء مع بناء استراحة على الشاطيء الحزين حتى يبتسم في وجه السائح وابن البلد المحروم .

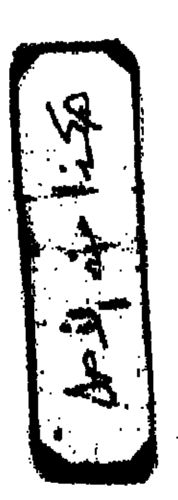
(٤) المحافظة بحاجة لحفر آبار ارتوازية لتنظيم الري وترغيب الفلاح بارضه فهو يغامر في زراعته مجرد الظن والتخمين وكثيرا ما يصاب بخيبـــة امل نتيجة القحط والجفاف .

(٥) المحافظة محافظة الكرك تئن وتتوجع من هجرة ابناء الريف الى المدينة والعاصمة وترجـــو الحكومة الرشيدة دراسة ومعالجة هذا المرض بحلول جذرية ودواء ناجح حتى يعود المثقف الى قريتـــه ليساهم في انعاشهـــا وينكسر طوق العزلة ويتجاوز التخلف والسبب واضح هو عدم اهتمام الحكومات المتعاقبة بالريف وتطويره صناعيا وزراعيا وفقدان المرافق الحيوية فيه وتعوزه الخبرات الفنية والعقول الزراعية الحديثة والعلاج بيد الحكومة هو عدم منح امتيازات جديدة لانشاء شركات ومصانع في العاصمة وان تكـــون في الريف حسب تجمعـــات السكان في الارياف .

(٦) منطقة الاغوار في محافظة الكرك بهـــا شعب عائش على القضاء والقدر اناس طيبون يقاسون مرارة العيش في الشتاء تداهم السيول ، تنصب عليهم من المرتفعـــات تجرف في طريقها التراب والزرع والبيوت وهم يقاسون من هذه الاحوال منذ عشرات السنين واخلدوا نصيبهم . من نكبات العدوان الغادر فقد دمر العدو الغادر مدينة الصافي وبقوا ولمدة سنة مشردين في الاودية وقد عملت لهم الحكومة بعض المساكن ولكن تطايرت معظمها مع اول عاصفـــة داهمت المنطقة والتقارير محفوظة لدى الحكومة ولا تتذكر الحكومات المتعاقبة مناطق الاغوار الا بعد ان تسمع عن كارثة حلت بهم او عـــدو دمر منازلهم فترسل اللجان المختلفة وتهدأ العاصفة وتهدأ الامور وتكون النتيجة من كل هذه التواصي واللجان ارسال سيارة طحين او اكثر لمواطنين عددهـــم ستة آلاف نسمة مع عدد قليل من الخيام مع مزيد من العواطف والشفقة والرحمات للشهداء والمفقودين ومع هذا كله فهم صامدون صابرون يجابهون كل هـــذه الاحوال وحتى زراعتهـــم هذا العام لم يستفيدوا منهـــا لتدني الاسعار والآن هم يستصرخون العدالة والرحمة بهم فنرجو الحكومة الموقرة النظر بعين العطف والرحمة والحنان لهذا الشعب المسكين .

(٧) موسم هذا جيد نرجو من الحكومـــة الاهتمام به ووضع سعر محـــدد واسعار الحبوب : نرجو التدخل في السوق ونشتري من المزارع انتاجه بسعر جيد وخاصة المدينين لمؤسسة الاقراض الزراعي .

وهذا الذي ذكرت قليلا من كثير ولنا كبير الامل بهذه الحكومة الجليلة ان لاتنسانا والسلام عليكم .



- ١١ -

السيد الرئيس

الكلمة للسيد سليمان القضاه فليتفضل .

السيد سليمان القضاه نائب عجلون

معالي الرئيس — حضرات الزملاء الكرام .

لقد كنت من بين اعضاء اللجنة المالية الذين شاركوا في وضع التقرير إلا اني اريد ان اتعرض لأمرين الاول ورد على لسان الاخوة النواب فيما يتعلق بموقف بعض الدول الشقيقة من الاعانة للاردن ولقد اجادوا فيها واخص بالذكر النصح الطيب الذي بدى وظهر على لسان الاخ محي الدين الحسيني اذ نصح الكويت الشقيق من الوطنجية ومن داء الوطنجية فيها ونخشى على الكويت ان يضيع او يتعرض للمتاعب كما تعرضنا في هذاالبلدمن الوطنجية

لاشك ان الامر الثاني فهو يتعلق بالريف الأردني وقبل ان ابدء كلمتي اؤيد الاستاذ يوسف العظم بوجوب مكافحة الخنفسة .

كل منكم ايها السادة يقدر وضع هذا البلد الاقتصادي وكافة الظروف المحيطة به ونتائج خلق الكيان الاسرائيلي في جسم منطقتنا العربية والاعتداء الاسرائيلي الغاشم الذي يعيق مسيرة هذا البلد الاقتصادية ، فهذا البلد رغم كل ذلك ورغم قدره في ان يكون في خط الدفاع الاول عن دنيا العروبة الا انه يقف موقف الجبابرة موقف الرجولة بقيادة مليكه العظيم فاننا مضطرون ان نقطع لقمة العيش عن افواهنا وافواه ابنائنا لنؤمن نفقات جيشنا الباسل لنحمي وجودنا ونذافع عن كيان الامة العربية كلها ونجد في ذلك من اولى واجباتنا وحق الامة العربية علينا الا انه لمن المؤسف حقا ان يتنكر لنا بعض اشقائنا العرب ويمنعون عنا العون المادي لنزيد من قدراتنا العسكرية وهو الحد الادنى من العون الذي اقره الرؤساءالعرب في مؤتمر الخرطوم فقطع الاعانة الليبية وتجميد الاعانة الكويتية هي في حد ذاتها مساهمة في خلق الفرقة وتؤثر على قدرة الامة العربية العسكرية ولا يفيد منها الا العدو الاسرائيلي ونحمل امام الله والتاريخ مسؤولية ذلك لحكومتي القطرين الشقيقين .

لست ادري والله هل من قومية المعركة قطع الدعم المادي عن الاردن وهل من قوميةالمعركةخلق النزاع والشقاق بين اقطار الامة العربية وهذه وظيفة القذافي واذا كان الهدف هو الضغط على الاردن فان الاردن سيظل واقفا صامدا متمسكا بنظامه ومؤمنا بقيادة مليكه الشجاع الحسين العظيم يكافح وينافح عن هذا النظام ورأس هذا النظام ويفتديه بالارواح .

يرى البعض ان الدعم العربي هو منة وكرم ونحن نقول لهم لا انه حق الامة العربية في اعناق القادرين على الدعم والعون لان الثروة العربية يجب ان تسخر في خدمة الامة العربية والدفاع عنها .

وبهذه المناسبة لا بد من ابداء الاسف الشديد من مواقف بعض الزملاء من اعضاء مجلس الامة الكويتي مواقف عدائية ظالمة وغير محقة على الاردن وملك الاردن وحكومة الاردن ونواب الاردن — ليكسبوا بنظرهم شعبية زائفة الا اننا على ثقة بان الشعب الكويتي الشقيق يعي هذه المواقف الانتهازية ولن ينخدع بمواقفهم التي لا تخدم الامة العربيةحسبما يتبجحون ، كما ان الكثرة الغالبة الواعية في مجلس الامة الكويتي تعي مواقف المزايدات التي يقفها زملاؤهم من هذا البلد ظلما وتجنياً وعلى كل فاننا



عطوفة السيد سليمان القضاه
نائب منطقة عجلون

نربؤ بانفسنا ان نتعرض لهم ونرد عليهم فكل اناء بما فيه ينضح . حمى الله الكويت الشقيق العزيز الحبيب على قلوب الاردنيين من كل سوء ومن تصرفات الانتهازيين هؤلاء .

وفي هذه المناسبة فانه لا بد من التنويه والاشارة بالموقف الوطني الرائع المشرف الذي يقفه جلالة الملك فيصل المعظم ملك السعودية من هذا البلد من دعم عسكري ومادي ونتوجه اليه راجين العمل على الافراج عن الاموال التي جمعت للتعويض على المتضررين ، كما ننوه بالتقدير والشكر لامراء قطر والبحرين وابو ظبي وعمان وكل من يقف من هذا البلد مواقف الدعم .

اما الامر الثاني الذي اريد ان اشير اليه وهو الريف الاردني ، ان القرية الاردنية يجب ان تأخذ اهتماما اكبر من الحكومة ومن كل حكومة .

واذا كان دولة رئيس الوزراء استجاب مشكورا في اجتماعه مع اللجنة المالية بان وعد العمل على زيادة مخصصات الطرق القروية (٢٠٠) الف دينار الا ان هذا العلاج جزئي ، تلاحظون ايها الاخوة ان هناك هجرات من القرية الى المدينة وبخاصة العاصمة وهذه الظاهرة ليست من مصلحة البلد ومصلحة تطوره وعمرانه وستؤدي هذه الظاهرة الى تفريغ القرى من اهلها القادرين على العمل وسينجم عن ذلك كساد الحياة الزراعية لا بل موتها ومن نتائج ذلك ان يكون عائقا كبيرا في التطور الطبيعي للبلاد الذي يجب ان يشمل جميع اركانها .

فطبيعة الحياة تقتضي لان يتجذب المواطن للحياة في قريته ان يجد ما يسهل عليه سبل الحياة فلا بد من طريق توصل قريته بالمدينة ولايصال منتجاته ولا بد له من الماء والكهرباء وهي من ضرورات الحياة ولا بد من عيادة صحية قريبة ولا بد من ايجاد برنامج شامل مدروس للنهوض بالقرية الاردنية .

ان من وسائل رفع مستوى القرية : ولست خبيرا في ذلك تأمين المواصلات والخدمات الصحية والخدمات البريدية وتوفير الماء والكهرباء والمشاريع الصناعية يجب ان توزع على المحافظات .

وان تشمل خطط مؤسسة الاسكان ايجاد مشاريع سكنية في القرى وهكذا .

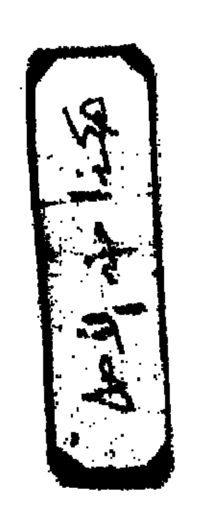
وانا لا اقول ان بامكان الموازنة الحالية تحقيق ذلك ولا بامكان الحكومة ان تحقق ذلك في سنة او سنتين ولكن نريد ان تضع الحكومة خطة شاملة مدروسة تنفذ على مراحل .

هذا ما اردت ان اقوله في هذا المجال وانا مع اللجنة المالية في قرارها .

والسلام



فضيلة الاستاذ عبد الباقي جمو
نائب محافظة عمان



- ١٢ -

السيد الرئيس

الكلمة الاخيرة للاستاذ جمو

الشيخ جمو نائب عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

معالي الرئيس حضرات الزملاء المحترمين

مناقشة هذا المجلس للموازنة اشبه ما يكون في تلقين الميت وذلك ان الميت يلقن قل انني قلت كذا وكذا وكذا وهو لا يملك ان يغير او يبدل من مصير هذا الميت شيئاً وكذلك مجلس النواب الذي يناقش الموازنة كل عام مناقشة لاتؤدي الى تغيير او تبديل بارقام هذه الموازنة كما اقترح بعض الاخوان كان من المفروض ان يشترك هذا المجلس اشتراكــا عمليا لا استشارياً في وضع هذه الموازنة ، او ان تكون مدة كل حكومة اربع سنوات على الاقل حتى تستطيع ان تستجيب لمناقشة هذا المجلس عند وضعها للموازنة المقبلة ولو كان لنا رأي بهذه الموازنة حقاً لأقترحنا ان اقدم الحكومة الأهم على المهم وان توفر الكثير من المخصصات التي وضعت في نواحي نحن في غنى عنها حتى في حالة السلم ، ولاقترحنا على هذه الحكومة ان تقلل من المؤسسات التي لا حاجة لهذا البلد اليها والا تكثر من هذه المؤسسات التي لا نستطيع ان نسميها مؤسسات او مؤسسات بناء او انتاج او تثقيف ؛

اريد في مقدمة مناقشتي هذه ان اوجه الشكر الى الاشقاء الذين لازالوا ملتزمين بما يقدمونه لهذا البلد واوجه اللوم والعتاب اذ اننا لا نملك اكثر من هذا الى اولئك الذين اتبعوا كل ناعق ومنعوا مــا يجب عليهم ان يقدموه لهذا البلد الصامد الصابر . كما اريد ان اوجه نداءا الى جلالة الملك فيصل مع شكرنا نحن الاردنيين لموافقتــه ان يتدخــل في الافراج عن المساعدات التي جمعت للتعويض على المتضررين في هذا البلد . وان اوجه كلمة الى الحكومة بهذه المناسبة ان تعمل على التعويض على المتضررين الذين لم يحصلوا بعد على أية مساعدة او تعويضها باستثناء بعض الذين كانت اصاباتهم طفيفة والتعويض عليهم كبيراً وكلمة اخرى الى الحكومة وما اكثر مانوجــه مثل هذه الكلمات دون استجابة وحتى دون ان نتلقى وعداً هو ان تعمل على توحيد قانون التقاعــد وبخاصة فيما يخص بالجيش والامن حتى تساوي بين افراد قواتنا المسلحة ورجال الامن في هذا البلــد ، لان قوانين وضعت الحقت حيفاً بكثير من ابناء الجيش والامن العام كما اطلب من الحكومة عدم فرض الضرائب والرسوم بموجب انظمة لان هذا مخالفة صريحة للدستور والا تتوسع في فرض الرسوم والضرائب اذ أن بامكانها ان توفر الكثير من المخصصات التي توضع المؤسسات نحن في غنى عنها حتى تخفف الحمل عن كاهل المكلف في هذا البلد كما ارجو من الحكومة الا تلجأ الى وضع قوانين مؤقتة وما اكثر مايطالب هذا المجلس الحكومــات المتعاقبة عــدم تعرضها لصلاحيات هذا المجلس ثم وكما يقول الشاعر العربي :

« وانما الامم الاخلاق مابقيت
فان هموا ذهبت اخلاقهم ذهبوا »

ارجو من الحكومة وعندما اوجه الخطاب الى الحكومة لان الله يسألها ولانها في المرتبــة الاولى فيما ورد على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » فلا يملك غير الحكومة ان يغير المنكر او يحافظ على الاخلاق في هذا البلد بيده واما نحن فبألسنتنا او بقلوبنا . الاخلاق في هذا البلد نحو الانحدار انا لا اعتقد بان المسؤولين بهذا البلد

لا يرون ولا يسمعون ولايشعرون ولكن الواقع والحقيقة هو اننا نقتل انفسنا بانفسنا وننقلب يوما بعد يوم جنوداً وخدما لاعدائنا . الامة التي تريد ان تواجه عدواً أو تحافظ على كيانه او تبني دولة هي الامة التي يكون الفرد فيها لبنة صالحة في بناء الامة . وأما ان يترك المراهقون وان يترك الشباب وان يترك الطلاب والطالبات باسم الحرية وباسم التحرر وباسم مجاراة المدنية المستوردة والاخلاق التي هدمت قبلنا امما ، فهذا عمل كله ضرر وشر على هذه الامة من سبقني تكلم عن الخنافس او الخنافي داء وبيل شاهدت مثيلاً له في فرنسا وفي بريطانيا فقات عندما رجعت رأيت في بريطانيا امبراطورية تتهدم تتهدم لماذا ؟ لان الشباب ماتت فيهم الرجولة والنساء ماتت فيهن العفة واصبحت الامةامة مهلهلة ضعيفة لا يمكن ان تصمد امام العدو بقدر ماصمدت فرنسا امام الغزو النازي في الحرب العالمية الثانية وفيهم قال الشاعر العربي

ان المعاقــل لا تحصن اهلها
ما لم تحاذي (اخلاقهم) طباعهم احجارها
لا تعــدم المرآة كسر زجاجها
يوماً وان كان الحديــد اطارها

نحن نعتز بجيشنا وقواتنا المسلحة ولكن هذا الجيش يجب ان يؤمن بانه يدافع عن امــة تستحق الدفاع وتستحق الحياة اما ان يدافع الجيش وأن ينام الجندي في الخندق وان يتحمل الحر والقر في سبيل الخنافس والخارجين على الاخلاق والدين فهذا أمر لا يتحمله انسان : على سبيل المثال منع عرض فيلم في الزرقاء لانه فيلم يجسم الجنس فقالوا لا ينبغي ان يشاهد هذا الفيلم الا من بلغ الستين فمنع الفيلم هنــذا الفيلم الذي أجيز من قبل لجنة المراقبة في عمان العاصمة ، ولكن الفيلم أعيد مجازاً رغم انف المسؤولين في مدينة الزرقاء ليعرض مرة ثانيــة ، نحن نريد مؤسساتنا التعليمية من روضة حتى الجامعة ان تخرج لنا جيلا مؤمناً يعتمد على نفسه واخلاقه ولا نريد من هــذه المؤسسات ان تخرج لنــا ممثلين ومغنيين وراقصي تويست ، من العار ومعي صور بين دفتي هذه الموازنة لمؤسسة تعليمية كبيرة ننتظر ان يكونوا نواب الغد ووزراء الامة غداً ان تقام فيها في العام الواحد مــا يزيد عــلى مئة حفلة من رقص وتمثيل وغناء وان تستورد المغنيات ليغنين الطلبة والطالبات ، اليس من العــار ان يكون الشاب بالاردن بشكل خاص ان يكون خنفساً يغني لحليم حافظ في الشوارع وليست هناك سلطة تخلع رقبته وتجز شعره ، أليس من العار ان نستورد مغنية لتسجل لنا سبع اغنيات لليلة واحدة بخمسة آلاف دينار كان بامكان الحكومة ان تشتري مئة تلفزيون جهاز تلفزيون وان توزعها على المدارس ليستفيد كل بني مــن الدروس التي تبث التلفزيون ولكن مغنية واحدة في ليلة واحدة خمسة آلاف دينار قد عشر أو واحد على عشرين من مخصصات مجلس الامة وواحد على عشرة مــن مخصصات مجلس الوزراء يعني كلنا ما نساويش مغنية في ليلة . . . مع الاسف لو كان هذا المجلس مشتركا مع الحكومة في اعداد الموازنة لقال على الاقل لسنا في وضع يجيز لنا ان نؤسس سفارات أثاث بميــة وعشرين الف وخمساية دينار . دولة الرئيس يكتب ملاحظة وانا اعرف ماذا يريد ان يقول ، يريد ان يقول السفارات المرآة التي تعكس صورة البلد في الخارج ونحن لا نريد على الاطلاق ان نكون كالممثل العجوز الذي يدخل تحت المكياج ويخرج شاب ، نحن نريد ان نعرض صورتنا الحقيقية في الخليج العربي حتى يعلموا اننا ننفق كل فلس في هذا البلد في سبيل الدفاع عن ارضنا وارض العرب والمسلمين .

نحن نريد ان يحول ما ينفق في ما لا يجدي في ما يجدي اكثر مـــن مرة كما سبقني أخي الزميـــل يوسف العظم طلبنا من الحكومة انشاء مصنع للسكر والذين يقولون ان أرض الاردن لا تصلح على الاقل الشمندر هم الذين يقولون ، ان الاردن صلعة البلاد العربية لا بترول فيها .

الحكومة قررت انشاء مصنع للخزف ولعلها تعلم ولو عن طريق تقارير الخبراء ان المادة التي تصنع منها الخزف في هذا البلد فيها مادة النحاس وتحتاج عملية فصل النحاس عن هذه المادة الى مصنع يكلف مليون دينار ام نحن ممكن بمليون دينار نضع اسس لمصنع السكر .

نلاحظ في هذه الموازنة اننا نضع هذه الموازنة لتأمين وظائف ، عـــلى سبيل المثال سلطة المصادر الطبيعية سلطة المصادر الطبيعية عندما قرأت الخانات والجداول والمخصصات تجد (٢٤) ألف موظفين مصنفين ألف عمان (١٢٠) ألف للموظفين غـــير المصنفين (١٥) ألف للموظفين المؤقتين فتجد (٧٠) ألف من مخصصات سلطة المصادر الطبيعية للموظفين وللكتبة لماذا تقدم هذه السلطة للبلد اذا حفرت بئراً وظهر الماء سكرت البئر ، يسكر البير حتى لا يستفيد الناس الا اذا تبرعت بحفر بئر لأحـــد المحظوظين باسم التجربة تحفر آبـــار للمحظوظين والآبار التي تظهر فيها المياه في اماكن اهلها اشد الناس حاجة الى المياه تغلق هذه الآبار وما أدري ما هي وظيفة هذه المؤسسات أهي وزارة زراعة أم هي سلطة مصادر طبيعية للتنقيب والبحث عن الثروات الطبيعية ، تتولى احياء الموات وتتولى سقي الاراضي وتتولى وتتولى لما بلدنا بحكيها انا كتبت ١٥ ورقة كلها عن سلطـــة المصادر فقات ما بتنفعش الاوراق ، الدنم الواحد يكلف السلطة ٤٠٠ دينار معنـــاه ٤٠٠ دينار للدنم الواحد من الذي يستطيع ان يدفع للدولة ٥٠٠ دينار ثم دونم ارض من المواطنين ثم ان مشاريعها على سبيل المثال مشروع المياه في مدينة الزرقاء وهـــذا كلام رقمي هـــذا المشروع كان يكلف البلدية (١٧٠) ألف دينار مشروعاً كاملا للمياه ففرضوا على بلدية الزرقاء بالقوة إما يحل المجلس ويطرد الرئيس وإما تبصموا بالاربعـــة فبصموا بصموا واذا المشروع يكلفنا لغاية الآن (٦٧٠) ألف دينار ثلث المشروع وهو مشروع للآن فاشل كل ما عملوه بنوا المكاتب الفخمة يعني كل مكتب مكتب الجابي اللي كان يقعد عـــلى كرسي وطاولة مثل مكتب وزير ، دفعـــوا المخصصات وتعيين المحاسيب فكلف المشروع ٦٧٠ ألف دينار وما انتهى للآن الا ثلث المشروع .

الموظفون يشكون من الغلاء وليس العلاج ان توضع مخصصات للموظفين زيادة دينـــار أو ستة او عشرة ثابت ان تكاليف المعيشة خلال العشر سنوات زادت الى ٥٥٪ والراتب هو هو والحكومـــة لا تهتم بالاسعار وبخاصة وزارة الاقتصاد أحد الوزراء وقف يدافع عن الحليب ان الاسعار ارتفعت في المنشأ فتبين لنا عندما استنكف المواطنون عن شراء حليب النيدو اذا بالسعر اللي حددته الحكومة ١٨٥ قرش التاجر يترجى المواطن بقلك انا ببيعك العلبـــة ١٣٥ قرش فكذبوا الوزير وكذبوا دائرة التموين اللي قالوا انـــه الاسعار ارتفعت في المنشأ . التـــاجر كيف بـــاع بمية وخمسة وثلاثون اذا كان ماقاله صدقاً وحقاً لذلك نرجو من الحكومة ان تهتم بأمر الموظفين ان تزيد في الرواتب وان تهتم بالاسعار والا تتدخل لتصبح تاجرة تشارك التجار في تجارتهم ثم هناك نقطة اخيرة وأظن الجميع يؤيدني في هذه النقطة لان بعض الاخوان سبقوني اليها دأبت الحكومات على احالة الكثيرين من الضباط والموظفين على الاحالة ثم بعد شهر او شهرين او ثلاثة نجدهم انتقوا المحظوظين من الضباط ووضعوهم برواتب ضخمة في الشركات او عينوا سفراء او في وظائف أخرى بينما هنالك مئات مـــن المهندس ١٢٠ مهندس ١٢٠ مهندس يحملون المؤهلات في هذا البلد لم تستطيع الحكومة ان تضع لهم مخصصات في وزارة الاشغال في حدود (٦٠) الف دينار لسنة واحدة حتى يصبح هذا المهندس مهندساً متدرباً يستطيع ان يعمل في الخليج او في المملكة العربية السعوديـــة فكان الاولى ان تضع الحكومة مخصصات لهؤلاء حتى يأهلون للعمل في الخارج . ثم مرة اخرى ارجو من الحكومة ان تعيد النظر في اولئك الذين فصلوا من غير تحقيق فأعيد بعضهم ولعلمي فيمن اعيد من لا يستحق الاعادة ولعلى فيمن بقي يستحق الاعادة .

والسلام عليكم .

السيد الرئيس

يطلب من مندوب التلفزيون ان تنقل كلامات حضرات النواب بحذافيرها على التلفزيون كما طلبوا الي حضرات النواب ــ

السيد الرئيس

حضرات النواب المحترمين .

سأرفع الجلسة للاستراحة لمدة خمسة عشر دقيقة لتمكين الحكومة الجليلة من الأجابة على كلمات النواب المحترمين .

(رفعت الجلسة للاستراحة مدة خمسة عشر دقيقة عاد المجلس بعدها للأنعقاد) .

٨ ـ كلمـــة دولـــة رئيس الـــوزراء السيد احمد اللوزي جوابا على كلمات حضرات النواب المحترمين .

السيد الرئيس

ليتفضل دولة رئيس الوزراء الأفخم .

كلمة دولة رئيس الوزراء السيد احمد اللوزي الافخم

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي معالي الرئيس اخواني الزملاء، الكرام احييكم اطيب تحية واتوجه بالشكر الجزيل وبالامتنان وبالتقدير للجنة المالية الموقرة على تقريرهـــا العلمي الموضوعي الجامع المانع ، كما انني بالشكر والتحية الى الزملاء الكرام الذين اولو موضوع الموازنة اهتمامهم ومعالجتهم وافكارهم ونصائحهم الطيبة الكريمة وبعد فأن يومنا هذا هو بيدر ، ولكنه بيدر، حساب بيدر فلاحين وكابناء فلاحين انما مع الاسف بيدر الفلاحين الذي نعرفه هو من جـــانب واحد دوما اي ان الفلاح يبذر والناس ينهبون ، هذه المرة نريد ان يكون بيدراً للجميع ، نريد الجميع ان يعطوا ان يشاركوا ان يساهموا ان يتحملوا المسؤولية ان يتحروا في ماضينا وفي حاضرنا وفي مستقبلنا ان يتعمقوا في التحديـــات ان يتعمقوا بقصة هذا البلد ، بصمود هذا البلد ، بما واجه هذا البلـــد ، وهـــو يعلم الله مظلـــوم ومجنى عليـــه انا اريد وبأسم الحكـــومة واستطيـــع ان امون على الاخوان اريد ان نتعاهد وان نتواعد بكل ما نملك من عقول ومن مكسوب ومن ارادة ومن تحدي ، لنتعاهد على ان يعطي كل منا ما يستطيع لا ان نطلب فقط لا ان نأخذ فقط لا ان نحاسب فقط .

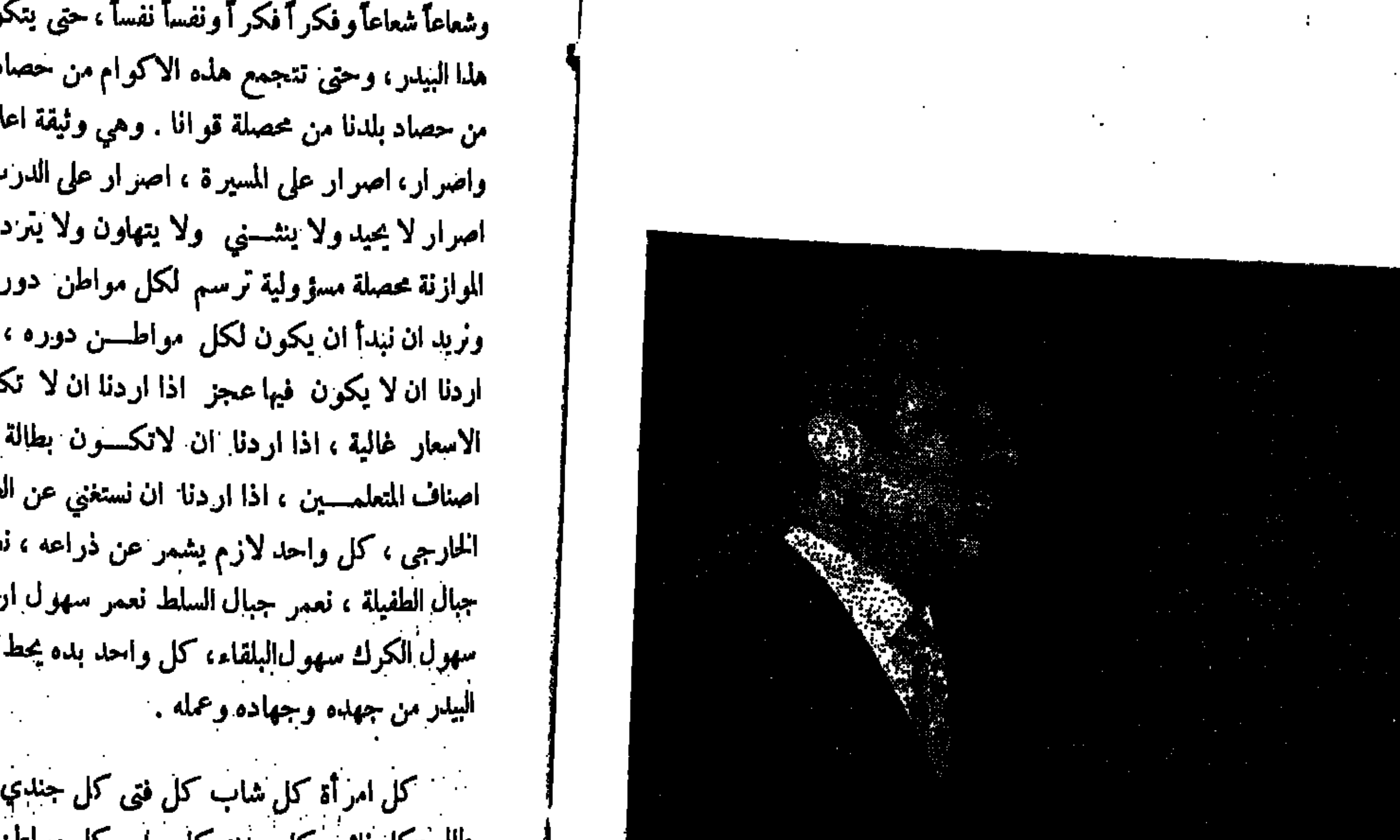
الموازنة وثيقة ، وثيقة امل ، ووثيقة تصميم ، ووثيقة ارادة ومحصلة قــوى ، نجمعها خيطاً خيطاً وشعاعاً شعاعاً وفكراً فكراً ونفساً نفساً ، حتى يتكون هذا البيدر ، وحتى تتجمع هذه الاكوام من حصادكم من حصاد بلدنا من محصلة قوانا . وهي وثيقة اعلان واصرار ، اصرار على المسيرة ، اصرار على الدرب ، اصرار لا يحيد ولا ينثــني ولا يتهاون ولا يتردد ، الموازنة محصلة مسؤولية ترسم لكل مواطن دوره ، ونريد ان نبدأ ان يكون لكل مواطــن دوره ، اذا اردنا ان لا يكون فيها عجز اذا اردنا ان لا تكون الاسعار غالية ، اذا اردنا ان لاتكــون بطالة بين اصناف المتعلمــين ، اذا اردنا ان نستغني عن العون الخارجي ، كل واحد لازم يشمر عن ذراعه ، نعمر جبال الطفيلة ، نعمر جبال السلط نعمر سهول اربد ، سهول الكرك سهول البلقاء ، كل واحد بده يحط على البيدر من جهده وجهاده وعمله .

كل امرأة كل شاب كل فتى كل جندي كل طالب كل نائب كل عين كل وزير كل مواطن من هذه الاسرة يجب ان يكــون له دور ان يعطي وان يأخذ . الموازنة عنوان ارادة الصمود في هــذا البلد وانتم تعلمون التحديــات ، ما اسهل ان نساوم ، ما اسهل ان نأخذ الفلوس من بعيد ومن قريب لكن بعيد بعد السماء عن الارض ان نأخذ فلــوس مقابل ان نخضع أم نبيع كرامة او نساوم على حــق او ان نتاجر او نصير وطنجية مثلما قال الاستاذ الحسيني او الاساتذة الآخرين ، ابداً ما اسهل طريق الوطنجية لكن ما اصعب طريــق العمل والجهــد والواجب والمسؤولية والجهاد .

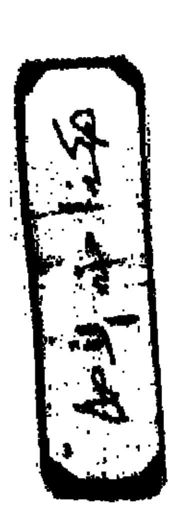
الجهاد وهو في هذا البلد ، هو في الجندي هو في المواطن في الأغــوار هو في اهل اربد وفي اهل معان وفي اهل الكرك وفي اهل عمان هو في صمود اهلنا في الضفة الغربية في القدس في نابلس في الخليل في قلقيليه في كل بقعة في كل جبــل في كل ذرة في كل بستان هناك الصمود .

الذين جملوا المعونة والذين قطعوا المعونة كنا نريــد يعلم الله ان نغض الطرف وان لا نبحث هذا الموضوع على المنابر والافهو واضح وضوح الشمس لم تكن المعونة التي جاءتنا منة او شحادة ابداً كانت التزاماً قومياً عربياً كانت مسؤوليــة وطنية مرهونة بالصمود الى يوم التحرير ما شفنا تحرير الان شو صار شو عدا مما بدا بل رأينا تحديات توجه لتزعزع هذا البلد ولتنقل صخرة هذا البلد لاحاربتنا الفتن فحاربناها وقارعناها وانتصرنا عليها حاربتــنا الاجواء ومنع الاجواء ومنع الحدود ومنع ومنع . . . واظن مازلنا باقين ومنتصرين بحد هذه التحديات لن نغــير من دربنا طبعاً الاخوان في الكويت الشقيق لهم مايشاؤون في اوضاعهم الداخلية ونحن دوماً ننادي وبصراحة وجرأة ورجولة لانريد ان نتدخل في اي شأن داخلي لاي بلد عربي ومن هنا كانت قوتنا لكن لن نسمح ولن نقبل ان يتدخل اي كان في شؤوننا الداخلية ، المحافظة على امننا شأن داخلي المحافظة على استقرارنا شأن داخلي المحافظة على سيادتنا لانساوم عليها ولانها فيها ولا نطلب الوطنجيــة على حسابها هذه اعز شيء في الدنيا علينا .

طبعاً يقولوا لن تعــود كل مرة يقولوا لــن تعود الا اذا عمل الاردن هيك وهيك واذا مشيــوا الطريق الفلانية نحن ولا اذيع سراً رجونا اخواننا في الكويت معالي وزير الخارجية دعا معالي وزير الخارجية الينا طلبت ان اذهب الى الكويت كرئيس للــوزراء لا بالحث لنتشاور لنناقش الامر لندير امورنا ماالذي



دولــة رئيس الوزراء الافخم
يلقي بكلمتــه جواباً على كلمات حضرات النواب المحترمين



لنا وما الذي علينا حتى مثل هذالمحصل عليه وشرف وزير خارجيــة الـكويت وغرب وما جــاء الى هنا البلد ما اسطورة الصمود يا اخوان نحن صرفنــا على الضفة الغربية وعلى قواتنا المسلحة وكانت المعونة للصمود العسكري والاقتصادي ولصمود الضفــة الغربية صرفنا من جهدنا من مالنا اكثر . . .
كلمة اخيرة في موضوع قطع المعونة الذين جمدوا المعونة أو قطعوها من حيث يدرون او لايــدرون يطلبون من الضفة الغربية ومنا ان نستكين لا لــن نستكين إحنا ادرى بوجعنا إحنا نريد كل جهدعربي ان ينصب في هذا البــلد ولا اظن العقوبــة على اي اخوين اذا اختلفا في الرأي ان تكون القطيعة وقطع الارزاق ابداً الخلاف في الرأي لا يفسد القضايــا الوطنية الكبرى القومية .

فاحنا نرحب بــاي جهــد عربي ونفضل اي قرش عربي على آلاف القروش الاجنبية ولكنا نشكر كل من يساعدنا حتى كما قال شيرتشل ولو كــان الشيطان الرجيم نشكر كل من يعاون هذا البلد وكل من يدعم هذا البلد وكل من يصادق هذا البلــد في طليعة من نشكر السعودية الشقيقة ممثلة بجلالة مليكها وحكومته وشعبه الذين لم يتخلوا يوما ما رغم المشاكل العربية ورغم التيارات العربية ورغم الضغوط لــن يتخلوا عن واجبهم القومي ولشكر بالتاكيد حكومة الولايات المتحدة ونشكر كل دولة شقيقة وصديقة على ما تقدم لهذا البلد من جهد ؛

نحن في موازنتا وهذا كلام معروف للجميــع مشينا على اولويات اؤكد للاخوان بأن هذا البرلمان والحكومة والاسرة الاردنية بقيادة جلالة الملك الحسين نقرأ ما في افكاركم وتقرأوا ما في افكارنا نتصل معكم وتتصلوا معنا كل المسؤلين في خلتي هذه النــدوة البرلمانية من حيث نستوحــي مطالبيــكم ومطاليب مواطنيكم الذين تمثلوهم ونحسب مثل التاجر الشاطر وين انحط القرش وين انحط هالتعريفه وين انحــط المخصصات وين الدرب وين هالعيادة وين المدرسة يعني القضية ما في شي مخبى وأوكد لكم بان الخدمات في هذا البلد هي مفخرة وتشبه الاسطورة إحنا في كل موازنة نشكو الفقر ونشكو العوز ولكن الحقيقــة بهمة المستزيدين من الخير بهمة المصممين على المضي بهمة المستمرين من هنا كل محافظة وكل لواء وكل قرية وكل عشرية وكل جزء من البادية له عندنــا حصة وعندما نتحاسب فنلاقيها حصة الاسد اوحصة مرضية او حصة كريمة .

نوزع يعلم الله بالعدل وبالقسطاس وبكل ما يستطيع الناس من مقاييس العدالــة والتوزيع أنا لا أكتمكم وقد تكونوا انتم مثلي تقعون في هــذا ومثل أي مسؤول عندما يذهب جلالة القــائد الرائــد أو يذهب الحكومة تذهب أو المحافظ ويجد في زاوية من الزوايا ان هناك حاجة تقضى بأقل القليل يصدر الأمر فيكون فيه شيء من التلبية الحاجة ملحة قائمة ضرورية من هنا قد يحصل انه بدنا زيادة للمشاريع الزراعية ، ثم يا اخوان الطرق يعني شهادة خبراء أجانب ودوليين أحسن شبكة طرق في الشرق الاوسط اولا وفي كثير من دول العــالم ثانياً . العيادات المدارس كل خمسة عشر طالب في أي مضرب شعر أو في أي قرية إلهم مدرسة حتى بعض الاحيان صرنا نشكو إنه عندنــا تخمة في المدارس وهذا أحيانــاً على حساب النوعية وعلى حساب الكيفية ، ولكن لن نغير هذا الطريق انما سنحوز فيه بتنويع المدارس وتنويع المهن وتنويع الخبرات وتنويع المهارات .

أما قواتنا المسلحة فأنا معكم دوماً مهما دعمناها عنوان ليس فقط لكرامة البلد وسيادته وليس فقط لأمنه واستقراره والدفــاع عنه والأمل في استعادة المساوب من أرضنا ومقدساتنا وأهلنا المأسورين لا لأنها أيضاً من كل بيت من بيوتنا ومن كل قرية ومن كل مدينة فهم محاربون وهم بناؤن وهم عنوان نهضته وهم عنوان حضارة وهم عنوان علم وتقدم وتطور وهم الحقيقة قدوتنا في أن نسير على خطاهم من حيث الانضباطية والشعور بالواجب والسهر والعقيــدة والايمان وهم في ذلك مضرب المثل .

أما أهلنا في الضفة الغربية فكم يوجه الينا اللوم لانه لوم أحياناً القاصرين الذين يوجهون اللوم لكثر ما نيسر لهم أمورهم ولكثر ما ندمجهم بأنفسنا سواء بتسهيلات الجــوازات سواءاً بتسهيــل الصادرات والواردات سواء بالاتصال معهم ليل مساء نتحسس أوجــاعهم نتحسس ما ينوون تحت وطئته من ظل الاحتــلال وظل المحتل الثقيل نتحسس المخططــات ونحاول مااستطعنا ان تحول دونها مخططات الاستيطان مخططات الاستيعاب ومن هنا كان جلالة الملك المعظم أن خرج بمشروعيه العظيمين الجليلين مشروع الاتحاد الوطني العربي من أجل دمج النــاس وربطهم نهائياً والقضاء على كل محاولة للتسلل أو ايجاد الثغرات أو ايجاد نوع من التراخي في مثل هذه الروابط ثم مشروع المملكة العربية المتحدة فمشروع رائد لما بعد التحرير لتكون عليه الأخوة متساوية مترابطة متكافلة متضامنة بالتساوي في كل شيء بالحقوق والواجبات بالمواطنة بالمسؤولية بالواجب أن يمثل كل انسان نفسه تمثيــلا ملتزماً صحيحاً .

أما الانفاق الاستهلاكي أو الانفاق للخدمات أو الانفاق للصناعة أو الانفاق للتنمية للبناء أيضاً هنــا يحصل عندنا كثير من تدخل أحياناً العاطفة والشفقة والرحمة نريد كل انسان أن يؤمن له عمل أن يؤمن له مجــال يرتزق منه أن يعيش ونحن في هذه السنة في صدد خطة تنمية متوازية متوازنة مدروسة محــددة الأبعاد تهدف الى البناء وتهدف الى الصناعة وتهدف الى الزراعة وتهدف الى استغلال ثرواتنا الطبيعية لننتج حتى ترخص السلع وحتى يستطيع المواطن بما لديه من امكانيات أن يعيش بكرامــة وبشيء من الجهــد الشريف .

الموظفون : أرجو من الأخ أبــو لؤي ومن بعض الزملاء أن لا يخالفوني اذا قلت بأنه على الرغم من كل ما نوجه من عتب أحيانــاً ومن نقد بناء الى جهازنا بأنه يبقى في طليعة الأجهزة في المنطقة وهذا حتى لا يقنعنا بل نريد أن نستمر في تطوير وتحديث ورعايــة هذه الأجهزة حتى تكون بالمستوى الذي نرضى عنه كل الرضى . بطبيعة الحال لا نتصرف تجاه هذا الجهاز الا ضمن ما هو لنا من صلاحيات وفق القوانين والأنظمة المرعية والأصول وبما هو مشرع أحياناً من هذا المجلس الكريم ، ولا شك ان مراقبة الجهاز وان يكون في مستوى ما عليه المسؤوليات هو املنا وهو الذي نطمح اليه، أما أي موظف يلقاه ابو لؤي في دائرته ويجد منه سلوكاً يخالف ما عليه من مسؤولية أو لا يقوم بواجبه خير قيــام فنحن والله مستعدون بالليل والنهار نحاسب الصغير والكبير . يا سيدي الموظفين السابقين خرجــوا بموجب قانون وبموجب صلاحيات السلطة التنفيذية وأي شيء يتراءى لنا على الدرب انه لم يكن حقــاً فسنعدل هذا الشيء حتى يكون حقاً .

أما التعويض بأكد انه الحكومة منسرسبة ويعني صاير عندها نوع من الحشريــة في كيف يجب ان نحصل على مال للتعويض لايمــاننا بأن الضرر الذي أصــاب مواطنينا كان ضرراً كبيراً وبأن من أهم أسباب الثقة باقتصادنــا وبنمولــا أن يتعوض على

مجلس النواب يستمع الى كلمة دولة رئيس الوزراء الافخم

المتضرر ولو بنسبة معقولـــة وفي هذا المجال دراسة ماشية كيف نعوض وكيف نؤمن المال ولا بـــد ان نعوض ولا بد أن نؤمن المال .

أما تقديرنـــا للواردات المحلية أؤكد للاخوان بأنه ليس جزافاً انما هو طموح والطموح نشترك فيه جميعاً وما لم يتحقق مثل هذا الطموح فلا عشنا ولا عاشت رجالنا يعني بدنا كل واحـــد إساهم حتى ها البلد إظلها ماشية للأمام .

الاستثمار وتشجيع الاستثمار والصناعة أرجو الاخوان أن يتأكدوا بأن القوانين المرعية في الاستثمار هي قوانين ايجابية وتعطي الاستثمار حقوقـــاً كبيرة ونحن في صدد ايضاً أن نعطي اغراءات أكثر ولكن سنراعي ان لا يكون المستثمر أو صاحب المال يأخذ كل شيء واحنا انظلنا نتفرج. يعني بدنـــا كل شيء توازن وشيء معقول . ونؤمـــن بأن الاستثمار المبني على الصناعة وعلى الانتاج هو الذي سوف يساهم في حياة هذا البلد ونحن بلد اقتصاده حر اقتصاده موجه في آن واحد ومن هنا نتدخل أحياناً ولكن توبه من إدخل بالتجارة الخاصة .

لانه شغلت الحليب يجب أوضح الحقيقة نحن ألغينا أمر الدفاع الذي كان يحـــدد السعر ولكننا لم نعطي أمر دفاع آخر لجعله ١٨٥ قرش ومن هنا نزل بعد ما كان ١٤٠ نزل لـ ١٢٥ أو ١٣٠ حتى يشرب الشيخ النيدو ويكون قوي الجسم .

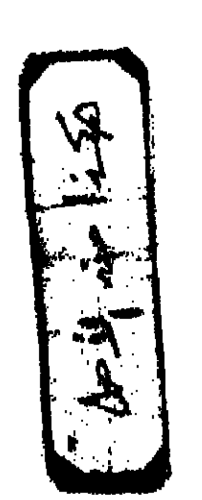
المؤسسات والاوقاف وموازنة الاوقاف

كل مؤسسة مرت عن مجلسكم الكريم بقانون ما فيش مؤسسة قايمـــة بـــالمفضى بالمفضى . مرت بقانون ونحن نتمنى بطبيعة الحال ان تكون المؤسسات منتجة وان تكون مكتفية ولكن احيانا نبادر اليهـــا بالدعم بما نستطيع ونعمل هوشات مع الاخ الدكتور اسحق الفرحان . بده ميتين نعطيه ميه بده ميه وخمسين منعطيه ٧٠ وهـــلم جرا . لكن نحن حريصين على ان تراقب كل مؤسسة وان يعرف كل قرش وين يصرف وأين يثمر وأين يدفع :

اما الهجرة من الريف والبادية الى المدينة فهذه من ادوات عصرنا ومن امراضه وأؤكد لكم ان الحكومة في مسيرتها من عشر سنوات او اكثر بكل اتجاه نحو توصيل للطرق وايصال المـــاء والكهرباء والمدارس والعيادات والشعب البريدية وهذه السنة قررنـــا أن ننقل الصناعات لن نسمح بصناعة تنشأ في محافظة عمان الصناعة ناس يودوا على اربد يصنعوا اهـــلا وسهلا فيهم ناس على الكرك ناس على معان ناس على السلط احنا بدنا كل صناعة في كل محافظه وبدنا نوع من التطوير وبدنا نوع من العناء حتى يستقر كـــل أهل محافظة وكل بلد في بلدهم لأنه ما يعمر البلاد الا اهلها ولا يمكن ان تعمر الا بأذرعتنا وان نكون ليل نهار عايشين فيها .

وفي هذا المجال الحق على ابو نجيب لازم يرجع للكرك والحق على الكثيرين لازم على سليمان بيك في عجلون وشغله بدنا من هالنوع :

الاخ الحسيني حكى عن الجوازات وحكى عن . . . يا اخي الاخوان أو الاردنيون اللي عم بروحو الضفة الغربية عشرات الألوف في كل الدنيا بلدك تروح اشاهد فيـــلم بدون مؤاخذة بصف في صف واحيانا بتقعد عشر ساعات واحيانـــاً بتقعد ساعتين واحيانا تحت الشتاء واحيانا تحت الـــبرد بدك تفوت على متحف فالقضية خطينا اربع مكاتب وأؤكد للاخوان ان توصياتنا ومراعتنا بان تكون كـــل التسهيلات لكن لما يروح ١٥٠ ألف يخلصوهم مسحه رسول مش ممكن . يعني بدها حتى اجدد حتى تدفع الرسوم حتى





اجيب الوصل حتى اجيب الصورة حتى . . الشغله بدها حلم على بعضنا .

اما الاخلاق واما بناء الشباب واما بناء الشابات فنحن في هذا البلد وسط في هذه الامة احنا بلد الاخلاق فعلا المعنويات العالية والروح القوية ممثلة بجيشنا ممثلة برجالنا ممثلة بممثلينا وهذه السنة ستكون هناك معسكرات للشباب للعمل والمساهمة بالبناء اما بجوز طبعا وأطالب وزير التربية ووزير الاعلام ووزير الأوقاف ووزير الداخلية وكل السلطات اذا رأت تخنثاً او اذا رأت ليونة في الاخلاق او انحرافا ان تأخذهم في الحق لومة لائم انما قد اختلف مع سيدي الشيخ يعني سماحته لابس احلى جبه واحـــلى هندام . هذا نوع . . الله ورسوله امرنا بان نكون في . . . والا بدنا انطالبه مثل عمر بن الخطاب لازم يرجع للمرقعية.
يا سيدي والشعر كمان اذا واحد منظف شعراته ما كنا جدايل .

السيد العظم نائب معان

لا لا يا سيدي لا رجائي . . . اذا سمحت دولة الرئيس . نحن الآن نناقش موضوع الاناقة ولا النظافة ولا الترتيب ولا البنطلون المكوي ولا الشعر المسرح نحن نناقش الشعور . . . . . .

دولة الرئيس

والذي ارجوه من الاخوين سماحة الاستاذ الشيخ جمو والاخ يوسف ان . . . فعلا في توجيهنا الديني وفي توجيهنا الاخلاقي ان نقرن القدوة والنصيحة للعمل انا بدي الاخوان المشايخ في كل جامع وفي كل كنيسة وفي كل بيت يقولوا اعملو ما بدي شغله الــه وعظ هيك خيالي وقت الشجر بدنا يزرعوا شجر وقت الحصيده بدنا يحصدوا وقت العمل بدنا يعملوا حتى تستقيم هذه الاخلاق وترتبط بالسلوك وبالعمل وبالآداب اما واحد لابسه بدله إشويه شارلستون خلص خربت الدنيا .

الشيخ جمو نائب عمـــان

دولة الرئيس بدي الشغلة .

اما الشاب والشابات نريد ان نميز بينهم .

دولة الرئيس نعم يا سيدي .

واخيراً . . . واخيراً أيها السادة ، الحبوب نحن سنحافظ على مستوى اسعارها سنحـــافظ وبدراسة اما القمح الذي جاءنا معونة وليس شراء فاؤكد لكم باننا لن نبيع منه صاعاً واحداً ما لم نحفظ سعر الموسم بالنسبة للفلاحين . .

ووعد قاطع لئن نعمل مـــا استطعنا على تبني توصيات اللجنة المالية فيما طرحت بين يدي المجلس الكريم من مواضيع ومن مباديء ومن اسس وستظل بالنسبة الينا من المطامح ومن الاهداف التي نسعى الى تحقيقها .

واخيراً فـــان هذا البلد بقيادة مليكـــه الرائد الامين وبجهد ابنائه وبوقفة جيشه وبوحـــدة ضفتيه وبمبادئه القومية التي لم يساوم عليها وبتصميمنا جميعاً سوف يسير على الدرب درب الاشـــراف درب المجاهدين درب العاملين درب الصادقين وانا مثل ما توجهونه من نقد بناء هو بالنسبة لكل مسؤول هو نوع من المشاركة ونوع من النصيحة ونوع مـــن الصدق في العمل وفي القول و . . . لا نزيد عليكم بل نحن واياكم نسير جنباً الى جنب ويـــداً الى يد وقلباً الى قلب تحت الراية وتحت مبـــادئها السمحة وتحت اهدافها الكريمة وستظل هذه المسيرة مهـــما تبدل الناس ومهما تبدل المسؤولون ومهما تبدل الاشخاص

مجلس النواب يستمع الى كلمة دولة رئيس الـــوزراء الافخم

ولسنا خالدين وانما هذا البلد بكيانه ونظامه وقائده وراثده ومبادئه هو الخالد وهو الباقي وكلنا في سبيله خدم وشهداء ومضحون واشكركم جميعاً .

(تصفيــق)

السيد المقرر

معالي الرئيس ، حضرات النوام الكرام

في الواقع لا يسعني باسم اللجنة المالية الا ان ارد الشكر بالشكر لدولة رئيس الوزراء بالنسبــة لتبنيه لقرارات اللجنة المالية الا انني وارجو المعذرة بان مطلبي الــذي سأطلبه لا يكــون القصد منه هو ارباك دولة رئيس الوزراء انما اطالبه بماتطالبه اللجنة بان يكون قرار اللجنة موضع تبني والتزام لــدى الحكومة ضمن الامكانيات ، كلمة مختصرة فقــط بالنسبة الى اخواني النواب الذي كل منهــم ادى الجهد المشكور في مناقشة الموازنة الا انني اجد من واجبي ان أرد باختصار على بعض الملاحظــات عملا باحكام البند رقم (٢) من المادة (١١٢) من الدستور والتي تنص على ان يقترع على المــوازنة العامة فصلا فصلا .

٩ ــ التصويت على مشروع قانون الموازنة العــامة للسنة المالية ١٩٧٢ واقراره

السيد الرئيس

والآن نأتي للبند التاسع من جدول الاعمــال التصويت على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ واقراره ونبدأ بقرار اللجنة المالية .
والآن هل يوافق المجلس على قرار اللجنــة

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

اذن يقرأ مشروع قانون الموازنة العــامة لسنة ١٩٧٢ مادة مادة وتتلى فصول الموازنة فصلا فصلا للتصويت وللموافقة عليه « وهنا تلى المقرر مشروع قانون الموازنة مادة مادة وفصول الموازنة فصــلا فصلا ووافق المجلس على مشروع القانون مادة مادة وعلى فصول الموازنة فصلا فصلا كما وردت مــن الحكومة باستثناء عضو واحد وهو النائب يوسف العظم لم يوافق عليها »

« وهذا نص المشروع بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

مشروع

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ .

المادة ٢ ــ تقدر واردات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ بما يلي :

	الــواردات دينــــار	النفقــات دينــــار
أ ــ الباب الاول	٧٧ ٣٧٥ ٠٠٠	٨٩ ٤٢٠ ٠٠٠
ب ــ الباب الثاني	٣٢ ٥٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٥١٥ ٠٠٠
جـ ــ الباب الثالث	١٤ ٩٢٥ ٠٠٠	١٤ ٩٢٥ ٠٠٠
المجمــوع	١٢٤ ٨٦٠ ٠٠٠	١٢٤ ٨٦٠ ٠٠٠

المادة ٣ ــ أ ــ يغطى العجز في الباب الاول وقدره (١٢ ٠٤٥ ٠٠٠) دينار من وفورات الباب الثاني ؛

ب ــ في حال عدم تحقق واردات الباب الثاني فيغطى العجز في الباب الاول من القروض الداخلية والمساعدات المالية الخارجية .

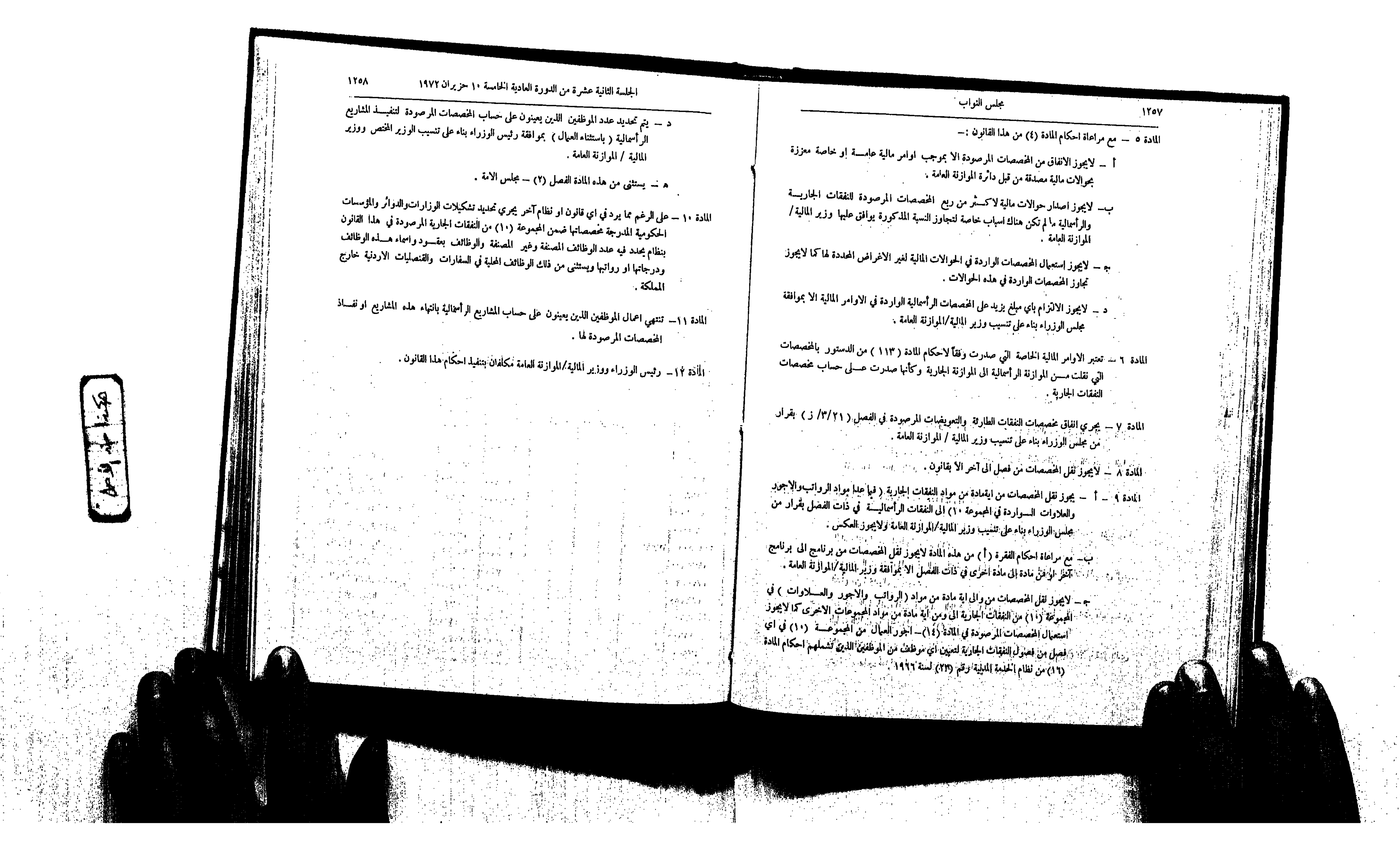
المادة ٤ ــ مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا القانون :ــ

أ ــ تخصص الواردات المبينة في الباب الاول من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينــة في الباب الاول من الجدول رقم (١)؛

ب ــ تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (١) ؛

جـ ــ تخصص الواردات المبينة في الباب الثالث من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينــة في الباب الثالث من الجدول رقم (١) ؛

د ــ لايجوز الانفاق من الواردات المدرجة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) الا بالقدر الذي يتحقق منها ووفقا للاولويات التي يقرها مجلس الوزراء .



المادة ٥ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :—

أ — لايجوز الانفاق من المخصصات المرصودة الا بموجب اوامر مالية عامة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب — لايجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجارية والرأسمالية ما لم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ — لايجوز إستعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها كما لايجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

د — لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٦ — تعتبر الاوامر المالية الخاصة التي صدرت وفقاً لاحكام المادة (١١٣) من الدستور بالمخصصات التي نقلت من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية وكأنها صدرت على حساب مخصصات النفقات الجارية .

المادة ٧ — يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة والتعويضات المرصودة في الفصل (٢١/٣/ ز) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٨ — لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٩ — أ — يجوز نقل المخصصات من ايةمادة من مواد النفقات الجارية (فيما عدا مواد الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة ١٠) الى النفقات الرأسمالية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولايجوز العكس .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لايجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

جـ — لايجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد (الرواتب والاجور والعلاوات) في المجموعة (١٠) من النفقات الجارية الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى كما لايجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤) — اجور العمال من المجموعة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د — يتم تحديد عدد الموظفين الذين يعينون على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية (باستثناء العمال) بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص ووزير المالية / الموازنة العامة .

هـ — يستثنى من هذه المادة الفصل (٢) — مجلس الامة .

المادة ١٠ — على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ١١ — تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء هذه المشاريع او نفاذ المخصصات المرصودة لها .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية	الباب الاول الاخرى	الباب الثاني الاخرى	الباب الثالث الرأسمالية	المجموع
١ ــ الديوان الملكي الهاشمي	٤٠٠٠٠٠٠					٤٠٠٠٠٠٠
٢ ــ مجلس الامة	١٧٠٤٥٠					١٧٠٤٥٠
٣ ــ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١١٣٠٠٠					١١٣٠٠٠
٤ ــ وزارة الخارجية	١١٢٦٠٠٠	١٦٠٠٠٠				١٢٨٦٠٠٠
٥ ــ وزارة العدلية	٣٢٣٦٠٠					٣٧٣٦٠٠
٦ ــ الشرعية	١٣٠٠٠٠					١٣٠٠٠٠
٧ ــ ديوان المحاسبة	٢٠٢٢٠٠					١٠٢٢٠٠
٨ ــ ديوان الموظفين	٣٦٦٥٠					٣٦٦٥٠
٩ ــ وزارة الداخلية	١٩٠٢٠٠	٢٧٥٠٠				٢٦٧٧٠٠
١٠ ــ دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٢١٨٢٠٠	٢٤٧٠٠				٢٤٢٩١٠
١١ ــ مجلس شيوخ العشائر	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠				٢١٠٠٠٠
١٢ ــ وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٣٩٢٥٠٠٠٠					٣٩٢٥٠٠٠٠
١٣ ــ الامن العام والدفاع المدني	٤٧٢٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠				٤٨٧٠٠٠٠
٢١ ــ وزارة المالية	٦٦٠٨٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	٩٢٤٢٥٥٠	٢٠٥١٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٣٧٧٢٣٥٥٠
٢٢ ــ دائرة الموازنة العامة	٢٠٥٠٠					٢٠٥٠٠
٢٣ ــ الجمارك	٢٢٠٦٠٠	١٤٢٤٥٠				٤٦٣٠٥٠
٢٤ ــ دائرة ضريبة الدخل	١٨٧٠٥٠					١٣٧٠٥٠
٢٥ ــ دائرة الاراضي والمساحة	٢٧٦٧٠٠	٣٣١٠٠				٣٠٩٨٠٠
٢٦ ــ وزارة الاقتصاد الوطني	١٩٢٧٥٠	٢٢٦٠٠٠				٤١٨٧٥٠
٢٧ ــ دائرة الاحصاءات العامة	٨٢٥٠٠	٣٠٠٠				٧٥٥٠٠
٢٨ ــ المجلس القومي للتخطيط	١٠٩٠٠٠	٩٥٠٠٠٠			١٣٨٩٩٠٠٠	١٤٩٥٨٠٠٠
٤١ ــ وزارة التربية والتعليم	٦٦١٠٢٥٠	٣٦٥٦٠٠				٦٩٧٥٨٥٠
٤٢ ــ وزارة الصحة	٢٥٦٠٠٠٠	٢١٣٤٢٠				٢٧٧٣٤٢٠
٤٣ ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٣٥٦٨٠٠	٢٨٩٥٠				٣٨٥٧٥٠
٤٤ ــ وزارة الانشاء والتعمير	٦٧٢٠٠					٦٧٢٠٠
٤٥ ــ مجلس البحث العلمي	١١٦٠٠					١١٦٠٠
٤٦ ــ مؤسسة رعاية الشباب	١٩٤٧٠٠	٨٣٨٠٠				٢٧٨٥٠٠

تابع جدول رقم (١)

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية	الباب الاول الاخرى	الباب الثاني الاخرى	الباب الثالث الرأسمالية	المجموع
٥١ ــ وزارة الثقافة والاعلام	٢١٩٧٠٠	٦٥٠٠				٢٢٦٢٠٠
٥٢ ــ الاذاعة	٣٥٠٥٠٠	٢١٠٠٠٠				٥٦٠٥٠٠
٥٣ ــ التلفزيون	٧٣٥٨٠٠	١٢٢٦٠٠				٨٥٨٤٠٠
٥٤ ــ وزارة السياحة والآثار/ السياحة	١١٥٤٠٠	٤٥٢٣٠				١٦٠٦٣٠
٥٥ ــ دائرة الآثار	٩٣٧٠٠	٦٣٥٠٠				١٥٧٢٠٠
٦١ ــ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٨٢٨٠٠	١٦١٨٧٠				٢٤٤٦٧٠
٦٢ ــ سلطة المصادر الطبيعية	٩٨٧٥٠٠	١٢١٩٤٠٠				٢٢٠٦٩٠٠
٦٣ ــ وزارة الاشغال العامة	٩٤٦٤٠٠	١٢١٨٠٠٠				٢٦٤٤٠٠
٦٤ ــ وزارة الزراعة	٨٨٤٠٠٠	٤٦٢٦٠٠				١٣٤٦٦٠٠
٦٥ ــ المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٧٤٤٠٠	١١٢١٧٢٠			٩٨٤٠٠٠	٢١٨٠١٢٠
٨١ ــ وزارة المواصلات	١١٣٣٤٠٠	٤٣٠٨٠٠				١٥٦٤٢٠٠
٨٢ ــ وزارة النقل	١٣١٦٥٠	٣٢٢٠٠				١٧٣٨٥٠
٨٣ ــ الطيران المدني	٢٥٤٨٠٠	٨٠٠٥٠٠				١٠٠٥٣٠٠
	٧٠٤٤٣٠٠٠	٩٧٣٣٤٥٠	٩٢٤٣٥٥٠	٢٠٥١٥٠٠٠	١٤٩٢٥٠٠٠	١٢٤٨٦٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

اجمال الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول دينار	الباب الثاني دينار	الباب الثالث دينار	المجموع دينار
١ ــ الجمارك والمكوس	١٦٩٠٠٠٠٠	٢		١٦٩٠٠٠٠
٢ ــ الضرائب	٦٦٨٠٠٠٠			٦٦٨٠٠٠٠
٣ ــ الرخص	٢٨٥٠٠٠٠			٢٨٥٠٠٠٠
٤ ــ الرسوم	٢٦٥٠٠٠٠			٢٦٥٠٠٠٠
٥ ــ البرق والبريد والهاتف	١٤٠٠٠٠٠			١٤٠٠٠٠٠
٦ ــ الفوائد والارباح	٤٥٠٠٠٠٠			٤٥٠٠٠٠٠
٧ ــ الواردات المختلفة	٥٠٢٠٠٠٠			٥٠٢٠٠٠٠
مجموع الواردات المحلية	٤٠٠٠٠٠٠٠			
٨ ــ القروض الداخلية	٠٠٠			٠٠٠
٩ ــ المساعدات المالية				
١ ــ المملكة العربية السعودية	١٥٩٥٠٠٠٠			١٥٩٥٠٠٠٠
٢ ــ الولايات المتحدة الامريكية	٢١٤٢٥٠٠٠			٢١٤٢٥٠٠٠
٣ ــ امارة ابو ظبي	٠٠٠			٠٠٠
٤ ــ سلطنة مسقط وعمان	٠٠٠			٠٠٠
٥ ــ الاخرى	٠٠٠			٠٠٠
٦ ــ المساعدات المالية الكويتية		٣٢٥٦٠٠٠٠		٣٢٥٦٠٠٠٠
١١ ــ المساعدات الاقتصادية والفنية			١٥٤٤٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠
١٢ ــ القروض الخارجية :				
١ ــ القروض الانمائية			١٣٣٣٩٠٠٠	١٣٣٣٩٠٠٠
٢ ــ القروض المستردة			٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
اجمال الواردات	٧٧٣٧٥٠٠٠	٣٢٥٦٠٠٠٠	١٤٩٢٥٠٠٠	١٢٤٨٦٠٠٠٠

١٠ ــ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

قرارات اللجنة القانونية يا رياض بك

السيد المفلح نائب عمان

من اجل ان ننظر في مشروع القانون الذي احيل علينا في هذه الجلسة وجلسة يوم الثلاثاء للنظر فيه بصيغته القانونية ومن اجل ان نعين جلسة ثانية فنرجو ان تؤجل جلسة القوانين الى يوم الخميس القادم.

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على التأجيل ؟

الجميع : موافقون .

(أ)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل قرار اللجنة القانونية رقم (٢٨) ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل قرار اللجنة القانونية رقم (٢٩) ؟

الجميع : موافقون

(ج)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل قرار اللجنة القاونية رقم (٣٠) ؟

الجميع : موافقون

١١ ــ قرار اللجنة الادارية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل قرار اللجنة الادارية رقم (٥) ؟

الجميع : موافقون.

١٢ ــ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموازنه على الأعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة الرئيس رقم ٧٣٤٥ حول قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين الاردن ووكالة الانماء الدولية لعام ١٩٧٢

السيد الامين العام

الرقم : ١٣/١٦٥/٦
التاريخ : ١٩٧٢/٦/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء وارجو معاليكم احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الإردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الإنماء الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المترخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

القرض رقم ٢٨٥ : الاردن

اتفاقية قرض انماء مشروع التربية

بـــين

المملكة الأردنية الهاشمية و وكاله الانماء الدولية

التاريخ : الحادي عشر من شباط ١٩٧٢

اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الحادي عشر من شباط ١٩٧٢ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (والتي ستدعى فيما بعد بالمقترض) ووكالة الانماء الدولية (والتي ستدعى فيما بعد بالوكالة) .

المـــادة الاولى

الشروط العامة : التعاريف

فقرة ١٠ر١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقه على اتفاقيات قروض الوكالة ، المؤرخ ٣١ كانون الثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انهاوضعت كلية لهذا الغرض ، وعلى كل حال فأنها خاضعة لشطب الفقرة ١٠ر٥ و٢٠ر٦(ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٢٠ر٦ (ر) الى ٢٠ر٦ (ح) من ذلك (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض الوكالة كمـــا هي معدلة ، ستدعى فيما بعد بالشروط العامة) .

فقرة ٢٠ر١ : وحيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فأنها تدل على نفس ما تعنيه هناك الا اذا دلت القرينة عكس ذلك .

المـــادة الثانيه

القـــرض

فقرة ١٠ر٢ : توافق الوكالة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة ، او المشار اليها ، مبلغا بمختلف العملات مساويا لخمسة ملايين واربعمائة الف دينار (٠٠٠ر٤٠٠ر٥ دولار)

فقرة ٢٠ر٢ : يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكن تعديله بين وقت وآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت الوكالة على صرفها) لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض . شريطة ان لا تجري اية سحوبـــات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك (عدا سويسرا) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت الوكالة غير ذلك .

فقرة ٣٠ر٢ : وعدا ما توافق عليه الوكالة ، فأن السلع والخدمات (عدا خدمات المستشارين) المطلوبة للمشروع والممولة من القرض ، يجب تأمينها على اساس منافسة عالميـــة ، وبالطرق التي تتمشى وشروط الحصول عليها والواردة في قروض البنك الدولي ، وقروض وكالة الأنماء الدولية ، والتي نشرت من قبـــل البنك في اغسطس ١٩٦٩ ونقحت في ايـــار ١٩٧١ ، وبالتمشي مع والتقيد بالشروط الموضوعة في الجدول الثالث لهذه الاتفاقية .

فقرة ٤٠ر٢ : ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣٠ نيسان ١٩٧٦ او اي تـــاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والوكالة .

فقرة ٥٠ر٢ : على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على قيمة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخـــر .

فقرة ٦٠ر٢ يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الاول من ايار والاول من تشرين ثاني من كل عام

فقرة ٧٠ر٢ : على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض بأقساط لصف سنوية تستحق الدفع في الاول من ايار والاول من تشرين ثاني ، في وتبتدئ في الاول من ايار عـــام ١٩٨٢ وتنتهي في تشرين ثاني عام ٢٠٢١ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في اول تشرين ثاني ١٩٩١ يجب ان يكون نصف واحد بالمئة (½ ال ١٪) من ذلك المقدار ، وكل قسط بعد ذلك يكون واحدا ونصف بالمئة (١½٪) من القيمة .

فقرة ٨٠ر٢ : ان عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا هي المخصصة لاغراض الفقرة ٢٠ر٤ من الشروط العامة .

المـــادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ١٠ر٣: (أ) سينفذ المقترض المشروع بواسطة وزارة التربية والتعليم بحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية ، والتربوية ، والفنية الصحيحة ، وعله ان يقدم ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، المخصصات ، والتسهيلات ، والخدمات ، ومايحتاج اليه من موارد لتحقيق الهدف

(ب) سيقدم المقترض ، خلال سنة من تاريخ الاتفاقية الخبراء والبعثات المبينة في البند ٥ و ٦ من الملاحق ٢ لهذه الاتفاقية ، والمخصصات الضرورية لذلك .

فقرة ٢٠ر٣: سينشيء المقترض خلال تنفيذه للمشروع : —

١ — وحدة تنفيذ المبينة في الجدول ٤ لهـــذه الاتفاقية ، على ان تخول وحدة التنفيذ السلطـــات والمسؤوليات وتزود بالموظفين والتسهيلات والموارد كما هي مبينة في ذلك الجدول .

٢ — توظيف اشخاص مؤهلين وذوي خبرة مقبولين لدى الوكالة كمدير المشروع ومهندس المشروع المشار اليهما في ذلك الجدول .

٣ — بعد استشارة الوكالة وخلال ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية ، تعيين وبعد ذلك توظيف اشخاص مؤهلين وذوي خبرة كمحاسب المشروع وخبير ادارة الاثـــاث والمعدات المشار اليهـــم في ذلك الجدول .

فقرة ٣٠ر٣: لتقديم المساعدة للمقترض في التخطيط والاشراف على انشاء التسهيلات التي يحتويها الجزء (أ) من المشروع ، فأن المقترض عليه ان يستخدم مهندسين مستشارين مقبولين لدى الوكالة ، وبالشروط التي تراها مناسبة ، ويقدم المقترض الى الوكالـــة للموافقـــة ، وفي الوقت المحدد ، المخصصات والمواصفات لتلك الانشاءات حال اعدادها .

فقره ٤٠ر٣: في سياق تنفيذ الجزء (أ) من المشروع فأن المقترض استخدام المتعهدين المقبولين لدى الوكالة بالشروط التي تراها مناسبة .

فقرة ٥٠ر٣: في سياق تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، فان المقترض : —

١ — يختار خبراء ، ويمنح بعثات بعد استشارة الوكالة .

٢ — ويحصل على موافقة الوكالة قبل اختيار الخبراء ومنح البعثات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٤ للملحق ب للجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٦٠ر٣: أ — يتعهد المقترض بتأمين ، او اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمين السلع المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ضد المخاطر التي قد تحدث في الاستملاك والنقل والتسليم الى امكنـــة الاستعمال والتركيب ، وتدفع التعويضات في عملـــة يكون المقترض حرا في استعمالهـــا لاستبدال واصلاح تلك السلع .

ب — باستثناء الحالات التي توافق عليها الوكالـــة ، فأن على المقترض ان يستعمل جميـــع السلع والخدمات المممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشروع .

فقرة ٧٠ر٣: أ — على المقترض ان يقدم للوكالـــة ، وحال اعدادها ، التقـــارير والعقود وجداول التوقيت التنفيذ ، وقوائم الاثاث والمعدات والاجهزة والكتب التي يحتاجها المشروع ، وأية تعديلات او اضافات على ذلك ، وبالتفصيل حسب ما تطلبه الوكالة .

ب — سينظم المستدين (١) السجلات الضرورية لتسجيل مراحل التقدم في المشروع (بالاضافة الى كلفة ذلك) وبيان السلع والخدمات التي مولت من القرض وطرق استعمالها في المشروع ، (٢) يمكن ممثلي الوكالة مراقبة وتدقيق اعمال المشروع والسلع التي تمول مـــن القرض ، او اي سجلات او وثائق ذات علاقة ، (٣) ويقدم للوكالة جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة حول المشروع وانفاق اموال القرض والسلع والخدمات الممولة من القرض .

فقرة ٨٠ر٣: سيتخذ المقترض جميع الخطوات الضرورية ، وخلال ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقيـــة ، او اي تاريخ آخر يتفق عليه ما بين المقترض والوكالة ، جميع وثائق الاستملاك المتعلقـــة بالاراضي الضرورية لبناء وتشغيل التسهيلات المشمولة في المشروع ويقدم للوكالة ، وحال الانتهاء من عملية الاستملاك ، الدليل المقبول للوكالة والذي يبين ان الارض وحق الاستملاك فيما يتعلق بالارض متوافرة للاغراض ذات العلاقة بالمشروع .

المادة الرابعـــة

مواثيق اخرى

فقرة ١٠ر٤: يتعهد المقترض بتنظيم السجلات الضرورية ، ووفق عمليات وأساليب المحاسبة الصحيحة ، والتي تبين المصادر والانفاق المتعلقة بالمشروع والتي تقوم بهـــا الدوائر والمؤسسات التابعـــة للمقترض والمسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

فقرة ٢٠ر٤: أ — يقوم المقترض بما يلي : —

١ — يدير المعاهد التربوية المشمولة في المشروع وفق سياسات واساليب تربوية واداريـــة صحيحة ، ومع ايلاء ناحية الاقتصاد الاعتبار المطلوب .

٢ — يزود هذه المعاهد بالمعلمين والاداريين المؤهلين بأعداد كافية وعلى اساس الاستخدام الكامل :

٣ — يعين وخلال سنة قبل الانتهاء من انشاء المدرستين الثانويتين الشاملتين ومعهد المعلمين، والبوليتكنيك ومركز التدريب المهني ، المشمولـــة في المشروع في المشروع مدراء ومساعدي مدراء مؤهلين وذوي خبرة لتلك المعاهد .

ب — يقوم المقترض بما يلي : —

١ — يتخذ كافة الخطوات لاصلاح واحداث التجديد في الابنيـــة والاثـــاث والاجهزة المتعلقة بالمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

٢ — يؤسس طرق مالية وادارية ملائمة لاغراض تلك الصيانة .

فقرة ٣٠ر٤: لتمكين المقترض والوكالة من تقييم النجاح النهـــائي للمشروع فأن على المقترض وخلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ان ينشيء نظام متابعة بهدف جمع وتسجيل جميع المعلومـــات عن معاهد المشروع واي معاهد اخرى يتفق عليها ما بين المقترض والوكالة فيما يتعلق بالانقطاع المبكر للطلبة عن الدراسة والرسوب ، عن توظيف الخريجين او دراساتهم العليا .

فقرة ٤٠ر٤: لدعم عملية التخطيط التربوي فأن على المقترض وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ان ينفذ ما يلي :—

١ — انهاء دراسة مسح القوى البشرية وتزويد الوكالة بنتائج هذا المسح .

٢ — وتعيين نظراء اردنيين مؤهلين للخبراء الذين سيزودون حسب رقم ٣ مـــن الملحق (ب) للجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٥٠ر٤: ينشيء المقترض وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية مجلسا مهنياً قوميا على ان تكون مديريـــة التعليم والتدريب المهني بده المنفذة ، وعضوية المجلس تشمل على ممثلي القطاعين الخاص والعام للصناعـــة والمعاهد التعليمية ذات العلاقة ونقابات العمال .

فقرة ٦٠ر٤: ينشيء المقترض وخلال سنة من توقيع الاتفاقيـــة مجلسا استشاريا للبوليتكنيك ومركز التدريب المهني ، وعضوية هذا المجلس تشمل على ممثلي القطاعين الخـــاص والعـــام للصناعـــة ، والمجلس المهني القومي ، والمعاهد التعليمية ذات العلاقة .

فقرة ٧٠ر٤: أ — ينشيء المقترض ،وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية لجنة تنسيق للتعليم الزراعي ،وعضوية هذه اللجنة تشمل على كبار موظفي وزارتي التربية والتعليم والزراعة والمجلس القومي للتخطيط والجامعة الاردنية .

ب — يطلب المقترض من مجلس التربية والتعليم وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ان ينشيء لجنة اعداد المعلمين ،ويكون من ضمن اعضاء هذه اللجنة ،عميد كلية في الجامعة الاردنية ،ورئيس مشروع برنامج المساعدة الفنية/اليونسكو في الجامعة الاردنيـــة ، ومدير معاهد المعلمين في وزارة التربية والتعليم .

فقرة ٨٠ر٤ : ينشيء المقترض وخلال سنة من تاريخ هذه الاتفاقية لجنة للتخطيط التربـــوي في وزارة التربية والتعليم ويكون من ضمن اعضائها وزير التربية والتعليم ورؤساء قسمي التعليم الالزامي والثانوي وخبيري التخطيط التربوي المشار اليهما في رقم ٣ من الملحق (ب) للجدول ٢ لهذه الاتفاقية وممثل للمجلس القومي للتخطيط .

فقرة ٩٠ر٤ : يجري المقترض دراسة سنوية لمخططات التوسعات السنوية في اعداد الطلبة وسيبلـــغ نتائج هذه الدراسات الى الوكالة .

المادة الخامسة

الاستشارة والاعلام والمراقبة

فقرة ١٠ر٥ : يتعاون المقترض والوكالة ،الى ابعد حد ممكن ، لضمان تحقيق اهداف القرض . وفي سبيل تحقيق ذلك فان المقترض والوكالة ،ومن حين الى آخر او حسب طلب احد الطرفين :—

أ — يتبادلان الاراء ،عن طريق ممثليهما ،فيما يتعلق عن انجاز مسؤليات كل منهـــما بموجب اتفاقية القرض ،وفيما يتعلق بالادارة والتشغيـــل والنواحي الماليـــة للمشروع التي تقوم بها دوائر ومؤسسات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جـــزء منه ،واي امور اخرى لها علاقة بأهداف القرض .

ب — ان يزود كل طرف الاخر جميع المعلومات ،حسب الطلب ،فيما يتعلق بالوضع العام للقرض ، فمن حيث الجانب المقترض ،فان هذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض ،بما في ذلك ميزان المدفوعات ،والدين الخارجي للمقترض ،وكذلك لاي اراضي اخرى للمقترض ،او اي اقسام سياسية مماثلة .

فقرة ٢٠ر٥ : يزود المقترض الوكالة جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة فيما يتعلق بالوضـــع المالي وعملياته ، وبالموارد والنفقات العائدة للمشروع والتي تقوم بها دوائر ومؤسسات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه ،

ب — يعلم المقترض والوكالة كل واحد الآخر ،وفي الحال ،عن اي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض او يهدد بمثل هذا التدخل والذي قد يخل التزامات كل من الطرفين في سبيل القرض ،واستمرارية خدماته وانجازاته بالنسبة لهذه الاتفاقية .

فقرة ٣٠ر٥ : يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من الوكالة لمراقبة المنشآت والمواقع ،والاعمال ، والابنية ،والاجهزة ،والمعدات المشمولة في المشروع وزيارة اي جزء من بلاد المقترض لاهداف لها علاقة بالقرض .

المادة السادسة

الضرائب والقيود

فقرة١٠ر٦: تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون ان يخصم منــه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض واو القوانين المنفذة في ممتلكاته،ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة٢٠ر٦: تكون اتفاقية القرض حرة من اية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض،او القوانين المنفذة في ممتلكاته،والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض او القوانــين المنفذة في ممتلكاتــه .

فقرة٠٣ر٦: تكون دفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والانظمة والمراقبة واي نوع من انواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانــين المقترض او القوانين المنفذة في ممتلكاته .

المادة السابعة

استرداد حقوق الوكالة

فقرة١٠ر٧: في حالة وقوع اي حادث منصوص عليه في الفقرة ١٠ر٧ من الشروط العامة او استمرار حدوثه لفترة ما،فأن الوكالة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في اي وقت لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحادث،بأن المستحق من قيمة القرض آنئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة،وبموجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا ، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية .

المادة الثامنة

الانهـــاء

فقرة١٠ر٨: تاريخ الحادي عشر من ايار سنة ١٩٧٢ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ر١٠ من الشروط العامة .

فقرة٢٠ر٨: التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة من هذه الإتفاقية ستتوقف وتقرر التاريخ الذي بموجبه تنتهي هذه الاتفاقيـــة او بتاريخ مرور خمس وعشرين سنة من تاريخ اتفاقيـــة القرض هذه ، او ايهـــا يكون اقرب .

المادة التاسعة

ممثل المقترض ، العناوين

فقرة١٠ر٩: ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابــع للمقترض يعتــبر معتمداً للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ر٩ من الشروط العامة .

فقرة٢٠ر٩: العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ٠١ر٩ من الشروط العامة :—

للمقـــترض :

المجلس القومي للتخطيط

صندوق بريد ٥٥٥

عمان — الاردن

العنوان البرقي : JODB عمان

للوكالة :

وكالة الانماء الدولية

شارع هـ ١٨١٨ ، شمال غرب واشنطن

د . س ٢٠٤٣٣ : امريكا

العنوان البرقي : Indevao واشنطن : د . س

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليها المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية بأسميها وسلمت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورتين اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية	وكالة الانماء الدولية
الممثل المفوض	نائب الرئيس

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القروض

١ ــ الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ، ومقدار المخصصات من القرض لكل بند والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل من تلك البنود .

الفئــة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
١ ، الاعمال الانشائية	١٨٦٠٠٠٠	٤٥٪ من مجمــوع النفقــات (ويمثل جزء العملة الاجنبيــة المقــدر)
٢ ، خدمات استشارية	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الاجنبي
٣ ، الاثاث والاجهزة والكتب المحلية	١٤٠٠٠٠	٧٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر)
٤ ، الاثاث والاجهزة والكتب المستوردة	١٨٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من العملة الاجنبية
٥ ، المعونة الفنية الخبراء والبعثات	٣١٠٠٠٠	١٠٠٪ من العملة الاجنبية
٦ ، غير مخصصة	٩٩٠٠٠٠	
المجمــوع	٥٤٠٠٠٠٠	

٢ ــ لاغراض هذا الجدول :

(أ) ان تعبير « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجة في ، او الخدمات المقدمة من البلدان الاعضاء في البنك وبعملتها او سويسرا ويستثنى من ذلك بلد المقترض .

(ب) ان تعبير « الانفاق الكلي » يعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق في عملة المقترض او السلع منتجة وخدمات مقدمة من البلد المقترض .

٣ ــ بالاضافة الى الشروط الواردة في الفقرة ــ ١ ــ اعلاه ، فانه لا تستحب اموال في الامور التالية : ــ

(أ) مصروفات في الفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجري فيما يتعلــق بالفئة الثانية (خدمات المستشارين) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد الاول من شباط ١٩٧٢ .

(ب) دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض او القوانين السارية في بلد المقترض على السلع والخدمات ، او على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات . والى المدى الــذي تزداد المقادير ، الممثلة بالنسب الموضحة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة ــ ١ ــ اعلاه ، عــلى المقدار الصافي من جميع مثل هذه الضرائب فان مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم انقطاع اي جزء من مخصصات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ ــ بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح من العمود الثاني من الجدول في الفقرة ــ١ ــ اعلاه فانه

(أ) اذا كانت تقدير الانفاق في اي من الفئات ١ الى ٤ ستنقص ، فان مقدار القرض المخصص لتلك الفئة ، والذي لم يعد يحتاج اليه لذلك الغرض ، سيعاد تخصيصه من قبل الوكالة للفئة ٦ .

(ب) اذا ازداد تقدير النفقات لاي من الفئات ١ الى ٥ سيزيد ، فان النسبة المبينــة في العمود الثالث للجدول في الفقرة ــ ١ ــ اعلاه ، فيما يتعلق بمثل ذلك الانفاق ، ستزاد بمثل تلك الزيادة ، وستعيد الوكالة تخصيص المقدار لاي فئــة حسب طلب المقترض مــن مخصصات فئــة ٦ ، مشروطا بالاحتياجات الطارئة بالنسبة لاي انفاق آخر كما تحددها الوكالة .

(.) اذا قررت الوكالة وضمن المعقول ان الحصول على اي من بنود الفئات ١ ، ٣ ، ٤ هــو غير متسق مع الطرق والاساليب المبينة والمشار اليها في الفقرة ٣٠ر٢ من هذه الاتفاقية ، فانــه لن يصرف على اي من هذه البنود من اموال القرض ، والوكالة قد تلغي مثل هذا المقــدار باعلام المقترض من القرض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان مــن الممكن ان يكون مسموحا بتمويله من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للوكالة بموجب اتفاقية القرض .

٥ ــ بالاضافة الى النسب المبينة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة ــ ١ ــ اعــلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق الكلي للفئتين ١ او ٣ ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة ، فان الوكالة يمكنها ، بمذكرة الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كــي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات .

الجدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يتكون من :

الجزء (أ) :

١ ـــ بناء وتأثيث وتجهيز ما يلي :ــ

(أ) مدرستان ثانويتان شاملتان .

(ب) معهد بوليتكنيك ومركز تدريب مهني .

(ج) معهد لتدريب المعلمين .

(د) قسم تدريب المعلمين الزراعيين في الشوبك .

٢ ـــ ان المعاهد التعليمية المشمولة في المشروع مبينة في الملحق ـــ أ ـــ لهذا الجدول ، وهي قابلة لاي تعديلات يتفق عليها بين المقترض والوكالة .

الجزء (ب) :

توظيف الخبراء وتأمين كما هي مبينة في الملحق ــب ــ من هذا الجدول وهذه قابلة لاي تعديلات يتفق عليها بين المقترض والوكالة .

من المتوقع ان ينهي المشروع في ٣١ تشرين اول سنة ١٩٧٥ .

الملحق ـــ أ ـــ للجدول (٢)

المعاهد التعليميه

نوع واسم المعهد	الموقع	الامكنه / طلبه		الامكنة / مناعات		بيت مدير	المساحة التقديرية للبناء م٢
		اضافية	مجموع	اضافية	مجموع		
١ . مدرسة ثانوية شاملة بنين	عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	—	٤٩١٠
مدرسة ثانوية شاملة بنات	عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	—	٤٨٦٠
٢ . بوليتيكنيك ومركز تدريب مهني	ماركا	٧٥٥	٧٥٥	٢٦٠	٢٦٠	—	١٣٢١٠
٣ . معهد تدريب معلمين	السلط	٧٠٠	٧٠٠	٤٢٠	٤٢٠	١	٨٧٨٥
قسم تدريب المعلمين الزراعيين	الشوبك	٦٠	٢٠٠	٦٠	٢٠٠	—	٨٠٠

الملحق (ب) للجدول(٢)

المساعدة الفنيه

الخبراء والبعثات

	الخبراء	البعثـــات
١ . المدرستان الشاملتان		
أ ـــ التعليم الصناعي	٢ ا ٤ فرد/سنه	٥ ا ٥ فرد / سنه مجموع
ب ـــ التدبير المنزلي		٣ ا ٣ فرد / سنه مجموع
٢ . تدريب المعلمين		
المعاهـــد		
مدربو المعلمين		٢ ا ٢ فرد / سنه مجموع
٣ ـــ مخططو التربية	٢ ا ٤ فرد / سنه	٢ ا ١ فرد / سنه مجموع
٤ . وحدة المشاريع		
خبير الاجهزة والمعدات	١ ا ٢ فرد / سنه	
٥ . البوليتكنيك		
المساقات الفنية	٨ ا ٢٣ فرد / سنه	١٧ ا ١٢ و ¾ فرد / سنه
٦ . مركز التدريب المهنى		
المساقات الحرفية	٦ ا ١٢ فرد / سنه	١٠ ا ٥ فرد / سنه

ان خدمات الخبراء والبعثات في الأرقام ١ الى ٤ اعلاه ستمول من اموال القرض ، وتلك التي في الارقام ٥ و ٦ ستمول من المقترض او اية مصادر اخرى .

الجدول (٣)

ادارة العهدة

أ ـ تعهدات الاعمال الانشائية :

١ ـ ينبغي ان يكون المتعهدون مؤهلين ، وقبل الدعوة للتأهيـــل فان على المقترض ان يخبر الوكالة بتفاصيل الاسلوب الذي سيتبع ، وعليه ان يدخل التعديلات في هذا الاسلوب كما تطلبه الوكالة . وعلى المقترض ان يقدم قائمة بأسماء المتعهدين المؤهلين الى الوكالة بالاضافة الى بيان عن مؤهلاتهم والاسباب التي دعت الى استثناء بعضهم عن التأهيل ، وذلك بهدف ابداء الملاحظات قبل ان يخبر المتعهدون عن تأهيلهم او استثنائهم ، وعلى المقترض ان يدخل الاضافات او الحذف من القائمة كما تطلب ذلك الوكالة .

٢ ـ قبل الدعوة الى المناقصة ، على المقترض ان يقدم للوكالة ، لابداء مطالعاتها ، نص الدعوة الى تقديم المناقصة ، والمواصفات ، وغير ذلك من وثائق المناقصة ، بالاضافة الى وصف طريقة الاعـــلان التي ستتبع عن المناقصات ، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات على الوثائق المشار اليها والاساليب كما تطلب ذلك الوكالة ، واي تعديل اضافي لوثائق المناقصات تحتاج الى التشاور مع الوكالة قبل اصدارها الى المتعهدين .

٣ ـ الوثائق المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه تشتمل في الحد الادنى على ما يلي :ـ

(أ) قائمة بجميع تعهدات الاعمال الانشائية التي ستنفذ في المشروع ، ويبين في ذلك القيمة المقدرة لكل تعهد والجدول الزمني لكل عطاء وتجميع التعهدات بطريقة تشجع المنافسة الدولية .

(ب) وصف للاعلان الدولي المقترح الذي يتضمن المنافسة الدولية في المناقصات .

(ج) مسودات وثائق المناقصات ، بمـــا في ذلك الدعوة الى المناقصة والتعهدات ، والدعوة الى المناقصات ينبغي ان تحدد انـــه يمكن للمناقص ان يتقدم بالمناقصات فـــيما يتعلق باي من المؤسسات التعليمية المشمولة في المشروع او بجميعها ، بالاضافة الى التسهيلات ذات العلاقة ، او باي تشكيلة منها ، ومن اجل ذلك الغرض ينبغي ان تفتح المناقصات في وقت واحـــد وللمقترض الخيار في منح متعهد واحـــد تعهدا واحدا بالنسبة لجميع المعاهد والتسهيلات ، او تعهدات منفصلة مشتملة على بعض المعاهد والتسهيلات لمتعهدين مختلفين .

٤ ـ بعد استلام المناقصات وتقييمها ، فان المقترض ، وقبـــل اتخاذ القرار النهائي بشأن العطاء سيعلم الوكالة عن اسم المتعهد الذي سيحال عليـــه العطاء ويقدم المقترض الى الوكالة ، وضمن وقت كاف للمراجعة والدراسة ، تقريرا مفصلا ، من قبل وحدة التنفيذ ، عن التقييم ومقارنة المناقصات المستلمة ، بالاضافة الى توصيات وحدة التنفيذ بالنسبة لاحالة العطاء ، والاسباب التي تدعو الى الاحالة والمبررات التي دعت الى الاحالة على المتعهد الذي لم يكن عرضه بأقل الاسعار ، وستقوم الوكالة بالاعلام الفوري للمقترض فيما اذا كان لها اي اعتراضات للاحالة المقترحة ، وستبدى الوكالة الاسباب الداعية لاي اعتراض لديها .

٥ ـ وحالا بعد توقيع العقد وقبل ان يقدم للوكالة اول طلب لسحب الاموال بالنسبة لذلك العقد ، فانه ينبغي ان ترسل نسختان موقعتان الى الوكالة .

٦ ـ على المقترض ان يطلب موافقة الوكالة لاي زيادة تتعدى العشرة بالمائة (١٠٪) او ما يساوي ٤٠٠٠٠ دولار ، ويعتمد ذلك ايهما الاقل في سعر اي مناقصة ، بالاضافة الى الاسباب الداعية الى مثل هذا التغيير .

ب ـ عطاءات الاثاث والمعدات والكتب :

١ ـ في خلال اثني عشر شهرا من توقيع هذه الاتفاقية وقبل الدعوة الى المناقصات ، فان على المقترض ان يرسل الى الوكالة لموافقتها مايلي :

(أ) قائمة بمفردات الاثاث والاجهزة والكتب التي يحتاجها المشروع مبينا فيها المواصفات وكلفة الوحدة المقدرة والسعر الكلي المقدر لكل بند .

ويجب ان تفهرس وترمز وترقم هذه المفردات بهدف التعرف بالنسبة لكل معهد تعليمي والاماكن المخصصة لها والمفردات التي تشترى ستجمع بشكل يسمح بالصفقات الاجمالية المتمشية مع الطرق الفنية لعمليات التعهدات .

والى الحد الذي هو عملي فان العقود لمثل هذه المفردات ينبغي الا تكون قيمتها اقل من مايعادل ٣٠٠٠٠ دولار . والعقود التي قيمتها اقل من ٥٠٠٠ دولار ينبغي الا تقدم للوكالة بهدف التمويل . والتعديلات التي ستدخل الى مثل هذه القوائم والتي ستجري بين وقت وآخر يجب ان تقـــدم الى الوكالـــة للموافقة عليها .

(ب) مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة ونماذج العقود ووصف الطريقة المستعملة للحصول على المناقصات ستكون مبنية على الاسس العالمية .

٢ ـ إن إدارة التعهدات ينبغي إن تكون مقصورة عـــلى مفردات الاثاث والاجهزة والكتب المبينة في القوائم الموافق عليها المذكورة آنفا في جزء الفقرة ب (١) (أ) ، والتي سيشار اليها في وثائق العقود بذات الفهرسة والرموز والترقيم كما هي واردة في القوائم .

٣ ـ يرسل المقترض الى الوكالة ، بعد ان تقيم المناقصات ، ملخصا وتحليلا لذلك ، ويحصل على موافقة الوكالة قبل احالة العطاء . وفي حالة احالة العطاء للذي هو ادنى الاسعار ، او للعطاء الذي اسعاره ١٠٪ او اكثر من التقدير الاصلي كما هو مقدم بموجب جزء الفقرة ب (١) (أ) آنفا ، فان على المقترض ان يرسل الى الوكالة تبريرا موجزا من وحدة التنفيذ عن الاحالة المقترحة .

٤ ـ وحالما تكون المناقصات قد قيمت واحيل العطاء ، فان على المقترض ان يقدم ما يلي : ـ

١ ـ شهادة موقعة من مدير وحدة التنفيذ تشير الى ان السلع المتعاقد عليها متمشية مـــع الكميات والمواصفات في القائمة الموافق عليها من الوكالة في جزء الفقرة ب (١) (أ) اعلاه .

٢ — نسختان موقعتان من العقد ، وحالا بعد تنفيذها ، وقبـــل التقدم الى الوكالة بالطلب الاول بالسحب من القرض بالنسبة لهذا العطاء .

جـ — حد التفضيل بالنسبة للمنتجين والتجار المحليين :
لاغراض تقييم المناقصات بالنسبة لجميع العقود الخاصة بالاثاث والمعدات والكتب فان اسعار المناقصة يجب ان تقرر حسب القواعد التالية : —

(أ) ان تعبير المناقصة المحلية تعني مناقصة مقدمة من منتج او تاجر موجود ضمن حدود بلاد المقترض، ولسلع مصنوعة او مجمعة الى درجة كبيرة (كما تقرر ذلك الوكالة) ، واي مناقصة اخرى فانها ستعتبر « مناقصة اجنبية » .

(ب) ان سعر المناقصة للمناقصات المحلية ستكون مجموع المقادير التالية : —

١ — اسعار ما قبل المصنع لمثل هذه السلع ، و

٢ — الشحن الداخلي والتأمين واية نفقات اخرى لتسليم تلك السلع الى مكان استعمالها او تركيبها.

(جـ) لاغراض مقارنة اي مناقصة اجنبية مـــع مناقصة محلية فان سعر المناقصة الاجنبية ستكون مجموع المقادير التالية : —

١ — سعر السلع على اساس سيف منزلة في الميناء على ان لا يشمل ذلك ضرائب الاستيراد .

٢ — اي من مثل هذه الضرائب ، والتي عادة تنطبق على مثل هذه السلع اذا مـــا استوردت الى داخل بلاد المقترض من قبل المستوردين غير المعفيين من الضرائب ، او ١٥٪ مـــن القيمة المحددة في — ١ — اعلاه ، ويعتمد ذلك على اي منهما هو الاقل ، و

٣ — الشحن الداخلي والتأمين وكلفة تسليم هذه السلع الى اماكن استعمالها او تركيبها .

الجدول (٤)

وحـــدة المشروع

١ — انشئت وحدة للتنفيذ في وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض وبأشراف مدير للمشروع متفرغ ومسؤول مباشرة لوزير التربية والتعليم .

٢ — هيئة موظفي وحدة التنفيذ ستشمل في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التام مهندسا معماريا وخبيرا للاجهزة والمعدات والاثاث ومحاسبا وهيئة مساندة كافية من الموظفين .

٣ — يكون لوحدة التنفيذ السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي منها : —

أ — التنسيق للمشروع بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية .

ب — اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف عـــلى المهندسين المستشارين والمتعهدين المشار اليهم في الفقرتين ٣٠ر٣ و ٤٠ر٣ من هذه الاتفاقية .

جـ — الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

د — اعداد قوائم مفصلة للاثاث والمعدات والكتب التي يحتاج اليها للجزء — أ — من المشروع ؛

هـ — ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بأحالة العطاءات .

و — المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز — حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمـــة للوكالـــة :

ح — اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على الخبراء الواردين ضمن جزء (ب) من المشروع ، و

ط — اختيار وتنظيم البعثات والاشراف عليها والواردة في الجزء (ب) من المشروع :

٤ — مسؤوليات مدير المشروع ومهندس المشروع وخبير الاثاث والمعدات والاجهزة ومحـــاسب المشروع ستكون كما يلي : —

(أ) مدير المشروع :

يكون مدير المشروع مسؤولا عن ادارة جميع نواحي تنفيذ المشروع ويكون مسؤولا مباشرة لوزير التربية والتعليم .

ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي : —

١ — ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكلة .

٢ ــ نسختان موقعتان من العقد ، وحالا بعد تنفيذها ، وقبــل التقدم الى الوكالة بالطلب الاول بالسحب من القرض بالنسبة لهذا العطاء .

جـ ــ خد التفضيل بالنسبة للمنتجين والتجار المحليين :

لاغراض تقييم المناقصات بالنسبة لجميع العقود الخاصة بالاثاث والمعدات والكتب فان اسعار المناقصة يجب ان تقرر حسب القواعد التالية : ــ

(أ) ان تعبير المناقصة المحلية تعني مناقصة مقدمة من منتج او تاجر موجود ضمن حدود بلاد المقترض، ولسلع مصنوعة او مجمعة الي درجة كبيرة (كما تقرر ذلك الوكالة) ، واي مناقصة اخرى فانها ستعتبر « مناقصة اجنبية » .

(ب) ان سعر المناقصة للمناقصات المحلية ستكون مجموع المقادير التالية : ــ

١ ــ اسعار ما قبل المصنع لمثل هذه السلع ، و

٢ ــ الشحن الداخلي والتأمين واية نفقات اخرى لتسليم تلك السلع الى مكان استعمالها او تركيبها.

(جـ) لاغراض مقارنة اي مناقصة اجنبية مــع مناقصة محلية فان سعر المناقصة الاجنبية ستكون مجموع المقادير التالية : ــ

١ ــ سعر السلع على اساس سيف منزلة في الميناء على ان لا يشمل ذلك ضرائب الاستيراد .

٢ ــ اي من مثل هذه الضرائب ، والتي عادة تنطبق على مثل هذه السلع اذا مــا استوردت الى داخل بلاد المقترض من قبل المستوردين غير المعفيين من الضرائب ، او ١٥٪ مــن القيمة المحددة في ــ ١ ــ اعلاه ، ويعتمد ذلك على اي منهما هو الاقل ، و

٣ ــ الشحن الداخلي والتأمين وكلفة تسليم هذه السلع الى اماكن استعمالها او تركيبها .

الجدول (٤)

وحــدة المشروع

١ ــ انشئت وحدة للتنفيذ في وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض وبأشراف مدير للمشروع متفرغ ومسؤول مباشرة لوزير التربية والتعليم .

٢ ــ هيئة موظفي وحدة التنفيذ ستشمل في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التام مهندسا معماريا وخبيرا للاجهزة والمعدات والاثاث ومحاسبا وهيئة مساندة كافية من الموظفين .

٣ ــ يكون لوحدة التنفيذ السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي منها : ــ

أ ــ التنسيق للمشروع بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية .

ب ــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف عــلى المهندسين المستشارين والمتعهدين المشار اليهم في الفقرتين ٣٠٫٣ و ٣٫٠٤ من هذه الاتفاقية .

جـ ــ الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

د ــ اعداد قوائم مفصلة للاثاث والمعدات والكتب التي يحتاج اليها للجزء ــ أ ــ من المشروع ؛

هـ ــ ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بأحالة العطاءات .

و ــ المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز ــ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمــة للوكالــة .

ح ــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على الخبراء الواردين ضمن جزء (ب) من المشروع ، و

ط ــ اختيار وتنظيم البعثات والاشراف عليها والواردة في الجزء (ب) من المشروع :

٤ ــ مسؤوليات مدير المشروع ومهندس المشروع وخبير الاثاث والمعدات والاجهزة ومحــاسب المشروع ستكون كما يلي : ــ

(أ) <u>مدير المشروع :</u>

يكون مدير المشروع مسؤولا عن ادارة جميع نواحي تنفيذ المشروع ويكون مسؤولا مباشرة لوزير التربية والتعليم .

ويكون من ضمن مسؤلياته ما يلي : ــ

١ ــ ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكلة .

٢ ــ نسختان موقعتان من العقد ، وحالا بعد تنفيذها ، وقبـــل التقدم الى الوكالة بالطلب الاول بالسحب من القرض بالنسبة لهذا العطاء .

جـ ــ حد التفضيل بالنسبة للمنتجين والتجار المحليين :
لاغراض تقييم المناقصات بالنسبة لجميع العقود الخاصة بالاثاث والمعدات والكتب فان اسعار المناقصة يجب ان تقرر حسب القواعد التالية : ــ

(أ) ان تعبير المناقصة المحلية تعني مناقصة مقدمة من منتج او تاجر موجود ضمن حدود بلاد المقترض، ولسلع مصنوعة او مجمعة الى درجة كبيرة (كما تقرر ذلك الوكالة) ، واي مناقصة اخرى فانها ستعتبر « مناقصة اجنبية » .

(ب) ان سعر المناقصة للمناقصات المحلية ستكون مجموع المقادير التالية : ــ

١ ــ اسعار ما قبل المصنع لمثل هذه السلع ، و

٢ ــ الشحن الداخلي والتأمين واية نفقات اخرى لتسليم تلك السلع الى مكان استعمالها او تركيبها.

(جـ) لاغراض مقارنة اي مناقصة اجنبية مـــع مناقصة محلية فان سعر المناقصة الاجنبية ستكون مجموع المقادير التالية : ــ

١ ــ سعر السلع على اساس سيف منزلة في الميناء على ان لا يشمل ذلك ضرائب الاستيراد .

٢ ــ اي من مثل هذه الضرائب ، والتي عادة تنطبق على مثل هذه السلع اذا مـــا استوردت الى داخل بلاد المقترض من قبل المستوردين غير المعفيين من الضرائب ، او ١٥٪ مـــن القيمة المحددة في ــ ١ ــ اعلاه ، ويعتمد ذلك على اي منهما هو الاقل ، و

٣ ــ الشحن الداخلي والتأمين وكلفة تسليم هذه السلع الى اماكن استعمالها او تركيبها .

الجدول (٤)

وحـــدة المشروع

١ ــ انشئت وحدة التنفيذ في وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض وبأشراف مدير للمشروع متفرغ ومسؤول مباشرة لوزير التربية والتعليم .

٢ ــ هيئة موظفي وحدة التنفيذ ستشمل في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التام مهندسا معماريا وخبيرا للاجهزة والمعدات والاثاث ومحاسبا وهيئة مساندة كافية من الموظفين .

٣ ــ يكون لوحدة التنفيذ السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي منها : ــ

أ ــ التنسيق للمشروع بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية .

ب ــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف عـــلى المهندسين المستشارين والمتعهدين المشار اليهم في الفقرتين ٣٫٠٣ و ٣٫٠٤ من هذه الاتفاقية .

جـ ــ الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

د ــ اعداد قوائم مفصلة للاثاث والمعدات والكتب التي يحتاج اليها للجزء ــ أ ــ من المشروع ؛

هـ ــ ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بأحالة العطاءات .

و ــ المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز ــ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمـــة للوكالـــة .

ح ــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على الخبراء الواردين ضمن جزء (ب) من المشروع ، و

ط ــ اختيار وتنظيم البعثات والاشراف عليها والواردة في الجزء (ب) من المشروع :

٤ ــ مسؤوليات مدير المشروع ومهندس المشروع وخبير الاثاث والمعدات والاجهزة ومحـــاسب المشروع ستكون كما يلي : ــ

(أ) مدير المشروع :

يكون مدير المشروع مسؤولا عن ادارة جميع نواحي تنفيذ المشروع ويكون مسؤولا مباشرة لوزير التربية والتعليم .

ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي : ــ

١ ــ ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكلة .

٢ — اتخاذ الترتيبات الضرورية لاصدار التعليمات النهائية للمهندسين المستشارين وغيرهم من المهندسين المعماريين ومهندسي الدوائر الحكومية للمستدين .

٣ — المراجعة والموافقة او اتخاذ الاجراءات والموافقة من قبل السلطات المختصة لجميع التقارير والخطط والمواصفات وغير ذلك من الوثائق التي لها علاقة بالمشروع :

٤ — اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للدعوة للمناقصة واحالة جميع العطاءات التي لها علاقة بالمشروع :

٥ — التنسيق والتعامل بين جميع نشاطات المشروع مع الوزارات ذات العلاقة والسلطات والدوائر ومع الوكالة .

٦ — تنظيم وادارة برنامج المساعدة الفنية المشمول في المشروع بالتشاور مع السلطات المختصة .

٧ — اختيار وتنظيم هيئة الموظفين لوحدة التنفيذ والاشراف والتوجيه بالنسبة لانجازهم لمهامهم

٨ — اعداد تقارير تقدم ربعية للمقترض وللوكالة .

(ب) مهندس المشروع :

بالتوجيه العام من مدير المشروع وبالتنسيق مع المهندسين المستشارين فان من ضمن مسؤوليات مهندس المشروع ما يلي : —

١ — تجميع جميع المعلومات المتعلقة بالمواقع واحوال تلك المواقع الخاصة بمعاهد المشروع .

٢ — اعداد جداول الانشاء والتأثيث وتحضير المعدات لمعاهد المشروع .

٣ — تحضير التعليمات المعمارية والتوفيق بين المواصفات التربوية والاسعار الواقعية والتصميم الوظيفي

٤ — العمل كمستشار فني ومعماري للمهندسين المستشارين للتأكد من ان التعليمات قد فهمت تماما وان المشروع يسير حسب التعليمات

٥ — التدقيق على المخططات المعمارية وذلك للتأكد من ان المساحات المقررة والمواصفات التربوية قد فسرت بالشكل الصحيح وذلك لتجنب (بقدر الامكان) التغييرات خلال الانشاء وبعد ان تكون العطاءات قد احيلت ووفق عليها .

٦ — التأكد من ان عمل المهندسين المستشارين والمتعهدين مطابق لمستوى الاداء المنصوص عليه في المواصفات

٧ — اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من ان الاثاث مصمم ومصنوع حسب المواصفات :

٨ — التأكد من ان الاثاث ومواد البناء قد أمنت في الوقت المحدد واصبحت متوافرة للاستعمال حسب الجدول الزمني .

٩ — تدقيق واعداد ، بالسرعة الممكنة ، جميع شهادات الدفع من المتعهدين المقدمة بواسطة المهندسين المنفذين .

١٠ — الاشراف على الاعمال الانشائية وتقدمها .

(ج) محاسب المشروع :

يكون محاسب المشروع مسؤولا مباشرة لمدير المشروع فيما يتعلق بتنظيم عمليات المحاسبة والنواحي الفنية والاجرائية للمراقبة المالية التي لها علاقة بتنفيذ المشروع بموجب شروط اتفاقية القرض .

ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي : —

١ — التأكد من وجود المخصصات في الحسابات ذات العلاقة وحسب الحاجة لمواجهة الدفعات الممولة من القرض .

٢ — القيام بالاشراف الشامل وضبط وتدقيق اي حساب يفتح في البنك للمشروع .

٣ — اتخاذ الاجراءات الفورية المنصوص عليها في اتفاقية القرض بهدف الاسراع لدفع مقادير القرض بما في ذلك اعداد طلبات السحب .

٤ — التأكد من ان هنالك حسابا مفصلا بالنسبة لكل عقد يتعلق بتأمين سلع وخدمات المشروع .

٥ — اعداد تقارير دورية تقييمية مالية كما هو مطلوب في اتفاقية القرض .

٦ — اتخاذ الاجراءات

٧ — التأكد من الالتزام بالانظمة المالية من قبل الموظفين العاملين تحت اشرافه .

٨ — التوقيع على الشيكات وتصديقها و

٩ — اية مهام اخرى قد يكلف بها من مدير المشروع .

د — خبير المعدات والاثاث والاجهزة :

تحت الاشراف العام لمدير المشروع ، فان من مهام خبير المعدات والاثاث والاجهزة ما يلي :

١ — تأمين جميع الاثاث والمعدات والكتب والاثاث والمواد اللازمة لمعاهد المشروع .

٢ — تبويب وعمل قوائم لجميع السلع المطلوبة للمشروع بحيث تظهر المواصفات والكلفة التقديرية للوحدة والكلفة الكلية لكل بند . واتخاذ الترتيبات لعمل الفهرسة والترميز والترقيم لكل بند بقصد التعرف على كل معهد من معاهد المشروع والمساحات المطلوبة لها

٣ — تجميع السلع التي ستأمن بالقدر الذي يسمح بتأمينها لكميات كبيرة ، وذلك بما يتناسب والطرق الفنية الصحيحة لتأمين التعهدات .

٤ — اعداد مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة وتنفيذ عملية المناقصات بموجب الفقرة ٣٠ر٢ من اتفاقية القرض .

٥ — تقييم المناقصات المقدمة لجميع السلع .

٦ — تدقيق البضائع للتأكد من ان الكميات المستلمة مطابقة للمواصفات .

٧ — عمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على السلع وتسليمها لمواقعها المخصصة بموجب جدول زمني موضوع .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتــه للجنة الشؤون الخارجية ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الرئيس

يتلى كتــاب الرئاسة حول قانون استقلال القضاء لعام ١٩٧٢ .

السيد الامين العام

الرقم : أ/٤٥/١/٧٦١٠
التاريخ : ١٩٧٢/٦/٨
معالي رئيس مجلس النواب
أبعث اليكم بـ (١٢٠) نسخــة من مشروع قانون استقلال القضاء لسنة١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٧٢/٦/٧ مع الأسباب الموجبة له وأرجو معاليكم احالتــه الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الأســباب الموجــبة

لوضع مشروع قانون استقلال القضاء رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

١ — في سنة ١٩٥٥ وضع قانون استقلال القضاء الحالي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ مستمداً في الغالب من أحكامه من التشريع المصري ، وقد تبين لدى تطبيقه عدم ملائمته لأوضاع بلدنا مما دعا الى تعديله لأكثر من مرة . ومع ذلك ظل هذا القانون بأحكامه الحالية عاجزاً عن خلق الجهاز القضائي الأمثل الذي نتطلع اليه مما دعا وزارة العدل الى اعادة النظر في أحكامه بما يكفل خلق جهاز قضائي يكون نموذجاً يحتذى .

ولدى اعادة النظر هذه رأت الوزارة أن تلغي القانون الحالي وأن تستبدله بقــانون جديد وذلك للأسباب التالية : —

أ — إن التعديل يتناول العديــد من مواد القانون الحالي كما يضيف اليه ألكثير من الأحكام بحيث يطغى التعديل على القانون الحالي وهو أمر غير مستساغ من الناحية التشريعية .

ب — إن كثيراً من مواد القانون الحالي ألغيت بتعديلات سابقة بحيث يتوجب اعادة ترقيم مواده مجدداً . كما ان الأحكام الواردة فيه لم ترد بشكل يتفق وأصول الصياغة التشريعية ، وعلى سبيل المثال فان اختصاصات كثيرة أنيطت بالمجلس القضائي قبل أن تبين أحكام هذا المجلس في الفصل السادس ، وعلى سبيل المثال أيضاً نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الفصل الأول المتعلق بتعيين القضاة وهو نص كان يجب أن يرد في الفصل الخــامس المتعلق بنقل القضاة . وهناك مــواد لم يكن من السائغ ادراجها في القانون منها على سبيل المثال المادة (٢٣) التي نصت على أن القضاة يخضعون في اجازاتهم لنظام الخدمة المدنية مع ان هذا الحكم ترتيب في المادة (٤٧) التي أوجبت تطبيق هذا النظام على القضاة فيما لا يتعارض مع أحكام قانون استقلال القضاء .

ج — إن بعض الكلمات والعبارات نقلت عن التشريع المصري مع انها غير مستعملة لدينا من ذلك مثلا كلمة «الابتدائــية» بدلا من «بداية» و «ندب» بدلا من «انتداب» و «ترقية» بدلا من «ترفيع» و «الدعوى الجنائية» بدلا من «الدعوى الجزائية» . كما ان بعض الكلمات والعبارات غير سليم من الناحية اللغويــة من ذلك مثلا كلمة «العدلية» بدلا من «العدل» و «الأقدمية» بدلا من «القــدم» و «ارادة سنية» بدلا من «ارادة ملكية» .

وترى وزارة العدل ان المشروع المقدم يتلافى هذه الهنات .

٢ — المجلس القضائي

طرأ على تشكيل المجلس القضائي تبديل قصد منه أن يكون مشكلا من أكبر عدد من القضاة الذين يعرفون بحكم مراكزهم أوضاع المحــاكم ولذا فقد استبدل عضو محكمة التمييز بأحــد المفتشين وهو حكم استمد بعد تعديله من القانون اللبناني (مادة ١ فقرة ح) ، كما روعي ان لا يختل تشكيل المجلس عند غياب أحد أعضائه الاصليين فنص على أن يحل محل رئيس النيابة النــائب العام ومحل وكيل الوزارة أو المفتش قاضيان ينتدبهما الوزير وبذا تبقى النيابة والادارة والتفتيش ممثلين في المجلس . وبالنظر للتفكير بإحداث محكمة عدل عليا مستقلة فقد رؤي أن يستبدل الرئيس الثاني لمحكمة التمييز برئيس محكمة العدل العليا :

وكان القــانون الحالي يجيز اصدار قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين أي بأغلبية قد تصل الى ثلاثة من مجموع أعضائه وقد رؤي أن تكون الاغلبية المطلوبة هي أكثرية مجموع أعضائه أي أكثرية أربعة الامر الذي يحيط قرارات المجلس بضمانات أقوى .

٣ — التعــيين

لضمان تعيين الاكفاء واللائقين للخدمة القضائية فقد شددت شرائط التعيين بحيث : —

أ — رفع السن الى خمسة وعشرين سنة .

ب — منع من التعيين من حكم عليه من مجلس تأديبي بأمر مخــل بالشرف وبذا تساوى في هــذا الحكم المحكومون من المحاكم أو المجالس لاتحاد العلة وهي نظافة سوابق طالب التعين من أية شوائب وهو حكم مستمد من القانون المصري (مادة ٥٠ فقرة ٤) .

ج — لقد أناط القانون الحالي والمشروع المقدم بالمجلس القضائي أمر الاعتراف باجــازة الحقوق الا ان المشروع أوجب ان يستأنس المجلس قبل اصدار قراره برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات لكيلا يقع في خطأ قد لا يمكن تداركه .

د — أجاز المشروع — خلافــاً للقانون الحالي — تعيين حملة شهادة الدكتوراة في الحقوق قضاة حرصاً منه على تقوية الجهاز القضائي بالكفاءات العلمية ولهذا الحكم شبيه في القــانون اللبناني (مادة ٢٣) والقانون المصري (مادة ٢١ فقرة و) والقانون التونسي (المادة ٣٢) .

هـ — حرصاً من المشروع على تعيين من ثبتت كفاءته فقد منع تعيين الكتاب قضاة أصليين وحصر الحق بالتعيين في هذه الوظيفة :

(١) بالمحامين الاساتذة الذين مارسوا المحاماة بعد التدريب لمدة سنة على الاقل ليمكن الحكم على كفاءتهم بعد أن استقلوا بأعمالهم وبهذا اقترب من التشريعات العربية الاخرى كالتونسي (مادة ٣٢) والمصري (المواد ٥٢ وما بعدها) واللبناني (مادة ٢٢) .

(٢) بمن يحمل بالاضافة الى اجـازة الحقوق شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس القضائي وللوصول الى هذه الغاية فقد جرى اتفاق مبدئي مع وزارة العدل اللبنانية على ايفاد عدد من المؤهلين لذلك للدراسة هناك .

ولم يكتف المشروع بذلك بل أوجب أن يكون التعيين عن طريق المسابقة اذا كانت الوظيفة المراد اشغالها من الدرجة الرابعة فما دون مقترباً بذلك من التشريع اللبناني في المـادة (٢٢) والتونسي في المادة (٢٩) .

و — وليبقى الباب مفتوحـاً أمام خريجي الحقوق فقد أجـاز المشروع تعيينهم بوظيفـة قاضي تحت التدريب بشرط :

(١) ان يكون طالب التعيين حاصلا على اجازة الحقوق بدرجة جيد ؛

(٢) ان يكون قد عمل بعد تخرجه في وزارة العدلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وكان تقديره في السنتين الاخيرتين منها (جيد جدا) .

(٣) او ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير في القانون او ما يعادلها .

ز — ومع غلبة الظن بأن من سيعين وفق الشروط المذكورة آنفا سيكون اهلا للقيام بوظيفة القضاء الا ان المشروع احتاط فجعل القاضي المتدرب تحت التجربة طيلة بقاءه فيهـا واجاز الاستغنـاء عن خدماته خلال هذه المدة .

ح — لما كان الاشراف على المحـاكم منوطا بمقتضى القـانون الحالي والمشروع بوزير العدل فان منطق المسؤولية هذه يقتضي اشراكه في تعيين القضاة لاول مرة وقد تم ذلك عن اناطة اجراء المسابقـة بلجنة يعينها هو وتحقق بذلك هدف آخر هو الفصل بين مرجع التعيين ومرجع الامتحان . كما تم اشراك الوزير بحصر التعيين بمن ينسبهم ممن تتوافر فيهم الشروط على ان ينسب للوظيفة الواحدة اكثر من واحد اذا كان من تتوافر فيهم الشروط اكثر من واحد بقطع النظر عن عددهم وهذا الحكم يقترب من تشريعات البلدان العربية المختلفـة والتي لا تعطي المجلس حق تعيين القضاة بل ترشيحهم في حين يعطي البعض المجلس حق التعيين لبعض الدرجات فقط (مادة ٢٠ ، ٣١ تونسي ومادة ٣٢ كويتي ومادة ٢٢ ، ٢٣ لبناني ومادة ٥٧ مصري) .

ط — لقد تضمن المشروع نصا يوجب على القاضي ان يحلف بعد تعيينه اليمين القانونية بحيث يؤدي عمله على الوجه الأكمل وبهذا تساوى القضاة بهذا الصدد مع غيرهم من الموظفين وقد استعين في صياغة هذا النص بما ورد في المادة (١١) من القـانون التونسي والمادة (٧٦) من القـانون المصري والمادة (٤) من القانون اللبناني والمادة (٣٥) من القانون الكويتي .

٤ — واجبات القضاة

أ — بمقتضى احكام القانون الحالي يمنع القضاة اطلاقا من ان يكونوا محكمين ولما كانت مصلحة الحكومة قد تقضي باحالة بعض نزاعاتها الى التحكيم ولما كان القضاة في بعض القضايا اقدر من غيرهم على اجراء التحكيم فقد وضع نص اجيز فيه تعيين القاضي للاشتراك في التحكيم ولابعاد نوازع الطمع او دواعي الانحراف عنـه فقد ترك امر تحديد اجره للمجلس القضائي وهذا الحكم مقتبس مـن القانون المصري (مادة ٧٧) .

ب — وقد اهتم المشروع بالنص صراحة على وجوب عدم تغيب القاضي او مغادرته مركز عمله بدون اذن من مرجعه بغض النظر عن وجود او عدم وجود قضايا للنظر في وقت الغياب (فقرة اخيرة من المادة ٨١ مصري) .

٥ — الترفيع

أ — كان ترفيع القضاة يتم بحسب القدم وهو امر مستغرب تصبح معه وظيفة المجلس القضائي مجرد عمل آلي يزيل الغاية التي من اجلها انيط ترفيع القضاة بالمجلس ومن جهة أخرى فان نظام الخدمة المدنية يجعل الكفاءة اساسا لترفيع الموظفين والانسجام التشريعي يوجب اتحاد حكم الحالـة الواحدة من جميع التشريعات فضلا عن ان هذا الوضع خلق حالة شاذة لا يمكن لاحد التسليم بها مؤداهـا ان يرفع كاتب المحكمة على اساس كفاءته في حين يرفع القاضي على اساس خدمتـه . ولذا فقد جعل المشروع ترفيع القضاة على اساس الكفاءة وبين كيف يصار الى تقدير الكفاءة وهذا الحكم يتفق في مجمله مع ما ورد في قوانين البلدان العربيـة الاخرى كالقانون التونسي (مـادة ٣٣) والمصري (مادة ٦١ فقرة اخيرة) والكويتي (مادة ٣٠) .

وقد حدد القانون حدا أدنى لا يجوز قبله ترفيع القاضي من درجة لاخرى واقترب بذلك من التشريعات التي لا تجيز النقل من محكمة أدنى لمحكمة اعلى قبل انقضاء فترة زمنية محددة (مادة ٥٢ ، ٥٦ مصري) والقصد من هذا الحكم ان لايتبوأ القاضي مركزا قضائيا عاليا قبل انقضاء مدة طويلة نسبيا تزداد فيها خبرته ويطمأن الى قدرته على القيام بأعباء الوظيفة الجديدة .

ب — اما الزيادة السنوية فكانت حقا مقرراً للقاضي وعلى هذا كان دور الوزير في تنسيبها ودور المجلس في منحها دورا آليا مع ان الزيادة هي نوع من انواع الترفيع يجب ان يرتبط بكفايـة الموظف . وقد اهتم المشروع بناحية واحدة من نواحي الكفاية وهي الحالة التي يحكم فيها على القاضي بعقوبة

تأديبية حيث جعل حجب الزيادة جوازيا عند فرض بعض العقوبات ووجوبيا عند فرض البعض الاخر وبذا اصبح من حق الوزير ان لا ينسب ومن حق المجلس ان لا يقرر منح الزيادة السنوية التي صارت بمثابة عقوبة تأديبية تبعية جوازية حينا ووجوبية حينا آخر .

٦ — النقل والانتداب

أ — حدد المشروع اقامة القاضي من درجة معينة في البلد الواحد بمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة سنوات والقصد من ذلك ان يعمل هؤلاء القضاة في اكبر عدد ممكن من مدن المملكة والمساواة بينهم فيما يتعلق بالافادة من توفر وسائل عيش رخية في بلد دون الاخر ومن جهة اخرى فان بقاء القاضي لمدة طويلة في البلد الواحد قد يربطه ببعض اهل ذلك البلد بعلاقات اجتماعية متينة قد تؤثر على حدته او توهم بذلك . وهذا الحكم مستقى بعد تعديله من المادة (٦٩) من القانون المصري .

ب — اما فيما يتعلق بالانتداب فقد وسعت احكامه بحيث اصبح يجوز انتداب اي قاضي لاي عمل قضائي بشرط ان لا يكون العمل الذي انتدب للقيام به ادنى من عمله الاصلي .

٧ — في المحاكمة والتأديب

تضمن المشروع نصا اناط برؤساء المحاكم حق الاشراف الاداري على قضاة تلك المحاكم ولغايات الاشراف اعتبر قضاة الصلح في محاكم البداية قضاة فيها .

ويملك الوزير بمقتضى القانون الحالي حق تنبيه القضاة فجاء المشروع وجعل هذا التنبيه على نوعين تأديبي يحفظ في ملف القاضي السري ويرتب اثر العقوبة التأديبية التي يفرضها المجلس القضائي دعاوي هو بمثابة توجيه ولفت نظر .

ولكيلا تكون الاستقالة سببا في تعطيل الاجراءات التأديبية فقد تضمن المشروع نصا اوجب فيه اعادة السير في المحاكمة التأديبية للقاضي الذي استقال ثم عاد الى الخدمة .

كما تضمن المشروع وصفا للجريمة التأديبية وعدد بعضا من الجرائم وحذف عقوبة ارجاء او وقف الزيادة مستعيضا عنها بالحجب الذي اعتبر عقوبة تبعية كما ذكرنا وفي ظل القانون الحالي كان النائب العام يقيم الدعوى التأديبية بطلب من الوزير ومن حق القاضي بمقتضى قانون تشكيل المحاكم الطعن في قرار الادانة في حين انه لم يكن من حق الوزير او من ينتدبه حق الطعن في قرار البراءة فمنح في المشروع هذا الحق وبذا تساوى فريقا الدعوى التأديبية من هذه الجهة .

٨ — احكام عامة

أ — لزيادة ثقة المتقاضين وطمأنينتهم فقد نص على عدم جواز اجتماع قاضيين بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة في هيئة حكم واحدة او بين قاض وممثل نيابة او خصم تربطهم تلك الصلة . ولهذا النص مثيل في بعض القوانين العربية التي منعت اجتماع الاقرباء المذكورين في غرفة واحدة (مادة ٣٨ كويتي ومادة ٨٠ مصري) .

ب — وقد حرص المشروع على ضمان استقرار اوضاع القضاة فأوجب عدم اجراء التشكيلات القضائية الا مرة واحدة في السنة واختير الشهر السابع حيث يكون ابناء القضاة في عطلة فيمكنون بذلك من تسجيلهم في مدارس البلد الذي نقلوا اليه . ولهذا النص مثيل في بعض قوانين الدول العربية كالقانون المصري (مادة ٦٠) والتونسي (مادة ١٤) ومع هذا فقد اجاز المشروع في حالة الضرورة اجراء ذلك في غير الموعد المحدد .

ج — ومن اجل تنسيق الجهاز القضائي فقد منح المشروع مجلس الوزراء صلاحية القيام بما يتطلبه التنسيق من نقل لدوائر اخرى او انهاء خدمة وذلك دون التقيد بأحكام المشروع او باحكام اي تشريع آخر يتعلق بالتقاعد او النقل او التأديب او انهاء الخدمة .

ولمعالجة ما يترتب على التنسيق منح المشروع وزير العدل صلاحية المجلس القضائي كاملة فيما يتعلق بالتعيين او النقل او الترفيع دون التقيد بأحكام المشروع او بأحكام اي تشريع آخر يتعلق بهذه الامور .

ولينتج التنسيق وما يبنى عليه من تعيينات أو ترفيعات او تنقلات اثره السريع فقد منع المشروع حق الطعن في القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتنسيق وعن الوزير فيما يتعلق بالتعيين او الترفيع او النقل .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

المجلس : المجلس القضائي .

القاضي : قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش واي قاض يعود امر تعيينه للمجلس .

المادة ٣ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

الفصل الأول

المجلس القضائي

المادة ٤ — يتألف المجلس القضائي من :—

١) رئيس محكمة التمييز — رئيسا

٢) رئيس محكمة العدل العليا

٣) رئيس النيابة العامة

٤) وكيل وزارة العدل

٥) رئيسي محكمتي الاستئناف

٦) مفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنة

(البنود ٢ — ٦ : اعضاء)

المادة ٥ — أ) في حال غياب الرئيس ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في محكمة التمييز وفي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس محكمة العدل العليا وفي حال غيابهما يرأس المجلس العضو الاعلى في الدرجة ثم الاقدم فيها .

ب) في حال غياب رئيس محكمة العدل العليا ينضم للمجلس اقدم الاعضاء فيها .

ج) في حال غياب رئيس النيابة العامة ينضم للمجلس النائب العام في عمان وفي حال غيابه النائب العام في القدس .

د) في حال غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .

هـ) في حال غياب وكيل الوزارة او المفتش ينتدب وزير العدل من يحل محل كل منهما .

و) تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة .

المادة ٦ — أ) يجتمع المجلس في محكمة التمييز او في الوزارة بدعوة من الوزير او رئيس المجلس .

ب) لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل .

ج) تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضائه .

د) للمجلس ان يطلب من اية دائرة رسمية او غيرها كل ما يراه لازما من بيانات او وثائق .

المادة ٧ — تكون مداولات المجلس سرية .

المادة ٨ — يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة .

المادة ٩ — في الاحوال التي يكون رأي المجلس فيها استشاريا يبلغ الوزير مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه وجهة نظر المجلس والاسباب التي بنى المجلس عليها رأيه مشفوعة بمطالعته .

الفصل الثاني

في التعيين

المادة ١٠ — يشترط فيمن يعين قاضيا : —

أ) ان يكون اردني الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

ب) ان لا تقل سنه عن الخامسة والعشرين وتتوفر فيه شروط التعيين الصحية .

ج) ان لا يكون قد حكم عليه بأية جناية عدا الجرائم السياسية .

د) ان لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .

هـ) ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

و) ان يكون حاصلا على اجازة في الحقوق من اية كلية او معهد يقرهما المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات على ان تكون هذه الاجازة من شروط التعيين في القضاء في البلدة التي صدرت فيه .

ز) ان يكون محاميا استاذا لمدة لا تقـــل عن سنة او حاصلا على شهادة الدكتوراه في الحقوق او عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة على الاقل أو حصل على شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرات أ ــ هـ ــ من المادة السابقة يجوز تعيين قاض تحت التدريب :

أ) من حصل على شهادة ماجستير في الحقوق او ما يعادلها .

ب) من حصل على اجازة في الحقوق بتقدير جيد وعمل في وزارة العدل بعد حصوله على الاجازة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل في السنتين الاخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير جيد جداً .

ج) يكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة ، وللمجلس بناء على تنسيب الوزير الاستغناء عن خدماته .

المادة ١٢ ــ لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمـــة القضاء ، على ان تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينها الوزير من ثلاثة من كبار القضاة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الا ولى اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون .

المادة ١٣ ــ يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما امكن ذلك .

المادة ١٤ ــ اذا عين في احدى وظائف القضاء احد المحامين فلا يجوز ان يكـــون مقر عملـــه في محكمة البداية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاثة سنوات من تعيينه .

المادة ١٥ ــ أ ــ يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالي :ــ « أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » .

الفصل الثالث

واجبـــات القضاة

المادة ١٦ ــ لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او اية وظيفة او مهنة اخرى ولايجوز للقـــاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كـــان احد اطراف النزاع مـــن اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة . اما اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة طرفا في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم فيجوز ان يكون القاضي محكما وحينئذ يعين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة المجلس الذي يعود له الحق بتقدير بدل أتعاب القاضي المحكم .

المادة ١٧ ــ لايجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

المادة ١٨ ــ يجب ان يقيم القاضي في البلـــد الذي به مقر عمـــله ما لم يحصل على موافقة بالاقامـــة في بلد آخر قريب من محل عمله ، ولايجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة .

الفصل الرابع

في الترفيع

المادة ١٩ ــ أ ــ يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الأهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم .

ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : ــ

(١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها .

(٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كـــان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب ، وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيـــل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجـــع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا .

ج ــ تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لأول مرة في قرار التعيين .

د ــ لايجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين .

المادة ٢٠ ــ أ ــ تمنح الزيادة السنوية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس

ب) يجوز حجب الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على سنة اذا فرضت على القاضي احدى العقوبات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ج من المادة (٣٩) ، وتحجب اذا فرضت على القاضي خلال ثلاث سنوات احدى العقوبتين المذكورتين في الفقرتين ب ، ج اكثر من مـــرة او اقترنت احداهما بعقوبة اخرى .

الفصل الخامس

في النقل والانتداب والاستقالة

المادة ٢١ ـ أ ـ ينقل القضاة من وظيفة لأخرى بقرار من المجلس وارادة ملكية ،

ب) لايجوز ان يبقى مدع عام او قاضي صلح اوعضو بداية او مساعد نائب عام من غير نقل مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية . وفي حالة نقل اي منهم لاحدى الوظائف المذكورة في ذات مقر العمل فلا يجوز ان يبقى في هذا المقر مدة تزيد على خمس سنوات متتالية ،

ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة لا يجوز اعـــادة القاضي الى مقر عمله الذي كان يعمل فيه قبل انقضاء سنتين على نقله ما لم تكن ثمة اسباب تستدعي ذلك على ان تبين في القرار ٠

المادة ٢٢ ـ يقدم طلب الاستقالة من الوزير الى المجلس الذي له ان يدعو القاضي في موعد لا يتجاوز ثلاثة ايام ويستمع الى اقواله او اقوال من ينيبه والى رأي الوزير أو من ينيبه ومن ثم يصدر قراره بقبـــول الطلب أو رفضه ،

المادة ٢٣ ـ أ) للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاض لأية محكمة نظامية او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او وكالة الوزارة او للقيام بمهام التفتيش او التشريع لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.

ب) للوزير بموافقة المجلس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة .

ج) يراعى في الانتداب أن لا تكون الوظيفة او العمـــل من درجة ادنى من وظيفة القاضي او العمل المناط به .

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يجوز نقل القاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى او انتدابه لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس.

الفصل السادس

في المحاكمـــة والتأديب

المادة ٢٥ ـ لا يجوز عزل القاضي او اعتباره فاقدا لوظيفته الا بقرار من المجلس .

المادة ٢٦ ـ للوزير حق الاشراف الاداري على القضاة ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة في تلك المحكمة ، ولغايات هذه المادة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البدايـــة قضاة فيها ، ولرئيس النيابة حق الاشراف على جميع اعضاء النيابة ، وللنائب العام حـــق الاشراف على اعضاء النيابة التابعين له .

المادة ٢٧ ـ للوزير من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب القاضي المسؤول حـــق تنبيه القضاة كتابة الى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم وله ان يحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري .

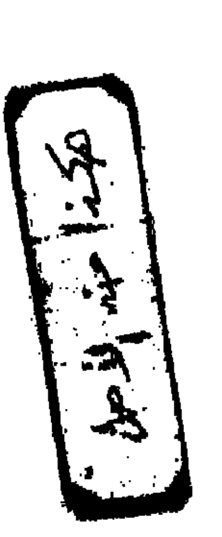
المادة ٢٨ ـ في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس ، وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الأمر الى المجلس في مدة الاربع وعشرين ساعة التاليـــة وللمجلس أن يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة واما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

المادة ٢٩ ـ يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال الوظيفـــة اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة اسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير او النائب العام . وللمجلس ان يقرر وقف صرف ما لا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته وله ايضا ان يعيد النظر في كل وقت في قرار كف اليد أو وقـــف صرف الراتب ، واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانة القاضي يتقاضى ما اوقف صرفه من الرواتب والعلاوات .

المادة ٣٠ ـ تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب الوزير ويعلم المجلس بهذا الطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز للمجلس ان يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب .

المادة ٣١ ـ ترفع الدعوى التأديبية بلائحة تشتمل على التهمة او التهم والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس القضائي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور امام المجلس وعلى المجلس مباشرة الاجراءات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر .

المادة ٣٢ ـ للمجلس ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله ان ينتدب احد اعضائه للقيام بذلك ، وللمجلس او العضو الذي ينتدبه للتحقيق السلطـــة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهـــود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .



المادة ٣٣ ـ اذا رأى المجلس وجها للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على أن لاتقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن اسبوع ويجب ان يشتمل امر الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام .

المادة ٣٤ ـ عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر انه في اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك احكام المادة (٢٩) .

المادة ٣٥ ـ أ ـ تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

ب) اذا اعيد القاضي للخدمة يجوز متابعة الاجراءات التأديبية .

المادة ٣٦ ـ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية الا اذا طلب القاضي الذي رفعت عليه الدعوى ان تكون علنية ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم ويحضر القاضي بشخصه امام المجلس وله ان يقدم بيناته ودفاعه أو أن ينيب عنه احد المحامين بذلك وللمجلس دائما الحق في تكليف القاضي للحضور بشخصه فاذا لم يحضر ولم ينب عنه احدا تجري محاكمته غيابيا .

المادة ٣٧ ـ يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا من القاضي او النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير .

المادة ٣٨ ـ كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ، ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام .

المادة ٣٩ ـ العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة هي : ـ

أ) التنبيه الخطي الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي .
ب) الانذار
جـ) الحسم من الراتب
د) تنزيل الدرجة
هـ) العزل

الفصل السابع

احكام عامة وانتقالية

المادة ٤٠ ـ لا يجوز أن يجتمع في هيئة واحدة في أية محكمة قاضيان بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

المادة (٤١) : في غير حالات الضرورة القصوى لا تجري التعيينات والترفيعات والتنقلات بين القضاة الا مرة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز .

المادة (٤٢) : في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة احكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين .

المادة (٤٣) : الى ان تحدث محكمة العدل العليا تعني عبارة رئيس محكمة العدل العليا الرئيس الثاني لمحكمة التمييز وعضو محكمة العدل العليا العضو في محكمة التمييز .

المادة (٤٤) :

أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة بالتعيين أو الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم أو نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة أخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون . كما يتولى الوزير خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي .

ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الأولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي .

المادة (٤٥) : يلغي قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤٦) : رئيس الوزراء ووزير العدل مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية

الجميع

موافقون

(جـ)

السيد الرئيس

يتلى كتاب الرئاسة حول قانون نقابة الصيادله لسنة ١٩٧٢

السيد الامين العام

الرقم : ن/٣/٧٧٥٥
التاريخ : ١٩٧٢/٦/١١
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (١٢٠) نسخة من قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الأسباب الموجبة

إن قانون نقابـة الصيادلة الحـالي صدر عام ١٩٥٧ ولم يتعرض لجميع جوانب المهنـة بشكل مفصل ، والحاجة تستدعي وضع قانون مفصل يغطي جميع متطلبات المهنة في الوقت الحاضر .

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانـــون نقـــابة الصيادلـــة

تمهـــيـــد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابـة الصيادلة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القـانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه المعاني المخصصة أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزارة	وزارة الصحة .
الوزير	وزير الصحة .
الوكيل	وكيل وزارة الصحة .
المدير	مدير دائرة الصيدلة واللوازم في الوزارة .
النقابة	نقابة الصيادلة المؤلفة بموجب هذا القانون .
النقيب	نقيب الصيادلة المنتخب بموجب هذا القانون .
المجلس	مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون ؛
الصيدلي	الشخص المرخص بممارسة المهنة والمسجل لدى النقابة .
المهنة	مهنة الصيدلة .
الطبيب	الطبيب البشري أو طبيب الاسنان أو الطبيب البيطري .
السجل	مجلد معد لقيد أسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة .
الجدول	قائمة أسماء الصيادلة الذين أدوا الرسوم السنويـة ونشرت أسماؤهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون .
المؤسسة الصيدلانية	المكان المعد لممارسة المهنة على النحو الوارد في هذا القانون .

مصنع الادوية	المؤسسة الصيدلانية التي يجري فيها تحضير أو تركيب أو تشييد أو تجزئة الأدوية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة .
مستودع الأدوية	المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد أو توزيع أو بيع الأدوية بالجملة .
الصيدلية العامة	المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدويـة للجمهور .
الصيدلية الخاصة	المؤسسة الصيدلانية التابعة لمؤسسة طبية أو اجتماعية أو اقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون .

المادة ٣ — تشمل ممارسة مهنـة الصيدلية تحضير الأدويـة أو تجهيز أو تركيب أو تخليق أو تشييد أو صنع أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء أو المواد الأولية اللازمة لتركيب الأدوية أو الحليب المعد حصراً لتغذية الأطفال .

المادة ٤ — يعتبر دواء : —

أ — المواد الواردة في أحدث طبعة من دساتير ومراجع الأدوية التي يعتمدها الوزير .

ب — أية مادة أو مجموعـة مواد تعطى للانسان أو الحيـوان في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الانسان أو الحيوان ، أو توصف بأن لها هذه المزايا .

جـ — أية مادة غير الأطعمة قصد بها التأثير على جسم الانسان من حيث بنيته أو وظائفه .

د — أية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينة في الفقرات أ ، ب ، جـ من هذا التعريف .

المادة ٥ — يعتبر صيدلية خاصة المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية الى فئة معينة من الجمهور يحددها الوزير والمجلس في كل حالة على حدة .

البـــاب الاول

تأليف النقـــابة وغاياتهـــا

المادة ٦ — أ — يؤلف الصيادلة المجازون بممارسة المهنة نقابة واحدة مركزها عمان ويمكن فتح فروع لها في أي مكان في المملكة بقرار من المجلس على أن تحاط الوزارة علماً بذلك .

ب — لا يحق لأي صيدلي ممارسة المهنة قبل الانتساب للنقابة وفقـاً لأحكام هذا القانون ، أو أي نظام صادر بموجبه .

جـ — يسجل الصيدلي المتدرب تسجيلاً مؤقتاً وفق نظام خاص .

المادة ٧ — تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والادارية وأمام الغير .

المادة ٨ — للنقابة الحق بالاشتراك في الاتحـادات والجمعيات والمؤسسات الصيدلانية العربية والأجنبية للعمل على تحقيق أهدافها الرامية الى رفع مستوى المهنة وتحسين الخدمة الصيدلانية وخصوصاً فيما يتعلق بتشجيع صناعة وتوزيع الدواء المحلي والعربي وتوحيد التشريعات الصيدلانية .

المادة ٩ — تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية : —

أ — المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها .
ب — التعاون مع الوزارة وجميع الهيئات والمؤسسات ذات العلاقـة لرفع مستوى الخدمـات الصيدلانية والدوائية وتوفيرها لأفراد الجمهور .
ج — جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم وتحسين شروط ظروف استخدامهم لدى جميع المؤسسات والهيئات والسلطات والمجالس والشركات .
د — المحافظة على آداب المهنة .
هـ — توثيق الصلات مع النقابات الاخرى ومع الاتحـادات والمؤسسات والجمعيات الصيدلانية المحلية والعربية والأجنبية .
و — المشاركة في دراسة التخطيط العـام للتنمية في حقل الخدمة الصيدلانية والدوائيـة وتشجيع البحوث العلمية عامة وفي حقل الدواء بشكل خاص .
ز — تأمين الحياة الكريمة للصيادلة وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة .

البـاب الثـاني

شروط التسجيل والانتساب للنقابة وممارسة المهنة

المادة ١٠ — يشترط في من يمارس المهنة أن يكون مسجلا في السجل .

المادة ١١ — يشترط في طالب التسجيل أن يكون : —

أ — حاصلا على شهادة الصيدلة من جامعة أو كلية معترف بها وتنفيذاً لغايـات هذه المادة يعد الوزير بالاتفـاق مع المجلس ووزارة التربية والتعليم جـدولا بأسماء الجامعات والكليات الصيدلية المعترف بها وله بالاتفاق معهما أن يضيف أو يحـذف اسم أية جامعة أو كلية من الجامعـات أو الكليات المسجلة على ان ينشر هذا الجـدول وما يطرأ عليه من تعـديل في الجريدة الرسمية .
ب — قد أمضى فترة تدريب لا تقـل عن (١٤٤٠) ساعة أثنـاء الدراسة أو بعدها في مؤسسة صيدلانية وحسب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .
ج — قد اجتاز فحصاً في العلوم الصيدلانية التطبيقية حسب نظام يصدر لهذه الغاية .
د — أردنياً ، أو فلسطينياً يحمل وثيقة سفر بلد عربي ، أو من رعايـا الدول العربية التي تسمح للصيدلي الاردني بممارسة المهنة في بلادها على أن يحمل اذناً للاقامة في المملكة .

هـ — متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .
و — غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لايكون قد منع من ممارسة المهنة من قبل اية نقابة سجل لديها .
ز — مقيما اقامة دائمة في المملكة .

المادة ١٢ — بالاضافة للشروط أ،ب،ج،هـ، والواردة في المادة السابقة يشترط لتسجيل الصيدلي الاجنبي :—

أ — ان يكون اخصائيا تفتقر المملكة الى خدماته او :—
ب — ان يعمل في جمعية خيرية مسجلة في المملكة .
ج — ان يكون حاصلا على اذن اقامة في المملكة .
د — الا تزيد مدة الخدمة على سنة واحدة قابلة للتجديد .

يعين المجلس بموافقة الوزير مركز الممارسة وشروطها .

المادة ١٣ — اذا كان طالب التسجل قـد عمل في اي بلد اخر قبل تقديم الطلب ، عليـه ان يرفق به شهادة من النقابة او السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه تثبت انه لم يعد يتحمل مسؤولية اية مؤسسة صيدلانية في ذلك البلد وانه لم يصدر ضده اى قرار تأديبي يحول دون ممارسته المهنة ، وشهـادة تثبت عدم صدور اى حكم قضائي بحقه بجناية او جريمة اخلاقية .

المادة ١٤ — على كل من صيادلـة الجيش وكل صيدلي حصل على ترخيص بممارسة المهنة ولم يكن مسجلا في السجل قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدم بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه على ان يعفى من تقديم الفحص المقرر في الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ١٥ — أ — يقدم طلب التسجيل الى النقيب مرفقا بالوثائق التي تثبت توفر شروط التسجيل المقررة .
ب — على المجلس ان يبث في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمـه وفي حالة الرفض او التأجيل يصدر قرره معللا .

المادة ١٦ — للوزير ولأي صيدلي عضو في النقابة حق الاعتراض على اي قرار يصدره المجلس بتسجيل صيدلي في النقابة،وللطالب حق الاعتراض على قرار المجلس الذي عليه البت به خلال شهر من تاريخ وروده .

المادة ١٧ — في حال قبول الطلب يدفع الصيدلي الى صندوق النقابة :—

أ — رسم الانتساب المحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة !
ب — الرسم السنوي المحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .

المادة ١٨ — بعد استيفاء الرسوم المقررة من الطالب يقسم امام المجلس او من ينيبه من اعضائه اليمين التالية :—
« اقسم بالله العظيم ان امارس مهنتي بأمانة وشرف وان احافظ على ادابها وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها وان ابذل كل ما أستطيع في خدمة المريض » .

المادة ١٩ — بعد استكمال شروط التسجيل واستيفاء الرسوم المقررة يرفع المجلس قراره الى الوزير لترخيص الطالب ونشر اسمه في الجريدة الرسمية .

الباب الثالث

سجل الصيادلة

المادة ٢٠ـ تحتفظ النقابة بالسجلات التالية :ـ

أ ـ سجل الصيادلة الممارسين يدون فيه اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة الذين يمارسون المهنة في المملكة وادوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة .

ب ـ سجل الصيادلة غير الممارسين يدون فيه اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة الذين لا يمارسون المهنة في المملكة وادوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة .

المادة ٢١ـ أ ـ ينظم المجلس جدولا سنويا باسماء الصيادلة الممارسين مرتبا حسب الحروف الابجدية وجدولا مماثلا باسماء الصيادلة غير الممارسين الذين ادوا الرسوم السنوية لغاية ٢٨ شباط من ذلك العام .

ب ـ يرفع هذان الجدولان الى الوزير للنشر في الجريدة الرسمية .

جـ ـ ترسل نسخة من الجدولين بعد نشرهما في الجريدة الرسمية الى اتحاد الصيادلة العرب ونقابات الصيادلة في الدول العربية والى المؤسسات النقابية او الدولية التي يرى المجلس تزويدها بهما .

المادة ٢٢ـ كل صيدلي ممارس يتأخر عن دفع الرسم السنوي في الموعد المحدد لايجوز له الاستمرار في ممارسة المهنة ما لم يؤدي الى صندوق النقابة الرسوم المستحقة مضافا اليها غرامة تعادل ٥٠٪ منها وينشر اسمه في الجريدة الرسمية على نفقته .

المادة ٢٣ـ يشطب اسم الصيدلي من السجل نهائيا في الحالات التالية :ـ

أ ـ الوفـاة .

ب ـ اذا صدر قرار تأديبي قطعي بشطب قيده بصورة نهائية .

جـ ـ اذا تقرر منعه من ممارسة المهنة في المملكة لاي سبب اخر من سلطة مختصة قانونا .

د ـ اذا تبين للمجلس ان التسجيل تم نتيجة تقديم اوراق مزورة او بيانات كاذبة .

المادة ٢٤ـ يرفع اسم الصيدلي من السجل مؤقتا في الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا غادر المملكة بقصد الاقامة الدائمة في الخارج .

ب ـ اذا لم يدفع الرسم السنوي او اية التزامات مالية مستحقة بموجب هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه .

جـ ـ اذا صدر قرار تأديبي قطعي يمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا .

د ـ للصيدلي المقيم في الخارج ان يطلب نقل قيده الى سجل الأعضاء غير الممارسين شريطة الاستمرار في تأدية جميع الالتزامات المالية المترتبة لصندوق النقابة .

المادة ٢٥ـ للصيدلي الذي رفع اسمه مؤقتا من سجل الاعضاء الممارسين ان يطلب اعادة قيده عند زوال الاسباب التي ادت لهذا الاجراء .

الباب الرابع

الهيئـة العامـة

المادة ٢٦ـ أ ـ تتألف الهيئة العامـة للنقابة من الصيادلة المسجلين في سجل الاعضاء الممارسين والذين ادوا الرسوم السنويـة والالتزامات المالية المستحقـة قبل موعد اجتماع الهيئة العامـة بثلاثين يوما على الاقل .

ب ـ يحق للصيادلة الاعضاء غير الممارسين حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشاتها دون ان يكون لهم حق التصويت او الترشيح .

المادة ٢٧ـ تختص الهيئة العامة بالامور التالية :ـ

أ ـ انتخاب النقيب واعضاء المجلس .

ب ـ تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية واقرار الميزانية السنوية التي يقدمها المجلس .

جـ ـ اصدار التواصي بتعديل هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

د ـ النظر في كافة الشؤون التي تهم النقابة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها . "

المادة ٢٨ ـ للهيئة العامة ان توصي بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وعلى الأخص الأنظمة التالية :ـ

أ ـ النظام الداخلي للنقابة .

ب ـ نظام للتقاعد وللضمان الاجتماعي والصحي للصيادلة واعانتهم واسعافهم في حالات المرض او الكوارث او التوقف عن العمل لاسباب قاهرة مع تعيين وتحديد الموارد المالية اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات وكيفية فرضها وطرق جبايتها .

جـ ـ نظام تعيين وتحديد رسوم التسجيل واعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة .

د ـ نظام لاصدار طوابع باسم النقابة وتعيين فئاتها مع تحديد كيفية استعمالها وفرضها .

هـ ـ نظام تحديد الرسوم عن المعاملات التي تقدم اليها او الهويات والمستندات والوثائق التي تصدر عنها او تصدقها .

و ـ نظام لتحديد تعرفات اتعـاب الخدمات الصيدلانية وصرف الوصفـات الطبية واجور المناوبات الليلية والتقيد باسعار الأدوية .

ز ـ نظام لتحديد عدد المؤسسات الصيدلانية مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان في كل مدينة او قرية والمسافة التي تفصل بين كل صيدلية واخرى ومساحات حيز الصيدليات والشروط والمواصفات والأمور التنظيمية الضرورية الاخرى .

ح ـ نظام للتدريب والامتحانات لغايات ترخيص الصيادلة .

ط ـ نظام لتحديد علاقات واختصاصات المؤسسات الصيدلانية فيما بينها ومع الغير ؟

ى ــ نظام شؤون الدعاية الطبية واسس توزيع العينات الطبية المجانية .

ك ــ نظام يحدد شروط انتقال ملكية المؤسسات الصيدلانية بالوراثة .

ل ــ نظام يحدد الشروط الفنية والمهنية لترخيص المؤسسات الصيدلانية وملكيتها .

م ــ اية انظمة اخرى تعتبر ضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٩ ــ تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا كل سنة في الوقت الذي يحدده النظام الداخلي او المجلس .

المادة ٣٠ ــ تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعيا استثنائيا للنظر في امور معينة بدعوة توجه الى اعضائها وذلك على قرار المجلس او فريق من الاعضاء الممارسين لا يقل عن الربع وللنقيب او نائبه في حالة غيابه عند الضرورة ان يدعوها للاجتماع مبينا اسباب ذلك .

المادة ٣١ ــ أ ــ يوجه النقيب اونائبه الدعوة للاجتماع وينشر اعلان بذلك في صحيفة محلية ويعلق في بهوالنقابة.

ب ــ اذا تعذر اجراء التبليغ بكتب شخصيه الى الاعضاء الممارسين او بعضهم يكتفى بالتبليغ عن طريق الاعلان في دار النقابة واحدى الصحف المحلية بالاضافة الى التبليغ بالكتب الشخصية حيثما امكن ذلك .

المادة ٣٢ ــ اذا كان الاجتماع استثنائيا لا يجوز البحــث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٣٣ ــ أ ــ لا ينعقد اجتماع الهيئة العامة الا بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء الممارسين ، واذا لم تتوفر هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانيـــة لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول على الاكثر وعندها يكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين، ويجري هذا الحكم على الاجتماعات الاستثنائية .

ب ــ تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاكثرية النسبية لاصوات الاعضاء الحاضرين الا اذا ورد نص على خلاف ذلك وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة .

المادة ٣٤ ــ أ ــ يكون الانتخاب سريا ويجري بحضور الوكيل او المدير على ان توجه له الدعوة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

ب ــ اذا لم يحضر الوكيل او المدير في الموعد المعين تختار الهيئة العامة ثلاثة من اعضائهـــا غير المرشحين للاشراف على اجراءات الانتخاب .

جـ ــ ينتخب النقيب اولا باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا لم يحصل على ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عند ئذ الاكثرية النسبية اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة بالاكثرية النسبيـــة واذا تساوت الاصوات يعتبر الاقــدم في التخرج وعند المساواة في التخرج يعتبر الاكبر سنا .

د ــ لا تدخل في تعداد الاصوات الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس لا يقترن بما يوضحه وكذلك الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر او اقل من العدد المطلوب .

المادة ٣٥ ــ اذا حالت ظروف استثنائية يقدرها الوزير دون انعقـــاد اي من اجتماعات الهيئة العامة المتعلقة بالانتخابات او بالموازنة السنوية فيستمر المجلس قائما بممارســـة اعماله كما تعتمد الميزانية السابقة اساسا للنفقات الى أن تزول تلك الظروف وعلى الهيئة العامة الاجتماع شهرين على الاكثر من تاريخ زوال تلك الظروف لانتخاب اعضاء المجلس او لاقرار الموازنة السنوية .

المادة ٣٦ ــ أ ــ يحدد المجلس موعد قبول طلبات الترشيح لمنصب النقيب او لعضوية المجلس قبل موعد الاجتماع الذي ستجرى فيه انتخابات النقابة بشهر واحد بحيث يستمر تقديم طلبات الترشيح حتى قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام .

ب ــ تقدم الطلبات لمكتب النقابة بالبريد المسجل او باليد مقابل شهادة استلام .

جـ ــ يتولى النقيب اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في مركز النقابة ومراكز الفروع.

د ــ اذا قل عدد المتقدمين عن العدد المطلــوب اعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريقة الاقتراع العادي .

المادة ٣٧ ــ يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ان يكون : ــ

أ ــ عضوا في الهيئة العامة .

ب ــ غير محكوم بعقوبة المنع من ممارسة المهنة او بعقوبة تأديبية تحرمه حق الترشيح .

جـ ــ قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن سنتين:

د ــ وبالاضافة الى ماذكر في الفقرتين أ و ب من هذه المادة يشترط في المرشح لمركز النقيب: ــ

١) الا يكون وزير عاملا او يشغل وظيفة حكومية او في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية .

٢) ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٤) ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الباب الخامس

مجلس النقابة

المادة ٣٨ ــ أ ــ يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وعشرة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة على النحو التالي:

ــ اربعة من الصيادلة الممارسين أصحاب الصيدليات .

ــ ثلاثة من الصيادلة الممارسين أصحاب المستودعات .

ــ ثلاثة من الصيادلة الممارسين الموظفين في المؤسسات الرسمية والأهلية .

ب ــ تكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٣٩ ــ يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٤٠ — يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين النسبية ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة .

المادة ٤١ — يحدد النظام الداخلي طريقة الدعوة لاجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وكافة الامور التي تساعد المجلس على تنظيم اعماله وممارسة صلاحياته وواجباته .

المادة ٤٢ — أ — ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر ومساعدا له وامينا للصندوق ومساعدا له .

ب — يعين المجلس اعضاء اللجان التي يراها لمساعدته في تنظيم اعماله .

المادة ٤٣ — يحدد النظام الداخلي توزيع الاعمال بين الاعضاء وطريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٤٤ — يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب او نائبه في حال غيابه او من امين السر في حال غياب النقيب ونائبه .

المادة ٤٥ — يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التداخل والدفاع بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء المجلس او يوكله من المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأية تصرفات يرى انها تمس كرامة المهنة او النقابة او كرامة احد اعضائها .

المادة ٤٦ — يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويمارس كافة صلاحياته في حال غيابه خارج المملكة او اذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا انابه النقيب بذلك كما يقوم كل من مساعد امين السر ومساعد امين الصندوق باعمال امين الصندوق في حال غياب الأصيل خارج المملكة او اذا تعذر عليه القيام باعماله بموافقة المجلس .

المادة ٤٧ — أ اذا شغر مركز النقيب لاي سبب يتولى نائبه أعماله حتى موعد اول اجتماع عادى للهيئة العامة حيث يجري انتخاب خلف له للمدة المتبقية من الدورة .

ب — اذا غاب النقيب ونائبه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يقوم مقامهما امين السر في رئاسة اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته .

جـ — اذا شغر مركز النقيب ونائبه فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع واحد لانتداب نائب نقيب جديد .

د — اذا استقال عضو او عدد لا يزيد على اربعة اعضاء من المجلس او شغرت مقاعدهم او تعذر عليهم ممارسة عضويتهم فيدعي من حصل على اكثر الاصوات بعد الفائزين بالتسلسل لاملاء المراكز الشاغرة للمدة المتبقية من دورة المجلس وعند تداوي الاصوات يعتبر الاقدم في التخرج والا فالاكبر سنا ، واذا لم يكن هنالك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مقاعدهم فينتخب من يخلفهم في أول اجتماع عادي للهيئة العامة .

هـ — اذا بلغ عدد المستقيلين من الاعضاء أو الذين شغرت مقاعدهم خمسة فأكثر تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم للمدة المتبقية لدورة المجلس على أن يتم هذا الاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ شغور آخر تلك المراكز .

المادة ٤٨ — يعتبر العضو فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا : —

أ — تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون معذرة مشروعة يقبلها المجلس .

ب — صدر بحقه قرارا تأديبي من الترشيح لعضوية المجلس .

المادة ٤٩ — يشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وممارسة المهنة وعلى الاخص : —

أ — جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه .

ب — النظر في طلبات تسجيل الصيادلة واتخاذ القرارات بشأنها .

جـ — المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

د — ادارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة لها .

هـ — دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

و — تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه .

ح — الاشتراك في المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدوائية التي تدعي اليها النقابة وانتداب من يمثلها فيها .

ط — اصدار النشرات التي تساعد على تحقيق اهداف النقابة وغاياتها .

ى — التداخل بين اعضاء النقابة لحل اية منازعات تتعلق بممارسة المهنة .

ك — اعداد مشاريع الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ل — اصدار التعليمات بشأن الامور التالية بموافقة الوزير : —

١) تحديد ساعات الدوام والعطلة الاسبوعية للمؤسسات الصيدلانية .

٢) تحديد الاجازات السنوية الصيادلة .

٣) تنظيم المناوبات الليلية للصيدليات .

٤) تحديد الخدمات المتوجبة على المؤسسات الصيدلانية في الظروف الاستثنائية .

٥) تحديد علاقات المؤسسات الصيدلانية بمستخدميها ومساعدي الصيادلة او اية جهة تمثلهم معترف بهـا .

٦) تحديد وتسمية وانشاء والغاء مركز او مراكز تدريب وتعليم وتخريج مساعدي الصيادلة حسب القوانين والانظمة المرعية .

٧) وضع قواعد التعامل مع المؤسسات الخيرية والعامة وتحديد تعريف لهذه المؤسسات .

المادة ٥٠ — للمجلس ان يستاجر او يملك ما يحتاج اليه من ابنية وان يعين اللازمين لاعمال النقابة بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءة كل موظف .

الباب السادس

الطعن بقرارت الهيئة العامة والمجلس

المادة ٥١ ـ لايجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة بشأن الانتخابات والمسائل التى هي من اختصاصها الا امام محكمة العدل العليا ومن :ـ

أ ـ رئيس النيابات العامة بامر من وزير الصحة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

ب ـ عدد لا يقل عن عشرة من الاعضاء الذين حضروا اجتماع الهيئة العامة الذي تم فيه الانتخاب او اتخذ فيه القرار موضوع الطعن وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيـــه .

المادة ٥٢ ـ قرارات المجلس التي تقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا هي :ـ

أ ـ تسجيل الصيدلي او رفضه او استبعاده من السجل على ان يكون الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض والاستبعاد خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ تبلغه القرار ومن رئيس النيابات بطلب من وزير الصحة في حال القبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

ب ـ اي قرار يصدره المجلس يعتبره صاحب العلاقة مجحفا بحقه على ان يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تبلغه .

ج ـ اي قرار يعتبره الوزير تجاوزا لصلاحيات المجلس .

الباب السابع

حقوق الصيادله وواجباتهم

المادة ٥٣ ـ لا يجوز لاي شخص في المملكة ان يمارس المهنة او ان يتعاطى بيع الادويـــة او تحضيرهـــا سواء اكانت هذه الادوية جاهزة او محضرة محليـــة او اجنبية بالجملة او بالمفرق الا ان يكون مـــن الاعضاء الممارسين وذلك باستثناء بعض اصناف الادوية التي يجري تحديدها ويسمح ببيعها خارج الصيدليات وفي مناطق محددة بالاتفاق بين المجلس والوزير .

المادة ٥٤ ـ أ ـ لا يجوز لاية مؤسسة صيدلانية ان تتعاطى اعمالها الا تحت اشراف صيدلي متفرغ من الاعضاء الممارسين للمهنة والا يغلق الوزير المؤسسة اداريا لحين توفر هذا الشرط .

ب ـ لايجوز اعداد الادوية او تحضيرها او بيعها او تخزينها الا في مؤسسة صيدلانية مرخصة .

ج ـ للوزير بتوصية من المجلس ان يسمح للاطباء واطباء الاسنان الذين يعملون في المدن والقرى التي ليس بها صيدليات بيع الدواء باسعاره المحددة للجمهور لحين فتح صيدلية .

د ـ للوزير بالاتفاق مع النقيب ان يعين للصيدلي الجديد الـــذي لم يكلف للعمـــل في الوزارة او الخدمات الطبية الملكية مكان عمله لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٥٥ ـ أ ـ يجب ان يكون مالك الصيدلية العامة او مستودع الادوية صيدليا ويستثني من ذلك الصيدليات والمستودعات القائمة قبل نفاذ هذا القانون شريطة استخدام صيدلي متفرغ من الاعضـــاء الممارسين للاشراف على كل منها .

ب ـ لايحق لاي صيدلي أن يمتلك أكثر من مؤسسة صيدلانيه واحدة ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة العامة والمؤسسات الصيدلانية القائمة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥٦ ـ يحظر على الصيدلي أن : ـ

أ ـ يكون مسؤولا عن أكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .

ب ـ يتعاطى في صيدليته غير تجارب الادوية والمنتجات الكيماوية والصحيـــة والمعدات والاشياء المتعلقة بمهنة الصيدلة وحفظ الصحة ومنتجات التجميل والزينة والحليب وأغذية الاطفال وآغذية الحميه وأية مواد يحددها المجلس بموافقة الوزير .

ج ـ يستعمل او يسمح باستعمال المؤسسة الصيدلانية أو قسم منها من قبل شخص آخر أو أكثر لعرض بضاعته أو بيعها .

المادة ٥٧ ـ على الصيدلي أن يدير ويراقب بنفسه أعمال مؤسسته وله أن يعين صيدليا من الاعضاء الممارسين يكون مسؤولا أو مساعداً له.

المادة ٥٨ ـ يعتبر الصيدلي مسؤولا في مؤسسته مسلكيا عن أعمـــال المستخدمين في أعداد الادويـــة وبيعها والتقيد بآداب المهنة .

المادة ٥٩ ـ على كل صيدلي أن يقيم في المدينة أو القرية التي تقع بها صيدليته الا في الاحوال الخاصة التي يحددها او يجيزها المجلس بموافقة الوزير .

المادة ٦٠ ـ أ ـ يحظر على أي كان توجيه مشتري الدواء الى مؤسسة صيدلانية معينة .

ب ـ يحظر على الطبيب أن يكون شريكا بشكل مباشر أو غير مباشر في أيـــة صيدلية عموميـــة أو مستودع أدوية أو مصنع للادوية لا تمتلكه شركة مساهمة عامة ويكون لهذه الفقرة أثر رجعي ويعطى للطبيب فترة ستة أشهر بعد نشر هذا القـــانون في الجريدة الرسمية لتوفيق أوضاعه حسب أحكام هذه الفقرة .

ج ـ يحظر الاعلان أو قبول الاعلان عن أي دواء في الصحف والمجلات غير الصيدلانية أو الطبية وفي الاذاعة وفي التلفزيون وأي وسيلة اعلاميـــة أخرى الا بموافقـــة لجنة يشكلها المجلس والوزير لهذا الغرض :

د ـ يحظر على الصيدلي شراء أي دواء الا من مؤسسة صيدلانية .

المادة ٦١ ـ على الصيدلي الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة تجارية أو تجريح لزملائه وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وآدابها .

المادة ٦٢ــ على الصيدلي الممارس في حالة غيابه عن مؤسسته أن يكلف أحد زملائــه الممارسين والمقيمين في نفس المدينة أو القرية بالاشراف على مؤسسته الصيدلانية وابلاغ النقابة والوزارة مسبقا بذلك على الا تتجاوز فترة الغياب المدة التي يحددها النظــام الداخلي والا يغلق الوزير المؤسسة لحين تعيين صيدلي ممارس متفرغ لادارتها .

المادة ٦٣ــ يكتب على واجهة الصيدلية بحروف عربية واضحة عنوان صاحب الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عنها ومحل اقامته .

المادة ٦٤ــ على الصيدلي أن : ــ

أ ــ يتقيد عند صرف الوصفات الطبية بالمواد والمقادير والانواع المذكورة وأن لا يجري فيهــا أي تغيير أو تبديل ولو بصنف مماثل له نفس التركيب الا بموافقة الطبيب المعالج .

ب ــ لا يقوم بتحضير أو تقليد أي دواء خاص بقصد بيعه على أنه ذلك الدواء .

المادة ٦٥ــ لا تكون الوصفات الطبية موضع بحث من حيث صلاحية الدواء وعدمه بين الصيدلي أو مساعده وبين المريض أو ذويه .

المادة ٦٦ــ على الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء اذا ظهر له خطأ في الوصفة وله أن يصحح هذا الخطــأ بموافقة الطبيب المعالج .

المادة ٦٧ــ تسجل كل وصفة طبية يتم صرفها مهما كان نوعها في سجل الوصفات الطبية يوميــة بعد أن تختم بخاتم الصيدلية المبين فيه تاريخ الصرف والرقم المتسلسل وسعرها وتكون صفحات السجل مرقمة ومهورة بخاتم الصيدلية وأن يثبت فيه أيضا رقم الوصفة وأسماء موادها ومقاديرهاوطريقةاستعمالها واسم المريض وعنوانــه واسم الطبيب وسعر الوصفه وعلى أن يكون التسجيل بخط واضح لا يتخلله فراغ أو شطب أو تحشيه .

المادة ٦٨ــ يحظر على الصيدلي الدعاية لنفسه أو الاعلان عن مؤسسته بما لا يتفق وكرامة المهنة وتقاليدها .

المادة ٦٩ــ على الصيدلي أن يتقيد بقانون النقابــة والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالاستناد اليــه والقوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

المادة ٧٠ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات ضد عضو آخر بسبب مخالفة تتعلق بشؤون المهنة الا بموافقة المجلس .

الباب الثامن

السلطــة التأديبيــة

المادة ٧١ــ كل صيدلي أخل بواجباته المهنية خلافا لاحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الاوامر الصادرة بمقتضاة أو امتنع عن تنفيذ قرارات الهيئة العامة أو المجلس أو أية سلطة مختصة بموجب هذا القانون أو أقدم على عمل ينال من شرف المهنة وآدابها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفــا يحط من قدرها وسمعتها فانه يعرض نفسه لواحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية : ــ

أ ــ التنبيــه .

ب ــ التوبيــخ

جـ ــ الغرامة النقدية من ٢٥ ــ ٢٥٠ دينارا تدفع لصندوق النقابة وتحصل وفقا لقــانون تحصيل الاموال الاميرية .

د ــ الحرمان من حق الترشيح لمجلس النقابة لدورة واحدة أو أكثر .

هـ ــ المنع من ممارسة المهنة مؤقتا مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

و ــ المنع من ممارسة المهنة نهائيا .

المادة ٧٢ــ أ ــ يشكل مجلس التأديب مــن النقيب رئيسا واثنين من أعضاء المجلس يعينهما فور انتخابــه وعضوين آخرين يعينهما الوزير من الصيادلة الاعضاء في النقابةخلال شهر من طلب النقيب وعلى أن لا تقل درجة أي منهما عن الرابعة فيما اذا كانا من الصيادلة الموظفين .

ب ــ يعين كل من المجلس والوزير عضوين احتياطيين لاكمال النصاب عند الحاجة .

جـ ــ اذا تعذر على النقيب رئاسة مجلس التأديب لاي سبب فيقوم مقامه نائبه وأن تعذر ذلك يتولى الرئاسة أكبر الاعضاء سنا .

د ــ لمجلس التأديب استدعاء خبير قضائي لحضور الجلسات بصفة مستشار .

المادة ٧٣ــ أ ــ يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة ، وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف وفقا لاصول رد القضاة وتفصل فيه بقرار غير خاضع للطعن .

ب ــ اذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعدم توفر النصاب يتم اختيار الاعضاء بنفس الطريقة التي تم فيها اختيار الاعضاء الاصليين .

المادة ٧٤ــ ترفع الدعوى التأديبية ضد الصيدلي بناء على : ــ

أ ــ قرار يتخذه المجلس بأن يحيل أي صيدلي الى المجلس التأديبي اذا نسب اليه تصرف يستوجب التأديب .

ب ــ طلب الوزير أو رئيس النيابات العامة .

جـ ــ شكوى خطية يقدمها أحد الصيادلة الأعضاء .

د ــ شكوى خطية يقدمها أحد المتضررين من التصرف المشكو منه .

هـ ــ طلب خطي من أحد الصيادلة الاعضاء اذا رأى أنه موضع تهمه غير محققة .

المادة ٧٥– تقدم الشكوى الى النقيب وعليه أن يشكل لجنة من صيدلي ممارس أو أكثر للتحقيق ورفع تقرير للمجلس بذلك خلال خمسة عشر يوما وبعد ذلك اذا وجد المجلس أسبابا تدعو لمتابعة الشكوى وجب احالتها الى المجلس التأديبي .

المادة ٧٦– ان توقف أو انقطاع الصيدلي عن ممارسة المهنة لا يمنع عن محاكمته تأديبا عن أعمال ارتكبها أثناء فترة ممارسته المهنة .

المادة ٧٧– أ – يتبع المجلس التأديبي في التحقيق والمحاكمة الطرق التي يرى فيها تأمين العدالة وحقوق الدفاع وللصيدلي المشتكي عليه أن يستعين بمحام أو صيدلي للدفاع عنه .

ب – للمجلس التأديبي أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر مذكرة احضار تنفذ بواسطة سلطات الامن .

جـ – اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة أو شهد كذبا يقرر المجلس التأديبي احالته الى النيابة العامة ، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كانه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية .

د – تبلغ مذكرات الحضور وكافة الاوراق الناشئة عن الدعوى التأديبية بواسطة احد موظفي النقابة او بالبريد المسجل او باحدى الصحف المحلية .

المادة ٧٨– للمجلس بناء على تنسيب المجلس التأديبي اذا رأى ان هنالك أسبابا كافية ان يوقف الصيدلي المشتكي عليه مؤقتا عن ممارسة المهنة حتى نتيجة المحاكمة التأديبية وتحسب هذه المدة من اصل المدة التي سيحكم بمنعه عن ممارسة المهنة خلالها فيما اذا صدر الحكم بمثل هذه العقوبة .

المادة ٧٩– جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية وبقرار من المجلس .

المادة ٨٠– يجتمع المجلس التأديبي وتصدر قراراته باغلبية الاصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٨١ – أ – للصيدلي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الادانه الى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهيا او من تاريخ ايداعه بالبريد المسجل او نشره في احدى الصحف المحلية اذا كان غيابيا .

ب – للمشتكي حق الطعن في قرارات المجلس التأديبي خلال شهر وفق الاسس الواردة في الفقرة السابقة .

المادة ٨٢ – ان تبرئة الصيدلي من تهمة جزائيه لا تحول دون اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه عن التهمه نفسها .

المادة ٨٣ – تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادره بحق المحكوم عليهم بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحفظ صورة عنها في ملف المشتكى عليه الخاص وتنفذ بواسطة النيابه العامه .

المادة ٨٤ – يعاقب كل من لا يتقيد بالاحكام التأديبيه من حيث الامتناع عن ممارسة المهنة من قبل محكمة الصلح بغرامة تتراوح ما بين ١٠ – ١٠٠ دينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفه تورد لصندوق النقابة .

الباب التاسع

موارد النقابه والشؤون الماليه

المادة ٨٥ – تبدأ السنة الماليه للنقابه في الاول من كانون الثاني وتنتهي في اخر كانون الاول من كل عام .

المادة ٨٦ – أ – تتألف موارد النقابه من : –

١) رسوم التسجيل واعادة التسجيل في النقابه .
٢) رسوم ممارسة المهنة السنويه .
٣) الاعانات والهبات التي يقبلها مجلس النقابه .
٤) الغرامات المترتبه على مخالفة قرارات مجالس التأديب .
٥) الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب .
٦) اثمان طوابع النقابه بما فيها لصاقات الاسعار .
٧) ريع اموال النقابه وعوائد مشاريعها .
٨) بدلات الاشتراكات في مطبوعات النقابه .
٩) الموارد والعوائد الاخرى التي تقرر بانظمة النقابه .

ب – تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الداخلي او في اية انظمه توضع لهذه الغايه .

المادة ٨٧ – المجلس هو المهيمن على اموال النقابه ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة لتحديد مقدار الرسوم واقرار النفقات التي تستلزمها اعمال النقابة ومسؤولياتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها وله في ظروف طارئه اصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد ذلك .

المادة ٨٨ – أ – يضع المجلس في كل سنه مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق

ب – يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

جـ – اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العادية وتصديق الميزانية والحساب الختامي ، يستمر المجلس في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٨٩ – أ – تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابه في مصرف او اكثر يعينه المجلس .

ب – لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابه الا بقرار من المجلس .

جـ – اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق مجتمعين أو من ينوب عنهما .

د – يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

هـ – لا يجوز صرف أية نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

و – تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب النظام الداخلي .

الباب العاشر

احكـــام عامـــة

المــادة ٩٠ ــ أ ــ يعين الوزير سعر الدواء بتوصية من اللاجنة الفنية لمراقبة الادوية المشكلة بموجـــب نظام مراقبة الادوية وصناعتها .

ب ــ للوزير تحديد الحد الاعلى لنسب الارباح للموسسات الصيدلانية بعد استشارة المجلس .

المادة ٩١ ــ يبقى المجلس الحالي قائما لحين عقد أول اجتماع عادي للهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٩٢ ــ تعفى النقابة وفروعها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي أو ضريبة أو رسم تأمين أو رسم طوابع أو غير ذلك من التكاليف والرسوم أو الضمانات مهما كان نوعها.

المادة ٩٣ ــ الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمـــة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون وبصورة خاصة النظام الداخلي وكل مايتعلق بتنظيم وتحديد فتح الصيدليات ومستودعات الادوية وتعيين الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها .

المادة ٩٤ ــ أ ــ كل من يخالف من غير الصيادلة أحكام هذا القانون او الانظمة او التعلـيمات أو الاوامر الصادرة أو النافذة بمقتضاه يعاقب بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب ــ الملاحقة خلافا لاحكام الفقرة السابقة هي من حق الوزير أو النائب العـــام أو أي عضو في النقابة لدى محكمة الصلح المختصة .

المادة ٥. ــ مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٣) يلغي هذا القانون قانون نقابة الصيادلة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧ وما طرأ عليه من تعديلات وأي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٦ ــ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجمـــيع: موافقون .

١٣ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاث جلسة اليوم وسأبلغكم فيما بعد بموعد وموضوع الجلسة القادمة و ارفع الجلسة .

(انتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب

كامل عريقات

أمين عام مجلس الامة

هاني خير

تعريف

١ ــ صدر هذا العدد باشراف أمين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير .

٢ ــ اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد ناظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابوعزام .

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة : السيد للديرعطيات .